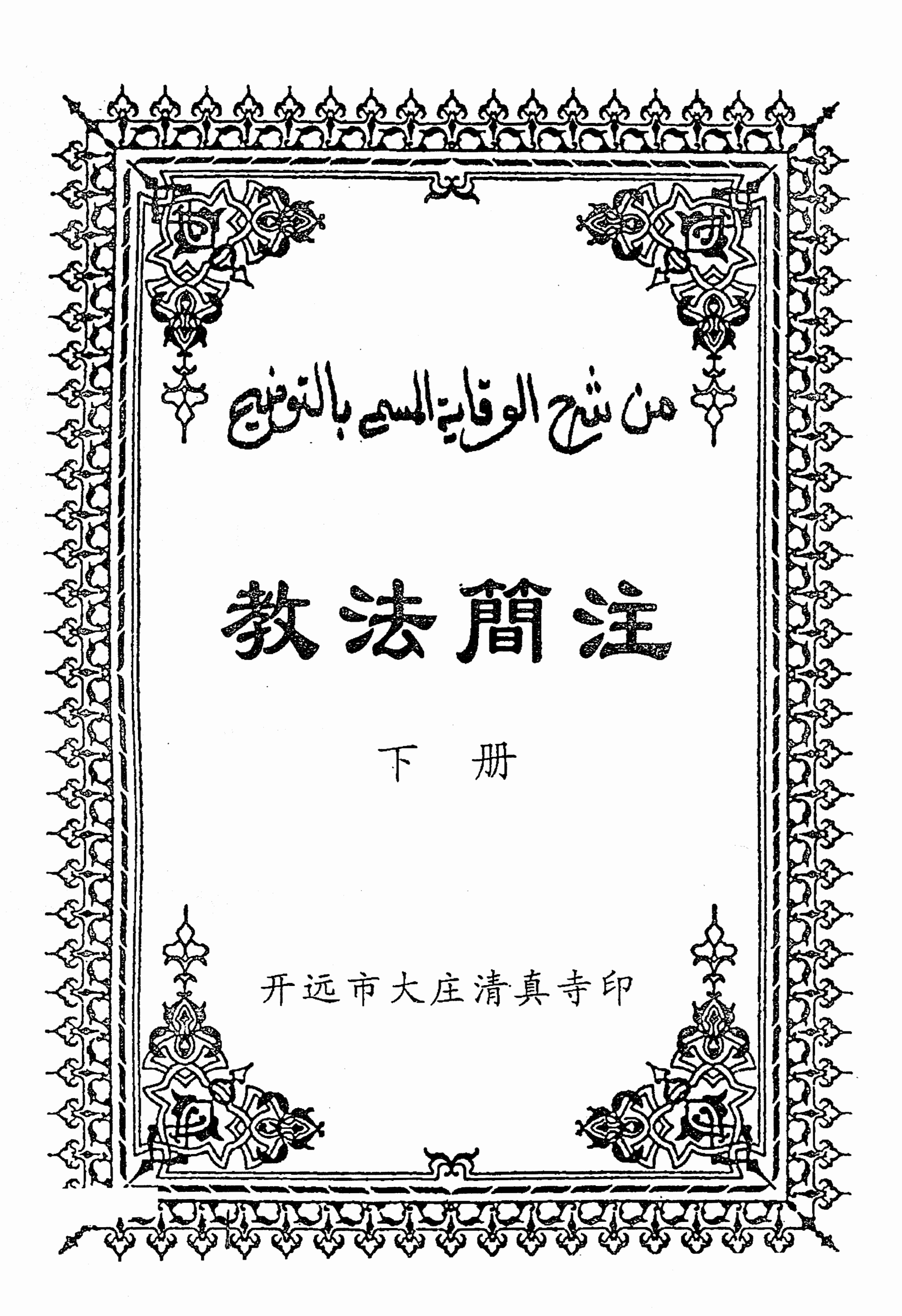


من شرح الوقاية المسمى بالتوضيح

教法簡注

下　册

开远市大庄清真寺印

فهرس الجزء الثاني من التوضيح

ان لكل جديد لذة

(الجزء الثاني)

من شرح الوقاية المسمى بالتوضيح

الجزء الثاني من شرح الوقاية المسمى بالتوضيح لصاحب التصانيف الباهرة والتأليفات
البديعة الشهيرة عمدة اساتذة العصر ورحلة تلامذة الدهر بين علماء الصين مقتدى بين
علماء البلاد العلامة الحبر المحقق الفهامة البحر المدقق مولانا الحاج السيد محمد نور
الحق بن السيد الشيخ لقمان الصيني اليونناني السنوي لان الترشيمس افادته بالفقه ثم
لما اتم جزئيه وطبع جزئه الاول في مطبع لاهور الهند انتقل من هنا الى
بمراض الاجل فصار شأن الطبع مهملا فلظهر ناشر المتأخرين
من اصحاب التحصيل قد اكمل عزمه في النشاط بطبع الجزء
الثاني الحاج الحسن ضياء الدين مع التصحيح التام
باخيه الثالث الحسين بدر الدين

نفع الله به المسلمين

آمين

قال الله تعالى

ان الله لا يضيع اجر المحسنين

中華民國十三年七月

滇南天方後学馬安義宜之氏敬述

雲南宏文石印局印



كتاب البيوع

توضيح شرح الوقاية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل البيع في العالم سببا للنظام ونهى
الناس عن الربوا والغصب وسائر الحرام والصلوة
والسلام على سيدنا محمد نبي الجن والانام وعلى
اله واصحابه الطيبين الطاهرين الكرام

كتاب البيوع لما فرغ
من حقوق الله تعالى العبادات والعقوبات شرع في حقوق
العباد المعاملات وقدم البيع على سائر المعاملات لان اكثر
وقوعا هو لغة مبادلة شيء بشيء مالا او لا وشرعا مبادلة
شيء مرغوب فيه بمثله فيه خرج غير المرغوب كتراب وميتة

كتاب البيوع

وهو عاوض مخصوص اى بايجاب وقبول او تعاط فيه خرج التبرع

من الجانبين والهبة بشرط العوض وينعقد البيع بقولا او فعلا

اما القول فالايجاب والقبول وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين

ومحله المال المتقوم وحكمه ثبوت الملك وحكمته بقاء نظام المعاش

والعالم ومنقسم مباح ومكروه وحرام وواجب وثبوته بالكتاب

والسنة والاجماع والقياس فالايجاب كلام يذكره اولا احد المتعاقدين

سواء كان بائعا او مشتريا والقبول ما يذكره الاخر ثانيا سواء كان

بعت او اشتريت على سبيل التراضي قيد به ابتداء بالايضاح وبيانا للبيع

الشرعي ولهذا لا يلزم بيع المكره وان انعقد ولم ينعقد مع الهزل

لعدم التراضي وهما اى الايجاب والقبول عبارة عن كل لفظين

ينبئان عن معنى التملك والتمليك سواء كانا ماضيين كبعت و

واشتريت او مضارعين حاليين كابيع واشترى ولكن لا يحتاج

الاول الى نية بخلاف الثاني فانه يحتاج اليها ولو لفظا دل على

معنى بعت واشتريت نحو قد فعلت ونعم وهات الثمن وبقولك او عبد لك
وهذه فهو قبول فينعقد به ايضا واما الفعل فالتعاطي اي اعطاء الثمن
من احدهما والمبيع من الاخر بلا ايجاب وقبول في خسيس كخبز ونفيس كعبد
خلافا للكرخي في النفيس ولو كان من احد الجانبين على الاصح فتح وبه
يفتى فيض اذا لم يصرح معه اي مع التعاطي بعدم الرضاء حتى لو صرح به
لم ينعقد كما اذا دفع المشتري ثمنا واخذ المبيع قال البائع لا ابيع بكذا
وقيل لا بد في التعاطي من الاعطاء من الجانبين وعليه الاكثر احتياطا
قاله الطرسوسي واختاره البزازي وافتى به الحلواني واكتفى الكرماني
بتسليم المبيع مع بيان الثمن فتحرر ثلاثة اقوال فرع ما استجره الانسان
من البياع اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا وينعقد
البيع بلفظ واحد كما في بيع الاب من طفله وشرائه منه لانه لتمام شفقته
عليه جعلت عبارته كعبارتين واذا اوجب اي اوقع الايجاب واحد
منهما اي لا في الاخر بالخيار ان شاء قبل بكسر الباء في المجلس لان خيار القبول
مقيد به كل المبيع بكل الثمن او ترك الكل لئلا يلزم تفريق الصفقة الا

اذا

اذا بين ثمن كل واحد من نحو ثوبين كما اذا قال بعت هذا بكذا وذلك بكذا

فقبل احدهما جاز وثانيها يقبل الآخر بطل الايجاب ان رجع الموجب قبل

قبوله او قام احدهما عن المجلس وان لم يذهب عنه على الراجح واذا

وجدا اي الايجاب والقبول فيه لزم البيع بلا خيار خلافا للشافعي ولما فرغ

من الايجاب والقبول شرع في الثمن فقال وشرط الصحة اي البيع معرفة قدر

مبيع وقدر ثمن ووصف اي خالها وسوي اذا كان كلاهما غير مشار اليه لا

يشترط ذلك في المبيع او الثمن المشار اليه لنفي الجهالة بالاشارة وصح البيع

بثمن حال وهو الاصل ومؤجل الى اجل معلوم لئلا يفضي الى النزاع ولو باع

بحال ثم اجله معلوما او مجهولا كاليوم صح ما لم يؤجل الى سنة وابتداء الاجل

من وقت التسليم وينصرف مطلقه اي الثمن الذي لم يذكر وصفه الى غالب نقد

البلد اي بلد العقد مع المشتري لانه المتعارف وان اختلفت النقود فيه

مالية كذهب شريف ونحوه فسد العقد مع الاستواء في رواجها ليفضي

الى النزاع الا اذا بين احدهما اي النقود في المجلس ورضي الآخر صح

لزوال الجهالة ثم بعد الثمن شرع في المبيع فقال وصح بيع

الطعام وهو في عرف القدماء اسم للحنطة ودقيقها والحبوب كالأرز والفول

كيلا وجزافا مثلث الجيم معرب كزاف اي بلا كيل ولا وزن اذا كان البيع

بغير جنسه ومن الجزاف البيع باناء او حجر معين لا يعرف قدره اي قدر كل

منهما ولكن للمشتري خيار فيهما ثم وهذا اذا لم يحتمل الاناء النقص

والحجر التفتت اي التكسر فان احتملهما الى بخ كبيعه قدر ما يملأ هذا

البيت ولو قدر ما يملأ هذا الطشت جاز ... وصح في ما سمي اي صاع

واحد في بيع صبرة اي حبوب مجتمعة كل صاع منها بكذا درهما وفي الباقي

للمشتري خيار لتفرق الصفقة عليه ويسمى خيار التكشف وصح في الكل

ان كيلت في المجلس لزوال المفسد قبل تقرره او سمي جملة قفزانها الا

خيار لو عند العقد وبه لو بعده في المجلس لا بعده وعندهما يطلقا

وبه يفتى وفسد البيع في الكل في بيع ثلة بفتح فتشديد قطيع من الغنم

كل شاة بكذا لان العقد لا يتم الا على واحد منها وهو متفاوت قيمة

وكذا كل معدود متفاوت قيمة كبقر وابل وبطيخ وقثاء نعم على جهالة

اعدادهن اما لو سمي اعدادهن او جملة الثمن صح اتفاقا در المختار وان باع

صبرة من الحبوب على أنها مائة قفيز بمائة درهم ولكن هي في الواقع أقل أو أكثر

فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الأقل كتسعين قفيزاً مثلاً بقدر حصته أي

تسعين درهماً أو فسخ البيع لتفرق الصفقة وما زاد على المائة للبائع

لرجوع العقد عليها دون الزائد وكذا كل مكيل وموزون وإن باع

المذروع كثوب مثلاً هكذا أي على أنه مائة ذراع بمائة درهم وهو أقل أو

أكثر فالمشتري إما أخذ الأقل بكل الثمن أو ترك بخياره إلا إذا قبض

المذروع وشاهده ثم اشتراه فلا خيار له لعدم الغرور نعم والأكثر له

مجاناً بلا خيار البائع لأن الذرع في الثوب وصف وكل وصف لا يقابله شيء

من الثمن إلا إذا كان مقصوداً بالتناول كما أفاده بقوله وإن قال في بيع

المذروع هكذا كل ذراع بدرهم فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الأقل

بقدر حصته أو ترك لتفرق الصفقة وكذا أخذ على الأكثر كل ذراع بدرهم

لأنه أفرد كل ذراع بدرهم فلا بد من رعايته بهذا المعنى أو فسخ لدفع ضرر

التزام الزائد وفسد بيع عشرة أذرع من مائة ذراع من دار أو حمام وصححاه

لا ينفسد بيع عشرة أسهم من مائة سهم اتفاقاً لشيوع السهم لا الذراع

ولو اشترى عدداً من قيمي ثياباً كان او غنماً جوهرة على انه كذا عدداً كالعشرة مثلاً

فنقص او زاد فسد العقد للجهالة فيهما ولو باع عدداً من ثياب او غنم واستثنى

واحداً غير معين فسد ولو معيناً جاز فائدة ولو بين ثمن كل واحد من قيمي

معدود وهو ان يقول كل ثوب او شاة بكذا فنقص بعض منه صح البيع بقدره

لعدم الجهالة ولكن خير لتفرق الصفقة وان زاد فيه فسد لجهالة

المزيد ولو اشترى ثوباً واحداً على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه

بعشرة دراهم في عشرة اذرع وزيادة نصف بلا خيار المشتري لانه انفع له

واخذه بتسعة في تسعة ونصف بخيار لتفرق الصفقة وقال ابو يوسف

ان شاء اخذه في الاول باحد عشر وفي الثاني بعشرة وقال محمد ان شاء اخذه

في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف لمقابلة النصف بالنصف

وهو اعدل الاقوال بحر ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية الا اذا نبت

والتي له قيمة فيدخل في الاصح شرح مجمع ولا يدخل الثمر في بيع الشجر بدون

الشرط عبر هنا بالشرط وثمة بالتسمية ليفيد انه لا فرق وان هذا الشرط

غير مفسد لتعارف عدم الثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري ولو

باع ثمرة عينها بارزة سواء ظهر صلاحها او لا صح البيع والا اي اما

قبل بروز عينها فلا يصح اتفاقا ولو برز بعضها دون بعض فلا يصح في

ظاهر المذهب وصححه السرخسي وافتى الحلواني بالجواز لو كان الباقي

اكثر يلقي ويقطعها المشتري في الحال جبرا عليه وان شرط تركها على

الاشجار فسد البيع وقال محمد رحمه الله لا يفسد اذا تناهت الثمرة في البروز

للتعارف وكذا ان شرطا يقتضيه العقد وبه يفتى وبه صح الاسرار قال في التحفة

ويجوز عند محمد استحسانا وهو قول الائمة الثلاثة واختاره

الطحاوي لعموم البلوى واعلم ان ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده

صح استثناؤه منه فصح استثناء قفيز من صبرة وشاة معينة من ثلة

وارطال معلومة من ثمر نخلة لصحة ايراد العقد عليها ولو كان الثمر

على النخل على الظاهر وصح بيع البر في سنبله بغير سنبل البر

لاحتمال الربا وبيع الباقلاء اي الفول الاخضر والارز والسمسم

في قشرها وبيع الجوز واللوز والفستق اي الثمر الاول في قشرها

الاول وفيه خلاف الشافعي واما قشرها الثاني فصح اتفاقا واجرة

كيل ووزن وعد وذرع على البائع لانه من تمام التسليم واجرة وزن

ثمن ونقده على المشتري وفي بيع سلعة بثمن يسلم الثمن اولا لان السلعة

متعينة دون الثمن فلا بد من تعيينه بالتسليم واما غيره سواء كان

بيع السلعة بسلعة او بيع الثمن بثمن فسلما معا لتساويهما في التعيين

في الاول وفي عدمه في الثاني وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله اجمعين

باب خيار الشرط صح شرطه ولو بعد العقد

للمتبايعين معا ولاحدهما فقط ولغيرهما في بيع كله او بعضه ثلاثة ايام

او اقل منها وفسد عند الاطلاق او تابيد او اكثر منها فيفسد فلكل

فسخه خلافا لهما الا انه اي البيع يجوز اي ينقلب صحيحا ان اجازه في

الثلاثة خلافا لزفر فان اشترى شخص شيئا على شرط انه ان

لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح البيع خلافا لزفر فلو لم ينقد في

الثلاثة فسد وان اشترى كذلك الى اربعة ايام لا يصح خلافا لمحمد فان

نقد الثمن في الثلاثة جاز اتفاقا لان خيار النقد ملحق بخيار الشرط فلو

ترك فاء التفريع لكان اولى ولا يخرج مبيعه عن ملك البائع مع خيار نفسه

فلو قبضه المشتري باذنه فهلك في يده في مدته فهلكه عليه اي
على المشتري بقيمته يوم قبضه كالمقبوض على سوم الشراء فان لو هلك
بعد بيان الثمن فمضمون بالقيمة وفي خرج عن ملك البائع في خيار المشتري
فقط وهلكه في يده بالثمن لتعيبه في يده ولا يملكه المشتري مع خيار
نفسه خلافا لهما وتظهر ثمرة الخلاف في مسائل آتية بينها بقوله فشراء زوجته
من مولاها بالخيار لا يفسد نكاحه لتوقف فساده على ثبوت الملك وعندهما
يفسده لثبوت الملك ولا يعتق قريبه كابيه عليه في مدة شرائه مع خياره و
عندهما يعتق لما مر ولا يعتد حيض الامة المشتراة في مدته اي الخيار من
استبرائها وعندهما يعتد به ولا استبراء على البائع ان ردت عليه بالخيار
وعندهما يجب وامة ولدت في مدته بالنكاح لا تصير ام ولد له وعندهما
تصير وهلكه في يد البائع عليه بلا ضمان ان قبضه المشتري باذنه فاودعه
عنده اي البائع لارتفاع القبض بالايداع لعدم ثبوت الملك وعندهما الهلك
على المشتري لثبوت ملكه ولو اجاز من له الخيار ولو اجنبيا صح ولو مع
جهل صاحبه الا اذا كان لهما خيار وفسخ احدهما فليس للآخر اجازة

//

لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة فان فسخ من له الخيار لا ينفسخ الا اذا علم

صاحبه في مدته فلو لم يعلم ومضت المدة لزم العقد هذا خلافا لابي يوسف رح

فانه عنده ينفسخ مطلقا ولزم العقد بموت اي من له الخيار ولا

يرثه وارثه كخيار الرؤية والشرط لان الاوصاف لا تورث واما خيار العيب

والتعيين فسيأتي بيانهما فانهما يخلفه وارثه فيهما لا انه يرث خياره وان

اشترى شخص شيئا وشرط الخيار لغيره كابيه او ابنه صح البيع وثبت

لهما فان اجاز احدهما او نقض صح ذلك ان وافقه الآخر فان اجاز احدهما

وفسخ الآخر فالسابق اولى لعدم المزاحم وان وجدا اي الفسخ والاجازة

معا فالفسخ اولى لان المجاز قد يفسخ والمفسوخ لا يجاز اصلا فصار الفسخ

اقوى واعترض بانه قد يجاز كما ذكر في المبسوط لو تفاسخ المتبايعان ثم

تراضيا على العقد المفسوخ بينهما جاز اتفاقا واجيب بان هذا تجديد العقد

لا اجازته ولو باع عبدين او نحوهما كحذين على شرط انه في احدهما بالخيار

فان فصل ثمن كل واحد منهما وعين ما فيه خيار صح البيع للعلم بالمبيع

والثمن وان لم يفصل ولم يعين او فصل احدهما فقط لا يصح لجهالة الثمن

او البيع او عليهما وصح خيار التعيين في ثلاثة ايام كخيار الشرط وهو

شراء احد الشيئين كثوبين مثلا او احد ثلاثة على ان يعين ايا شاء منها

فيها فلا يصح ان لم يشترط تعيينه ولا في احد اربعة لاندفاع الحاجة بالثلاثة

لوجود جيد ورديء ووسط والتخمان لو اشترى ايا شاء بالخيار فرضي

احدهما بالشراء صريحا او دلالة لا الرد الاخر بل بطل خياره خلافا لهما وكذا

الخلاف في خيار الرؤية والعيب فليس لاحدهما الرد بعد رؤية الاخر او رضاه

بالعيب خلافا لهما ولو اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه او حرفته فوجد

بخلافه بان لم يجد ذلك فالمشتري بالخيار اما اخذه بكل ثمنه لان

الوصف لا يقابله شيء من الثمن او تركه لفوات الوصف المرغوب فيه

فصل في خيار الرؤية صح الشراء او البيع

لما لم يره خلافا للشافعي وللمشتري الخيار عند رؤيته وان رضي به بالقول

قبلها اي الرؤية لان خياره يتعلق بالرؤية بالنص ولكن لو فسخه قبلها صح

فسخه لانه عقد غير لازم حتى لا يجوز اجازته عندها ويثبت الخيار للرؤية

مطلقا غير موقت بمدة هو الاصح عناية لاطلاق النص ما لم يوجد مبطله

ويشترط للفسخ علم البائع بخوف الغرر ولا خيار لبائع ما لم يره إذا

رآه في الأصح ويبطله خيار الرؤية وخيار الشرط تعيب وتصرف لا ينفسخ

كالإعتاق والتدبير أو ما يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن و

الإجارة سواء كانت هذه التصرفات قبل الرؤية أو بعدها ويبطله

ما لا يوجبه كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم بعدها لا قبلها

وكفى رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة ووجه أمة ووجه دابة و

كفلها أي عجزها هنا وكفى رؤية ظاهر ثوب مطوي ورؤية وكيله بالشراء

أو القبض لا يكفي رؤية رسوله وشرط رؤية داخل الدار اليوم أي في زماننا

لأن التفاوت فاحش أما في زمان السلف فيكفي رؤية خارجها لعدم

التفاوت وصح شراء الأعمى وبيعه ولكن له الخيار إذا اشترى دون بيعه

ويسقط خياره بجسه المبيع وشمه وذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف

ما لا يعرف بذلك كعقار وشجر ومن رأى أحد الثوبين فاشتراهما ثم

رأى الآخر فله ردهما معا إن شاء لا يجوز رد الآخر وحده لئلا يلزم تفريق

الصفقة قبل التمام ومن رأى شيئا ثم اشتراه فوجده متغيرا خير وإلا لا

فمن رأى فلو فرقه البائع منهما بعضها فهلك اشترى الباقي ولا يرده فله الخيار

ولو سمى لكل منهما لا يكون له خيار والقول للبائع مع حلفه في عدم تغيره

وللمشتري معه في عدم رؤيته ومن اشترى عدلا من ثياب فباع او لبس

منه ثوبا بعد القبض او وهب وسلم الى الموهوب له رده بخيار عيب لا رده

بخيار رؤية او شرط والاصل فيه ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة

وهو بعد التمام جائز وقبله لا وخيار الشرط والرؤية يمنعان

تمامها وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهل يعود خيار الرؤية

بعد سقوطه وعن الثاني لا كخيار الشرط وصححه قاضيخان وغيره

فصل في خيار العيب من وجد بمشريه عيبا ينقص

ثمنه ولو يسيرا عند التجار فله خيار اما اخذه بكل ثمنه او رده ولا

يجوز امساكه ونقص ثمنه كالاباق ولو الى ما دون مدة سفر والبول

على الفراش والسرقة الا اذا سرق فلسا او فلسين او طعاما للاكل

من مولاه وهذه الثلاثة كلها عيوب ولكن تختلف صغرا او كبرا

لانها في الصغر لقصور عقل وضعف مثانة وفي الكبر لسوء اختيار وداء

باطن والجنون وهو اختلال القوة التي بها ادراك الكليات عيب لا يشتغل

بهما لاتحاد سببه بخلاف ما مر والبخر اي نتن الفم والدفر اي نتن الابط

وكذا نتن الانف بزازيه والزنا والتولد منه كلها عيب فيها اي في الامة لا

فيه اي في الغلام لانها يقصد منها الاستفراش وهذه العيوب تمنعه بخلافه

فانه للاستخدام والكفر بانواعه وكذا الرفض والاعتزال عيب فيهما لان

طبع المسلم ينفر من صحبة الكافر والاستحاضة وعدم الحيض من بنت

سبع عشرة سنة وعند بعضهم خمس عشرة عيب لا عند في اقل من هذه المدة عيب

فان ظهر في مبيع عيب قديم بعد ما حدث فيه عيب آخر عند المشتري رجع

بنقصانه اي العيب بان يقوم بلا عيب ثم معه ولا يجوز له رده الا برضا

بائعه كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيبه رجع به اي بنقصانه لتعذر

الرد بالقطع فان قبله بائعه كذلك اي مقطوعا فله ذلك لانه اسقط

حقه ولو اشترى بيضة او شيئا فكسرها فوجد ما فيها فاسدا لا يرجع به لفساد

ماليتها كلا ان رجع به المشتري ان باعه اي الثوب المعيب لان للبائع الاول

ان يقول لو لم تبعه اخذته معيبا فالمشتري بحبسه مانعا ببيعه ثانيا

فلا يرجع بنقصانه فان خاطه او صبغه باي صبغ كان عينيا او لت السويق

بسمن ثم ظهر عيبه لا يجوز ان يأخذه بائعه لاختلاطه بملك المشتري

بالمبيع وهو الخيط والصبغ والسمن وانما يرجع المشتري بنقصانه اي

العيب كما يرجع به لو باعه اي الثوب المخيط او المصبوغ او السويق الملتوت

بعد رؤية عيبه لان حق الرجوع لا يستفاد بالبيع هنا اذ لو ابقاه لا

يأخذه معيبا البائع لما مر من اختلاط الملك لو اعتقه قبلها اي قبل رؤية

العيب مجانا بلا مال او دبره او استولدها او هلك المبيع عنده او كان

طعاما فاكله كله او بعضه او لبس الثوب حتى تخرق فانه يرجع بنقصانه

استحسانا عندهما وعليه الفتوى بحر ولو اعتقه على مال او قتله لا يرجع

به لامتناع الرد بفعله والاصل ان كل موضع جاز للبائع اخذه معيبا

لا يرجع باخراجه عن ملكه والا يرجع اختيار وان اشترى بيضا او بطيخا

او قثاء او خيارا او جوزا او نحوها فكسره فوجد فاسدا فان امكن

ان ينتفع به ولو علفا للدواب فله ان لم يتناول منه شيئا بعد علمه بالعيبه

نقصانه ولو علم بعيبه قبل كسره فله رده وان لم يمكن ان ينتفع به اصلا

فله ما نقصه لانه تبين بالكسر انه ليس بمال فكان البيع باطلا ولو كان القشر

فاسدا جاز بحصته عندهما ومن باع ما اشتراه فرد المشتري الثاني

عليه بعيب كان بقبوله بقضاء القاضي يرده على بايعه الاول وان رد

عليه برضاه بلا قضاء لا يرده على الاول وان ادعى المشتري عيبا موجبا

للفسخ او حطا منه بعد قبضه المبيع اجبر على دفع الثمن للبائع بل يبرهن

اثبات العيب او يحلف بائعه على نفيه ويدفع الثمن ان لم يكن شهوده

وان ادعى غيبة شهوده دفع الثمن ان حلف بائعه على نفيه ولزم

عيبه ان نكل عن الحلف فيرده عليه وان ادعى المشتري اباقه او عيبا

آخر كسرقة لم يحلف بائعه او لا حتى يبرهن المشتري على انه قد ابق عنده

فان برهن حلف بائعه بالله ما ابق وما سرق قط ولو استحق بعض المبيع

فان كان استحقاقه قبل قبضه خير في الباقي لتفرق الصفقة قبل تمامها

وان كان بعده خير في القيمي لا في المثلي لان التبعيض عيب في القيمي لا في المثلي

لتفاوت قيمه بخلاف المثلي لتساوي قيمته فلا يضره التبعيض ومداواة

المعيب وركوبه في حاجته ولبسه رضا بعيبه فيمنع الرد وكذا كل تصرف

الرضا به بعد علمه بالعيب في المبيع ولو ركبه ليرده على بائعه او ليسقيه
او ليشتري عليه في الحال انه لا بد منه اي من الركوب لعجز او صعوبة
فلا يكون رضا به ولو قطع يده بعد قبضه او قتل بسبب كان عند
بائعه رده عليه في القطع واخذ ثمنه في القتل لان هذا بمنزلة
الاستحقاق ولو شرى عبدين او شيئين ينتفع احدهما عن الآخر
في الانتفاع صفقة واحدة وقبض احدهما فوجد به او بالآخر عيبا
ولم يعلم به الا بعد قبضه اخذهما معا او ردهما معا ولا يجوز له
رد المعيب وحده لتفريق الصفقة قبل تمامها بينهما ولو قبضهما
معا او لا فوجد باحدهما العيب فانه يجوز له ان يرد المعيب خاصة
لتمام الصفقة بقبضهما فيجوز تفريقها كما لو قبض كيليا او
وزنيا او زوجي خف او نحوه فوجد ببعضه عيبا فان له ان يرد
كله او اخذه اي كله بعيبه لانه اذا كان من جنس واحد فهو
كشيء واحد ولو في وعاءين على الاظهر وقيل لو كان في وعائين
فهو بمنزلة عبدين فيرد المعيب خاصة كما قال العلامة قاسم في

هذا القول أرفق وأنسب بالقياس ولو اشترى جارية فوطئها أو

قبلها أو مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا أي بكرا

كانت أو ثيبا ورجع بنقصانه لامتناع الرد إلا إذا قبلها البائع لأن

الامتناع لحقه وقد رضي ولو باع شيئا بشرط البراءة عن كل

عيب صح البيع وإن لم يعدها خلافا للشافعي لأن البراءة عن الحقوق

المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم إفضائها إلى المنازعة

ثم هذه البراءة تشمل العيب الموجود والحادث بعد العقد قبل

القبض وخصه محمد بالموجود وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

أجمعين باب البيع الفاسد

المراد بالفاسد هنا الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه وقد

يذكر فيه بعض الصحيح تبعا بطل بيع ما ليس بمال أصلا كالدم

المسفوح فجاز بيع كبد وطحال والميتة سوى سمك وجراد ولا فرق

في حق المسلم بين ميتة بحتف أنفها أو بخنقها أو نحوه ولو منخنقة

الكفار والحر المسلم ولو يؤول الحطب ونحوه بأي بما ليس

بمال فانه باطل مطلقا وكذا بطل بيع ام الولد والمدبر والمكاتب

واما بيع ما هو مال عند الكافرين لكنه عندنا غير متقوم اي غير

مباح الانتفاع به ابن كمال فليحفظ كالخمر والخنزير بجميع اجزائه

وميتة بالذبح غير الشرعي فانهما عندهم مال ايضا مثلهما فان

بيع بالثمن اي الذهب والفضة والفلوس بطل في الكل وان بودل

بالعرض او بيع العرض فبيعه باطل وفي العرض فاسد فيملكه بالقبض

بقيمته فان الفاسد هو الصحيح في الاصل وانما فسد بوصفه

فصار مملوكا بالقيمة بخلاف الباطل فانه غير صحيح اصلا وبطل بيع

قن ضم الى حر وذكية اي ذبيحة ضمت الى ميتة وان سمى اي

فصل ثمن كل واحد منهما خلافا لهما بخلاف بيع قن ضم الى مدبر

او نحوه او الى قن غيره فانه يصح بحصته اتفاقا كما صح بيع ملك ضم

الى وقف فانه يصح في الصحيح وبطل بيع المعدوم كبيع حق التعلي

كما اذا كان سفل دار لرجل وعلوها لآخر فسقطا او سقط العلو

وحده فباع صاحب العلو علوه لم يجز لان المبيع حينئذ لا يكون

إلا أحق التخلي وليس بمال وكبيع المضامين أي ما في الأصلاب من

المني والملاقيح أي ما في البطون من الجنين والنتاج بكسر النون حبل

الحبلة أي نتاج النتاج لدابة وآدمي فإن كلها معدوم وبطل بيع

رجيع آدمي وكذا بوله ما لم يغلب عليه التراب فلو كان مغلوبا به

جاز كسرقين وبعر واكتفى في البحر بمجرد خلطه وإن لم يغلب أما

خلطه بالماء فإمراره والقياس دال على جواز بيعه بغلبته فإنه

على التراب بل كذا كل مغلوب بغيرها كرماد وكذا بيع كل جزء

لحم أي للآدمي كشعره وعظم وعصب وجلد ولا يجوز الانتفاع

بها فإنه حرام مطلقا لكرامته ولو كافرا وكلبن امرأة ولو في

وعاء ولو أمة على الأظهر لأنه جزء لآدمي أيضا وكذا شعر الخنزير

لنجاسة عينه فيبطل بيعه ابن كمال وإن جاز الانتفاع به

لضرورة الخرز ولو وقع في الماء القليل أفسده عند أبي يوسف

فهذا يعتبر جواز الانتفاع به على الضرورة فلا تظهر طهارته إلا

في حال الاستعمال وعند محمد لا يفسده لأن إطلاق الانتفاع به

دليل على طهارته مطلقاً هداية وعلى قول محمد لا يرخص استعمال

مغسال شعر الخنزير كما هو عادة أهل الصين لعموم البلوى وبطل

بيع ما ليس في ملكه كبيع طير في الهواء وسمك في الماء قبل اصطيادهما

وكبيع ضربة الصياد والغواص وهي ما يحصل بضربة الغوص من

الصيد واللؤلؤ لكون كلهما معدوماً كما بطل بيع صبي لا يعقل

ومجنون شيئاً وهبتهما وشراؤهما فلما أراد بيان حكم البيع الفاسد

قال وملك المشتري إياه إذا قبضه فلا ضمان لو هلك المبيع

عنده لأنه أمانة وصحح في القنية ضمانه قيل وعليه الفتوى بخلاف

البيع الفاسد فإنه إذا قبضه ملكه فسيجيء بيانه إن شاء الله تعالى

وشرع في بيانه بقوله وفسد بيع ما سكت أي لم يذكر فيه عن

الثمن وبيع عرض أي متاع القيمي بخمر وعكسه فينعقد البيع

في العرض لا في الخمر كما مر وفسد بيع سمك صيد ثم ألقي في مكان

لا يؤخذ إلا بحيلة للعجز عن تسليمه وإن أخذ بدونها صح وله

خيار الرؤية إذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله فلو سده ملكه

يصح بيعه وفسد بيع طير مرسل في الهواء للعجز عن تسليمه لو

لم يرجع حتى لو باع ما لو ارسل لرجع كالحمام صح وقيل لا ورجعه

في النهر وفسد بيع اللبن في الضرع للابهام لان اللبن فيه يحدث شيئا

فشيئا فملك البائع يختلط بملك المشتري وبيع صوف على ظهر الغنم

لوقوع المنازعة في مكان القطع وفي السراج لو سلم الصوف واللبن

بعد العقد لم ينقلب صحيحا وفسد بيع جلد الحيوان قبل ذبحه

للعجز عن تسليمه وكذا كل ما اتصل خلقة كنوى تمر وبزر بطيخ

وبيع جذع اي كل خشبة موضوعة على سقف الدار او على سطحها

لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر وكذا بيع ذراع من ثوب يضره

التبعيض ولكن يعود هذا البيع صحيحا ان قلع البائع الجذع

او قطع الذراع وسلمها قبل فسخ المشتري لان المفسد قد زال

وفسد المزابنة وهي بيع التمر على الشجرة بيابس منه كرطب و

عنب بتمر وزبيب مثل كيله تقديرا لشبهة الربوا حتى لو بيع

بغير جنسه جاز والملامسة وهي ان يتساوما سلعة على انه اذا لمسها

المشتري لزم البيع والمنابذة اي البيع على انه ان نبذها البائع
الى المشتري لزم والقاء الحجر اي البيع على انه ان القى المشتري حجرة
عليها لزم فهذه البيوع فاسدة لان انعقاده متوقف على احد هذه
الافعال فتكون كالقمار وفسد بيع ثوب غير معين من ثوبين
لجهالة المبيع الا ان يشترط ان ياخذ ايهما شاء وبيع المراعي
اي الكلاء سواء كان رطبا او يابسا لعدم الملك واجارتها
لانها اجارة على استهلاك عين وانما فسرناها بالكلاء دفعا
لوهم ان يراد بها مكان الرعي فان بيعه واجارته جائز اذا
ملك فتح وهذا اذا نبت بنفسه وان انبته بتربيته ملكه
وجاز بيعه عيني وقال وبيع القصيل والرطبة على نبته
او جز ان كان ليقطع او ليرسل دابته فناءه جاز وان كان
ليترك لم يجز ويجوز ان يباع دود القز اي الابريسم وبيضه
اي بزره الذي يكون منه الدود والنحل المحرز وهو دود
العسل وهذا عند محمد وبه قال الائمة الثلثة وبه يفتى

عيني وابن كمال وخلاصة وغيرها بخلاف بيع غيرها من الهوام

فلا يجوز اتفاقا كحيات وضب وما في البحر كسرطان الا السمك وما

جاز الانتفاع بجلده وعظمه والحاصل ان جواز البيع يدور مع

حل الانتفاع مجتبى واعتمده المصنف ويجيء في المتفرقات وفسد

بيع آبق للعجز عن تسليمه الا ممن زعم انه عنده لرفع العجز وبيع

جلد رطب ميتة قبل الدبغ لو بيع بالعرض ولو بالثمن فباطل

كما مر في بيع الميتة واما بعده اي الدبغ ولو بالشمس او التراب

فجائز فيضمن التعيب بأحدهما يجوز ان يباع وينتفع به لطهارته

الا جلد الخنزير لنجاسة عينه وجلد ادمي لكرامته فلا يجوز ذلك

مطلقا كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها وقرنها ووبرها فان

بيع هذه الاشياء والانتفاع بها صحيح مطلقا فان الموت غير حال

فيها والفيل كالسبع فيجوز بيعه والانتفاع بعظمه وسنه خلافا

لمحمد والشافعي فانه عندهما كالخنزير وفسد شراء ما باع بنفسه او
بوكيله باقل مما باع من الثمن قبل نقد كل ثمن الاول صورته
باع شيئا بعشرة ولم يأخذ الثمن ثم شراه هو او وكيله بخمسة
لم يجز وان رخص السعر لان الربح ربوا وكذا شراء ما باع مع شيء
لم يبعه بثمن الاول فيما باع وان صح فيما لم يبعه صورته باع
شيئا بعشرة ولم يأخذ الثمن ثم اشتراه مع شيء اخر بالعشرة
ايضا فالبيع فيما باع فاسد وفي الشيء الاخر جائز فيقسم على قيمتهما
ولا يشيع الفساد لانه طارئ ولوجود الاجتهاد وفسد بيع
زيت على شرط ان يوزن بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا ولو
اقل او اكثر لان مقتضى العقد انما يطرح مقدار وزنه كما افاده
بقوله بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه فانه يجوز كما لو عرف قدر
وزنه ولو اختلفا في نفس الظرف او قدره فالقول للمشتري مع
يمينه لانه قابض او منكر وصح بيع الطريق وهبته لكونه معلوما
وان لم يبين حده يقدر بعرض باب الدار بخلاف مسيل الماء فان

بمعنى وهبة لا يجوز لجهالته اذ لا يدرى مقدار ما يشغل الماء وعند

الامام الاعظم صح امره اى توكيل المسلم ببيع خمر او خنزير او

شرائهما ذميا وامر المحرم غيره اى غير المحرم ببيع صيد لان الوكيل

يتصرف باهليته وان كره ذلك اشد كراهة وعندهما لا يصح لان

الموكل لا يلى ذلك فلا يولى غيره وقولهما اظهر شرنبلالية عن البرهان

وعليه الفتوى ولا يصح البيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع

لاحد العاقدين او نفع لمبيع يستحق بان يكون آدميا فلو لم يستحق

كبيع الدابة على عدم ركوبها لا يكون مفسدا ولم يجر العرف

به فلو جرى به جاز كبيع النعل على حذو بشراكه بشرط ان يقطعها

اى الثوب المبيع البائع ويخيطه قباء هذا مثال لما لا يقتضيه

العقد وفيه نفع للمشترى او يستخدمه اى البائع شهرا

مثال لما لا يقتضيه وفيه نفع للبائع او يعتقه المشترى

او يدبره او يكاتبه مثال لما لا يقتضيه وفيه نفع لمبيع

يستحقه ثم فرع على الاصل بقوله فيصح البيع بشرط يقتضيه

العقد كشرط الملك للمشتري وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن

أو شرط لا يقتضيه العقد ولكن لا فيه نفع لأحد أصلاً ولو أجنبياً

كشرط أن لا يركب الدابة المبيعة فإنها ليست بأهل النفع أو

لا يقتضيه العقد ولكن جرى العرف به كبيع نعل على شرط

أن يحذوه البائع نعلاً ويشركه أي يضع عليه الشراك ومثله

تسمير القبقاب استحساناً للتعامل بلا نكير والقياس لا يجوز

فلما فرغ من بيان البيوع الفاسدة شرع في حكمه فقال وإذا قبض

المشتري المبيع بيعاً فاسداً برضا بائعه صريحاً أو دلالة بأن

قبضه في مجلس العقد بحضرته ولم ينهه عنه ملكه ملكاً خبيثاً

وأما فيجب على كل واحد منهما فسخه قبل قبضه وكذا بعده

ما دام المبيع بحاله في ملك المشتري رفعاً للفساد لأنه معصية

فيجب رفعها بحر فإن هلك في ملكه أو رده وجب عليه مثله إن كان

مثلياً وإلا بأن يكون قيمياً فقيمته يوم قبضه لا يوم هلاكه ولكل فسخ

فاسد رده المشتري على بائعه بأي وجه كان كهبة أو صدقة أو

بيع او نحوها كاعارة واجارة وغصب ووقع في يد بائعه

فهو متاركة للبيع وبرئ المشتري من ضمانه قيمته فان باعه

اي المبيع الفاسد المشتري لشخص آخر بيعا صحيحا او وهب له

وسلم او اعتقه صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ لانه تعلق

به حق العبد وانما فسخ لحق الله واذا اجتمع الحقان يرجح حق

العبد لحاجته ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما فيخلفه وارثه

به يفتى وبعد الفسخ لا يأخذه اي المبيع بائعه حتى يرد ثمنه

لانه محبوس بالثمن بعده فان مات البائع فالمشتري احق به

من سائر الغرماء فله حق حبسه حتى يأخذ ثمنه بعينه لو قائما

او مثله لو هالكا وانما طاب للبائع ما ربح في نقد ثمنه بعد التقابض

لا يطيب للمشتري ما ربح في مبيعه فيتصدق به والفرق ان

المبيع متعين في العقد الثاني فتمكن فيه الخبث بخلاف الثمن فانه

غير متعين فيه حتى لو كان نقدا بان يكون عرضا لا يطيب ربحه

ايضا كما طاب ربح مال ادعاه رجل على آخر فنقد ثم علم ذلك فتقضي

بـ اى أوفاه إياه فربح فيه ثم ظهر عدمه اى عدم الدين بتصادقهما

انه لم يكن له عليه شئ انما طاب لان بدل المستحق مملوك ملكا

فاسدا وقد مر ان الخبث لفساد الملك انما يؤثر فيما يتعين كالعروض

لا فيما لا يتعين كالنقود بخلاف الخبث لعدم الملك كالغصب والوديعة

فانه يؤثر فى كليهما ولو بنى او غرس فيما اشتراه شراء فاسدا لزمه

قيمته وامتنع الفسخ وقالا ينقضهما ويرد المبيع وكذا كل زيادة

متصلة غير متولدة كصبغ وخياطة وطحن حنطة ولت سويق و

هزل قطن وكره تحريما مع الصحة البيع عند اذان الجمعة الاول

والنجش بفتحتين وهو ان يزيد فى الثمن مما لا يريد شراءه ليرغب

الاخر فيه او يمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجرى فى النكاح وغيره و

هذا اذا بلغت السلعة قيمتها واما اذا لم تبلغها لا يكره لانتفاء الخداع

وكره السوم على سوم غيره اذا تراضيا بثمن او مهر وان لم يتراضيا

بذلك لا يكره لانه بيع من يزيد وكذا البيع على بيع غيره وكره تلقى

شراء الجلب اى المجلوب فى الطريق اذا كان يضر باهل البلد فان

المجلوب اذا وصل الى البلد تعلق به حق العامة واذا تلقاه منع

العامة عنه فيكره للضرر او يلبس السعر على الواردين لعدم علمهم

به فيكره للغرر والا اى وان لم يضر ولا يلبس لا يكره وكره بيع الحاضر اى

ساكن البلد للبادى صورته ان البادى يجلب الطعام الى البلد و

لا يبيعه في الحال بل يطرحه على الحاضر ليبيعه عنه في الثمن الغالي

وهذا انما يكره في زمان قحط وعوز والا لا لعدم الضرر وكره تفريق

صغير عن ذي رحم محرم منه لانه عليه السلام لعن من فرق بين الوالد وولده

واخ واخيه الا اذا كان التفريق بحق مستحق كدفع احدهما

بالجناية او رده بعيب بخلاف التفريق بين الكبيرين فلا باس به

لا يكره بيع من يزيد لانه عليه السلام كان يبيع قدحا وحلسا اى بساطا

بيع من يزيد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله اجمعين

باب الاقالة

هي لغة الرفع وشرعا رفع البيع وركنها الايجاب والقبول و

هما اما بلفظين ماضيين او احدهما ماض كاقلني فقال اقلتك و

شرط لها بقاء المبيع وتراضي المتعاقدين عليها وتندب في البيع الصحيح

لقوله عم من اقال مسلما بيعته اقال الله عثرته وتجب في بيع فاسد ومكروه

وحكمها انها فسخ في حق المتعاقدين وبيع جديد في حق غيرهما

اعني ثالثهما كما اذا باع دارا فالشفيع رضي بهذا البيع فلا يبقى له ولاية

الشفعة ثم اقاله المشتري فللشفيع تجديد الشفعة وهو ثالثهما فهي

في حقه بيع فاذا كانت الاقالة فسخا في حقهما بطلت بعد ولادة الامة

المبيعة لتعذر الفسخ بعدها وصحت بمثل الثمن الاول فقط وان شرط

البائع غير جنسه اي الثمن او اكثر منه او اجله ولا يجب ذلك لكون

الاقالة فسخا وهو لا يكون الا على الثمن الاول فالشرط فاسد وكذا يجب

الثمن الاول في اشتراء المشتري بالثمن الاقل الا اذا تعيب المبيع عنده فانه

يصح بالاقل ويصير المحطوط من الثمن بازاء نقصان العيب قهستاني وملعم

باب المرابحة والتولية

اما لم يذكر المساواة والوضيعة لظهورهما المرابحة لغة مصدر رابح وشرعا

بيع ما شراه بثمنه الاول مع فضل والتولية لغة مصدر ولي غيره اي جعله

والثاني ما يبيعه بثمنه الاول بلا فضل وشرطهما صحتهما شراؤه بثمن

مثلي كالذهب والفضة والفلوس فان فائدتهما بين البيعين الاعتماد

الثقتي فيهما على فعل الذكي حتى تطيب نفسه بمثل ما اشتراه الذكي به او مع

فضل معلوم وهذا لا يتحقق الا في المثلي والشرط الاهم كون الربح او الثمن

معلوما ويضم البائع الى ثمنه الاول اجر القصار والصبغ والخياطة والطراز

بالكسر علم الثوب والفتل اي منه اطراف الثياب بحرير ونحوه والحمل

وسوق الغنم ونحوها لكن يقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا

فان كذب فان ظهر خيانته اي البائع فللمشتري خيار اما اخذه بكل

ثمنه او رده عليه لفوات الرضا واما في التولية فله حط عن ثمنه قدر

الخيانة لتحقق التولية هذا عند الامام الاعظم رح واما عند ابي يوسف رح

فيحط في كليهما وعند محمد رح يخير فيهما فان هلك المبيع او استهلكه

قبل رده او حدث به عيب يمنعه لزمه بجميع الثمن خياره وان اشتراه

البائع ثانيا بجنس ثمنه بعد بيعه بربح فان رابح اي باعه مرابحة

طرح عنه ما ربح وان استغرق الربح ثمنه لم يرابح خلافا لهما

الخيانة

عند محمد — وابي حنيفة — وابي يوسف

في المرابحة والتولية — في المرابحة — والتولية في المرابحة — والتولية

هدر — ولا حط — لا يخير — حط

مسألة: إذا اشترى رجل شيئاً بعشرة دراهم فباعه بخمسة عشر

ثم اشتراه بعشرة فإن رابح قال قام علي بخمسة وإن اشتراه بعشرة فباعه

بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة أصلاً لاستغراق الربح ثمنه

ولكن له أن يبيعه مساومة نعم وعندهما يقول قام علي بعشرة في الفصلين

لأن البيع الثاني متجدد لا تعلق له بالأول وقولهما أرفق وقوله أوثق

بر ولو تبين ذلك الربح أو باعه بغير جنسه جاز اتفاقاً فتح

ولو شرى عبد مأذون محيط دينه برقبته شيئاً بعشرة مثلاً فباعه لمولاه

بخمسة عشر فإن رابح المولى فإنما باعه على ما شرى مأذونه من العشرة

لا على ما شرى هو فيقول قام علي بعشرة وكذا عكسه لأن البيع والشراء

بينهما غير معتبر في المرابحة لتهمة العبد وما بيده لمولاه وكذا كل

من لا تقبل شهادته له كأصله وفرعه وأحد الزوجين ولو شرى

مضارب بالدهن شيأ بعشرة مثلا فباعه من رب المال بخمسة عشر فان

رابح رب المال فانما باع باثني عشر ونصف لان نصف الربح ملكه وكذا

عكسه كما سيجئ في بابه وتحقيقه في النهر فان تعيب عند المشتري

المبيع بآفة كما اعورت عينه او وطئت ثيبا رابح بلا بيان ذلك وان عيب

ولو بفعل الاجنبي كما فقئت عينه او وطئت بكرا لم يرابح بلا بيانه وقرض فار او

حرق نار للثوب المشترى كالاول وتكسره بنشره وطيه كالثاني وقال

ابو يوسف وزفر والائمة الثلاثة لا يبيع بلا بيانه مطلقا قال ابو الليث وبه

ناخذ ورجحه الكمال واقره المصنف ومن شرى نسيئة فرابح بلا بيان

خير مشتريه فان هلك المبيع ثم علم بذلك لزمه كل ثمنه حالا وكذا

حكم التولية في جميع ما مر فان ولى اي باع شيأ تولية بما قام عليه او

بما اشتراه به ولم يعلم المشتري قدره فسد البيع بجهالة الثمن وكذا حكم

المرابحة فان علم في مجلسه خير والا بطل ولم يجز بيع شيء مشترى قبل

قبضه لنهيه عليه السلام عن ذلك لان فيه غرر انفساخ العقد على تقدير الهلاك

الا في العقار فيجوز مطلقا لندرة هلاكه ومن شرى مكيلا بشرط الكيل

لذه تحرما بيعه واكله حتى يكيله لنهيه عن بيع طعام حتى يجري فيه

الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ولكن كفى كيل البائع بعد

بيعه بحضرة المشتري في الاصح وانما قيد بذلك فانه ان كال قبله وان

بحضرته او بعده بغيبته فلا اعتبار له اصلا وكذا كل ما يوزن او يعد

فلا يبيعه ولا يأكله حتى يزنه او يعده وكفى وزن البائع وعده بعد

البيع بحضرة المشتري لا يكره بيع ما يذرع قبل ذرعه ولو اشتراه

بشرطه لما مر من ان الذرع وصف لا قدر الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا

فهو كموزون وصح التصرف في الثمن قبل قبضه كما يأخذ البائع من

المشتري بدل الثمن شيئا آخر كثوب مثلا وصح الزيادة فيه ان قبل

المشتري في المجلس فلو بعده بطلت حال قيام المبيع لا بعد هلاكه و

الحط منه مطلقا ولو بعد هلاكه ويلتحقان باصل العقد بالاستناد

فبطل حط الكل وصح الزيادة في المبيع ان قبل البائع ولو بعد هلاكه

والحط إن كان دينًا وإن كان عينًا لا يصح لأنه إسقاط وإسقاط

العين لا يصح بخلاف الدين والاستحقاق لبائعه ومشترٍ وشفيعه يتعلق

بما وقع عليه العقد من الثمن والمبيع ويتعلق أيضًا بالزيادة عندنا فيرابح

ويولي على الكل إن زيد وعلى ما بقي إن حط لما مر من أنهما يلتحقان

بأصل العقد والشفيع إنما يأخذ المبيع بالأقل في كلا الوصفين أي الزيادة

والحط أما في الحط فلأنه يلتحق بأصل العقد وأما في الزيادة فلأن حقه إنما

يتعلق بالثمن الأول فلا يملكان إبطال حقه الثابت وكل دين أجل

إلى أجل معلوم صح إلا القرض فإن تأجيله لا يصح لأنه إعارة تبرع

في الابتداء ومعاوضة مال بمال في الانتهاء فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم

التأجيل فيه كما في إعارة العارية إذ لا جبر في التبرع وعلى اعتبار الانتهاء

لا يصح التأجيل لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربوا

سيجيء تفصيله

فصل في القرض

اعلم أن القرض إنما يصح في مثلي وهو ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك

دون قيمي كحيوان لتعذر رد المثل بعده فيصح استقراض الدراهم و

الدنانير وكذا كل ما يكال او يوزن او يعد متقاربا وفيه استقراض

جوز وبيض وكاغذ عددا ولحم وزنا وخبز وزنا وعددا كما سيجيء

ومن استقرض من الفلوس الرائجة والدراهم المغشوشة فكسدت فعليه

مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وكذا كل ما يكال او يوزن لما مر ان القرض

مضمون بمثله فلا عبرة بغلائه ورخصه ذكره في المبسوط من غير خلاف

قال في البزازية هذا قول الامام وعند ابي يوسف عليه قيمتها يوم القبض

وعند محمد قيمتها في اخر يوم رواجها وعليه الفتوى وقال ايضا وكذا

الخلاف اذا استقرض طعاما بالعراق مثلا فاخذه صاحب القرض بمكة مثلا فعليه

قيمته بالعراق يوم اقتراضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما و

ليس عليه ان يرجع معه الى العراق فيأخذ طعامه ولو استقرض

الطعام ببلد هو فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه

بحقه فليس له حبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له بكفيل حتى

يعطيه طعامه في البلد الذي استقرض منه فيه ويملك المستقرض القرض

بنفس القبض عندهما اي الامام ومحمد فله رد مثله ولو قائما خلافا

للثاني حيث لا يملكه إلا بعد الاستهلاك فلو كان قائما لا يجوز رد

مثله وفي الخانية القرض ما لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا

يبطله ولكنه أي الشرط يلغو كشرط رد شيء آخر فلو استقرض من الفضة المكسورة

أو الرديئة على شرط أن يؤدي صحيحة أو جيدة كان باطلا وكذا لو أقرضه طعاما

أو فضة في بلدة بشرط أن يوفيه في بلد آخر لأن فيه جر النفع قال في الأشباه

كل قرض جر نفعا حرام وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو فلا عبرة به

وإنما كان عليه مثل ما قبض في بلد القرض لكن إن أقرضه رديا فقضاه أجود

أو مثله في بلد آخر بلا شرط ذلك جاز ويجبر المقرض على قبول الأجود

وقيل لا يجبر قال في الخلاصة وغيرها وإن لم يكن النفع مشروطا في القرض

فعلى قول الكرخي لا بأس به وفي جواهر الفتاوى إذا كان مشروطا

صار قرضا فيه منفعة وهو ربا وإلا فلا بأس به اهـ ويؤيده ما

ذكروه لو أهدى المستقرض شيئا للمقرض إن كان بالشرط كره وإلا فلا

شاية وفي الخانية وإن أعطى له الشريع قرضه وزنا

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة [illegible] نزلت في [illegible] الكافر [illegible] عادة العرب [illegible] من الاجل [illegible]

فان كانت الزيادة تجري بين الوزنين يعني تظهر بميزان دون ميزان جاز

واجعلوا على قدر الدانق يسير فيجوز وقدر الدرهم كثير فلا يجوز وان

وتسبه له اختيارا ورضاء لشبهة الربا الا في حالة الضرورة كما اذا كانت

الفضة المدفوعة معيبة لا يمكن ترويجها ورضي بان تكسبه له جاز و

الاحوط ان يرد عليه مثله بدله ولو بفلوس

باب الربوا

هو لغة مطلق الزيادة وشرعا فضل اي زيادة الجنس على الجنس ولو مختلفا

نوعا فالفضل في مبادلة فضة جيدة بردية منها ربوا لان الجيد والردي

فيه سواء ليس منه المنسوب اذا تباين الجنس فلا ربوا فيه اصلا ولو كان

الفضل اضعافا كما في مبادلة شعير ببر وفضة بذهب والفضة بالفلوس

عاجلا فالمراد عرفي فالفضل في متحد الجنس الى خلاف جنس لا يكون

ربوا كمبادلة قفيز بر وقفيز شعير بقفيزي بر وقفيزي شعير عاجلا

فان الثاني وان كان فضلا على الاول لكنه غير خارج عن الجنسين بصرف الجنس

الى خلاف الجنس وعلى هذا كانت الحيلة فيما هو من كون فضل
مبادلة الفضة ربوا ان ينقص من جانب الجيدة مثقال مثلا
او اكثر ويعطى فلوس بذلك فحينئذ لا ربوا فيه لانه غير خال عن
العوض بصرف الفلوس الى الفضل من جانب الردية مع المثقال
المقابل له من الجيدة لمعيار شرعى وهو الكيل والوزن فالفضل في
مبادلة فلس بفلسين عاجلا وخمسة اذرع من ثوب بستة اذرع
من جنسه عاجلا لا يكون ربوا لعدم المعيار الشرعى لان الفلس من
المعدودات والثوب من المذروعات واما قيدنا في الصور المذكورة
بهما بعاجل فان في تأخير احد المتبادلين في اى صورة منها ربوا
النسيئة كما سيصرح المصنف به فلا تغتر بما زعم بعض العلماء الرسمية
في مسئلة الفلوس من انه لا ربوا في اقراضها تأجيلا واخذ فضلها
كل سنة فانه كان غفلة عما رأى ان ليس بالمعيار الشرعى وغفل عن ان في ذلك
نسيئة وهو الربوا شرط ذلك الفضل لنفع احد المتعاقدين اى معروض
ومستحق [illegible] فلو شرطا لغيرهما فليس بربوا مثل بيعا فاسدا من الجنال

ومن ثمة قال بعض العلماء لا ربوا في مثل مال الجماعة لعدم تعين المتعاقد

وبعض لا تنفي فاته وإن لم يكن من الربو لكن ثبت انه بيع فاسد

وقد مر ان فيه خبثا يجب فسخه في المعاوضة فليس العوض الخالي عما

العوض في الهبة ربوا حتى لو بادل الشيخان فضة بفضة وزادت

احديهما على الاخرى هذا انما فان تراهباه جاز مطلقا عند الامام ومحمد

وعلة تحريم الربا القدر المعبر عنه بالمعيار الشرعي في التعريف فالمراد به

الكيل والوزن كما مع الجنس فإن وجدا اي القدر والجنس معا حرم الفضل

والنساء بفتح النون مع المد اي التأخير فلم يجز قفيز بر بقفيزين منه

متساويا واحدهما نساء وإن عدما معا حلا اي الفضل والنساء كمبادلة ذراع

هروي بعشرة اذرع بثوب لعدم العلة فبقي على اصل الاباحة وإن وجد

احدهما اي القدر دون الجنس كمبادلة بر بشعير أو عكسه حل الفضل ولو كثيرا

وحرم النساء ولو مع التساوي حتى لو بادل فلوسا بفلوس وفي احدها

نساء لم يجز لوجود الجنسية الا اذا اسلم النقود في موزون كالزعفران

ونحوه هداية ونقل ابن كمال عن الغاية جواز اسلام الحنطة في الزيت

قلت ومفاده أن القدر بانفراده لا يحرم النساء خلاف الجنس

فليحرر درّ المختار ثم فرّع على الأصل الأول بقوله فحرم بيع

الكيلي كبر وشعير والوزني كذهب وفضة بجنسه متفاضلا

عاجلا أو في أحدهما نساء ولو غير مطعوم كجص كيلي ونحاس وزني

خلافا للشافعي رحمه فيهما وحل بيع ذلك متماثلا لا متفاضلا عاجلا

وحرم النساء فيه وحل بيع ما لم يكن بلا معيار شرعي ولو

متفاضلا فإن الشرع لم يقدر المعيار بما دون نصف صاع كحفنة بر أو

شعير أو نحوه بحفنتين منه وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين

وجوزة بجوزتين وفلس بفلسين وذراع ثوب بذراعين منه

والكل بأعيانهما أي البدلين هذا قيد في الكل فلو كان أحدهما

أو كلاهما غير معين لم يجز اتفاقا في الجميع حذرا من الفضل لعدم التعيين

وحرم النساء لوجود الجنس وفي جواز بيع الفلس بالفلسين

بأعيانهما خلاف محمد رحمه فإنه قال إن الفلوس أثمان فلا تتعين

بالتعيين فصار كما إذا كانا بغير أعيانهما كبيع درهم بدرهمين

الجنس والقدر

موجودان — أو أحدهما — معدومان

فالفضل — والنساء

موجود — فالفضل — والنساء

حرام — حلال — حلال

وهو — وهو

في الجنس — والقدر — في القدر — والجنس

المعزون — والمكيل — المعزون — والمكيل

كأوقية من ذهب بعشرين أوقية من فضة عاجلا — كقفيز بر بقفيزين شعير أو نحوه كان عاجلا — كدينار بعشرة دراهم أجلا — كقفيز بر بقفيز وشعير أجلا

ولما أن تثبيتها باصطلاح الغير واصطلاح الغير لا يكون حجة على

المتعاقدين وهما أبطلا تثبيتها ليصح عقدهما فلا وجه له إلا بتثبيتها

ومن وجوهها عن التثبيت من هنا تبين لك أن الفضل في قرض الفلوس

ما أجيلا بر اتفاقا كما في الذهب والفضة وجهت الذكور على تصوير

تيسير المحفوظ وما نص الشارع على كونه كيليا كبر وشعير وتمر وملح

أو وزنيا كذهب وفضة فهو كذلك كيلي أو وزني لا يتغير أبدا

وإن تركا الكيل والوزن فيها فلم يصح بيع البر بالبر وزنا

وبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة كيلا ولو مع التساوي

لأن النص أقوى من العرف فلا يترك الأقوى بالأدنى وما لم ينص عليه

فهو محمول على العرف فإن تعارفوا فيه بالكيل فهو مكيل وإن بالوزن

فموزون وعن الثاني اعتبار العرف مطلقا ورجحه الكمال وخرج عليه

سعدي أفندي استقراض الدراهم عددا وبيع الدقيق وزنا زماننا وكذا

بيعه ولو بمثله وفي الكافي الفتوى على عادة الناس بحر واعتبر تعيين

المال الربوي أي شرط تعيين البدلين في المجلس في جواز بيعه كما مر بيانه

في بيع فلس بفلسين ونحوه ولا يشترط التقابض فيه حتى لو باع برا ببر

بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز خلافا للشافعي رح في بيع الطعام فإنه يشترط

فيه التقابض وهذا في غير صرف أي مبادلة أثمان بعضها ببعض أما فيه

فيشترط التقابض في المجلس إجماعا حتى لو باع الذهب بالفضة أو الفضة

بالفلوس بعينهما أو تفرقا بلا قبض أحدهما لم يجز كما بينه المصنف بقوله

فلو باع فلوسا بمثلها أو بدراهم أو بدنانير فإن نقد أحدهما جاز وإلا

ينقد بل تفرقا بلا قبض لا يجوز بحر وجيد مال الربا ورديه سواء

فلا يجوز مبادلة الجيد بالردي مما فيه الربوا من الذهب والفضة و
الحنطة ونحوها الا مثلا بمثل لاهدار التفاوت في الوصف رعاية وجاز بيع
لحم بحيوان عاجلا ولو من جنسه لانه بيع الموزون بما ليس بموزون فيجوز
مطلقا بشرط تعيينهما اما نسيئة فلا يجوز وشرط محمد زيادة اللحم على
الحيوان ان كان من جنسه والا لا وجاز مبادلة كرباس بقطن او غزل
مطلقا لاختلافهما جنسا كمبادلة قطن بغزل لا قطن في قول محمد وهو الاصح
هاوي وعليه الفتوى كما في الاختيار ومبادلة دقيق بجنسه متساويا وكذا
مبادلة رطب برطب او بتمر وعنب بعنب او بزبيب وكذا مبادلة البر رطبا
او مبلولا بمثله او بيابس منه ومبادلة التمر والزبيب المنقع اي المنتقع في
الماء بمثله او بيابس منهما متساويا عاجلا في الجميع فلا يجوز متفاضلا
نساء لان مبادلة الجنس بالجنس انما جازت متساويا ولا عبرة للاختلاف
الوصفي لتولد من جيدها ورديها سواء اما اذا تباين الجنس فجازت
مطلقا لتولد عن اذا اختلف النوعان فيسعوا عين شتى وجاز مبادلة لحم
حيوان بلحم حيوان آخر مطلقا عاجلا بشرط تعيينهما وكذا مبادلة لبن

بقر بلبن غنم وخل الدقل اي ردي التمر بخل العنب وشحم بطن بالية اي

ذنب عظيم للضأن او بلحم ومبادلة خبز ببر او دقيق مطلقا وان كان

احدهما نسيئة لاختلاف الجنس لان الخبز عددي او وزني والبر والدقيق

كيلي ولكن في نسيئتهما جاز اتفاقا وفي نسيئة الخبز عند ابي يوسف وبه يفتى

لتعامل الناس وجاز مبادلة اللبن بالجبن لاختلاف المقاصد والاسم

مادي لا يجوز مبادلة البر بدقيق او بسويق وهو المحروش ولا الدقيق

بالسويق مطلقا متفاضلا كان او متساويا لعدم التسوي فيحرم لشبهة الربا

خلافا لهما بخلاف الدقيق بمثله او السويق بمثله متساويا فانه جائز اتفاقا

ولا يجوز مبادلة الزيتون بالزيت ولا السمسم بالخل اي دهنه حتى

يكون الزيت والخل اكثر مما في الزيتون والسمسم ليقابل بعضه الدهن

بما فيهما من الدهن والباقي بالثفل وكذا كل شي لثفله قيمة كجوز بدهنه

ولبن بسمنه وقال زفر يجوز مع الجهالة بان الدهن اكثر او اقل او متساو

شرح كنز وبه يفتى هادة الضرورة ويستقرض الخبز وزنا وعددا

عند محمد للتعامل وعليه الفتوى ابن ملك ولا ربوا بين سيد وعبده لان

العبد وما في يده لمولاه ولا ربا بين متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا
من مالهما اي مال الشركة يتعلق ولا ربا بين حربي ومسلم ثمة اي في
دار الحرب لكن جاز التعامل معهم بعقد فاسد حتى يجوز بيع الميتة لـ
شابه لان مالهم ثمة مباح فيحل اخذه برضاه باي طريق كان بلا غدر عند
الامام ومحمد وقال ابو يوسف والائمة الثلاثة لا يجوز اعتبارا للحربي المستأمن
في دارنا فان اخذ باله لا يجوز اتفاقا وليعلم انه لا ربا بين المسلم
والحربي في دار الحرب رواه مكحول عن رسول الله صلعم فان دخل مسلم او
ذمي دار الحرب بامان او بغيره وعقد مع الحربي عقد الربوا بان اشترى
درهما بدرهمين او درهما بدينار الى اجل معلوم او باع منهم خمرا او
خنزيرا او ميتة او دما بمال فذلك كله جائز عند الطرفين اه مسلمه

باب الحقوق والاستحقاق

العلو اي السطح والكنيف اي المستراح وبئر الماء والشجر الذي في
صحنها في بيع الدار وهي ما فيه بيوت لا يدخل الظلة وهي الساباط الذي
احد طرفيه على حائط داره والاخر على حائط الدار المقابلة لبنائها فوق

الطريق فانه لا يدخل الا بذكر كل حق هو لها اى للدار او بذكر مرافقها

كالطريق ونحوه او بذكر كل قليل او كثير هو فيها او منها فتدخل الظلة

فى بيعها ولا يدخل الزرع فى بيع الارض ولا الثمر فى بيع شجر فيه ثمر

الا بشرط ذلك وان ذكر الحقوق والمرافق ولا يدخل العلو فى شراء بيت

اى ما يبات فيه ولو قال بكل حق هو له ولا فى شراء منزل وهو ما فوق

البيت دون الدار الا بذكر ما ذكر من الحقوق ونحوها ولا يدخل الشرب

والطريق والمسيل فى بيع الثلاثة الا بذكر ما ذكرناها من الحقوق ونحوها

بخلاف الاجارة لها او للارض فان هذه الاشياء تدخل فيها وان لم تذكر

ذلك فان الاجارة انما تعقد للانتفاع ولا انتفاع بدونها ولما فرغ من

الحقوق شرع فى الاستحقاق اى طلب الحق فقال ويقضى الولد ان استحقت

امه ببينة اى حجة وان اقر المشترى بها اى بالام لا يأخذه المستحق

معها ولدها لان البينة حجة متعدية الى الغير فيظهر بها ملكه فى حق

كافة الناس بخلاف الاقرار فانه حجة قاصرة على المقر بها فلا تتعدى

الى الغير ولو قال شخص لآخر اشترنى فانى عبد فاشترى الآخر فبان حرا

اي فله ان يضمن القائل ثمنه دفعا للغرور ان لم يدر المشتري مكان

بائعه فيرجع على البائع بما ضمن وان علم مكانه لا يضمن ولو قال ارتهني

فاني عبد فارتهنه فبان حرا فلا ضمان على القائل في هذا الرهن ابدا

اي سواء علم مكان الراهن او لا لان الرهن ليس عقد ضمان ولو ادعى

رجل حقا مجهولا في دار بان يقول لي حق في هذه الدار فصولح معه على شيء

معلوم كمائة درهم مثلا فاستحق الآخر بعضها فلا رجوع على المدعي بالشيء

اذ له ان يحول دعواه في غير ما استحق ولو استحق الآخر الدار كلها رد

المدعي كل ما صولح معه من العوض لان دعواه داخل فيما استحق فعلم

من تلك المسألة صحة الصلح عن الحق المجهول بشيء معلوم لان الجهالة فيما

يسقط لا يفضي الى المنازعة ولو ادعى رجل دارا كلها فصولح معه على

شيء معلوم كمائة درهم مثلا فاستحق الآخر منها شيئا رجع عليه بقدر

حصته اي مائة درهم وما يلزم بيانها

باب السلم

وهو لغة كسلف وزنا ومعنى وشرعا بيع متاع آجل بثمن عاجل وركنه

ايجاب وقبول ويسمى المشتري مسلما ورب السلم والبائع مسلما اليه

البيع مسلما فيه والثمن رأس المال وما اى كل شئ امكن ضبط صفته

بجودته ورداءته ومعرفة قدره صح السلم فيه لانه لا يفضى الى المنازعة و

ما لا يمكن ذلك فلا يصح فيه لانه يفضى الى المنازعة فيصح السلم فى مكيل

كحنطة وارز وموزون مثمن كحديد وجص فلا يصح فى الذهب والفضة

فانهما وان كانتا من الموزونات لكنهما اثمان ويصح فى مذروع كثوب بين

قدره اى طوله وعرضه ووزنه وصفته اى رقته وغلظه وكونه قطنيا

او كتانيا او مركبا منهما ومنسجه بانه عمل الشام او مصر ويصح فى معدود

متقارب كجوز وبيض وفلس واجر ولبن بكسر اللام ملبن معين لا يصح

فى معدود متفاوت كبطيخ وقدر ويصح فى سمك مليح اى قديد بالملح

وطرى حين يوجد وزنا من نوعا معلومين لا يصح فيهما عددا

لتفاوت احاده ولا يصح السلم فيما سوى السمك من سائر حيوان خلافا

للشافعى ولا فى اطرافه كرؤس واكارع ولا فى جلوده عددا ولا فى حطب

بالحزم جمع حزمة وهى بالفارسية بندسته ولا فى رطبة بالجرز جمع

جرزة وهى بالفارسية دسته وانما لا يجوز فى هذا الكل لتفاوت احاده

فيجوز وزناً في الكل فقط ولا في جواهر وخرز الا صغار لؤلؤ يباع وزناً

فيجوز ولا بمكيال معين او ذراع معين لم يدر قدره ولا في بر قرية بعينها

وتمر نخلة معينة الا اذا كانت النسبة الى القرية والنخلة لبيان صفة ولا في

لحم ولو منزوع عظم وجوزاه اذا بين جنسه ونوعه وصفته وموضعه وقدره

لانه موزون معلوم وبه قالت الائمة الثلاثة وعليه الفتوى بحر ولا فيما

لا يوجد من حين العقد الى حين حلول الاجل فلا يصح في حنطة جديدة

ونحوها قبل حدوثها لانها معدومة في حال العقد وعند الشافعي يجوز

يجوز اذا كان موجوداً وقت حلول للقدرة على التسليم حال وجوده ولنا

قوله عم لا تسلموا في الثمار حتى يبدو صلاحها ولانه عقد المفاليس

فلا بد من استمرار الوجود في مدة الاجل ليتمكن من التحصيل وشرطه

معرفة سبعة بيان جنسه كبر وتمر وبيان نوعه كسقي وبعلي وبيان

صفته كجيد ورديء ووسط وبيان قدره ككذا كيلاً لا ينقبض ولا ينبسط

او كذا وزناً وبيان اجله واقله شهر في الاصح وبه يفتى وقيل ثلاثة

ايام وبيان رأس المال في كونه الكيلي والوزني والعددي فان العقد

فيما يتعلق بمقداره فلا بد من بيانه عند ابي حنيفة رح واكتفيا فيها بالاشارة
كما في ثوب وحيوان متعينين قلنا ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج
الى رد راس المال فلا بد من بيان مقداره في حال العقد ليكون معلوما في
حال الرد بخلاف ما اذا كان ثوبا او حيوانا فان العقد فيهما لا يتعلق بمقدارهما
فلا يجب بيانه والسابع بيان مكان الايفاء عند ابي حنيفة رح في مسلم فيه
يكون لحمله مؤنة وكذا الثمن والاجرة والقسمة اذا كان لحمله مؤنة
وما لا يكون لحمله مؤنة كمسك وكافور لا يشترط بيانه بل يوفيه حيث شاء
في الاصح وفي رواية في مكان العقد وعندهما في مكان العقد مطلقا فلما فرغ
من بيان شروط صحته ذكر شرط بقائه فقال وقبض راس المال قبل الافتراق
بابدانهما شرط بقائه على صحته لا شرط انعقاده فينعقد صحيحا ثم يبطل
بافتراقهما فلو اسلم مائتي درهم في كر بر والكر قفيز مثنى ستون
قفيزا وكل قفيز ثمانية مكاكيك وكل مكوك صاع ونصف عيني
مائة دين له على المسلم اليه ومائة نقدا وافترقا على ذلك فالسلم في حصة
الدين باطل لانه دين بدين لكن لا يشيع الفساد حتى يصح في حصة النقد

لأن العقد صحيح والفساد طارئ حتى لو نقد ثمن حصة الدين في مجلسه

صح في الكل وإذا عرفت أن السلم فيما كان نصف ثمنه دينا على المسلم إليه

باطل فتبين لك أنه فيما يكون كل ثمنه دينا عليه باطل بالأولى فلا

يصح السلم إلا بنقد الثمن ولا يصح بدين عليه أصلا فليحفظ والناس

عنه غافلون ولا يجوز للمسلم إليه التصرف في رأس المال قبل قبضه ولا

لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه أي المسلم فيه بنحو شركة وتولية وبيع

التصرف بالشركة أن يقول رب السلم لآخر أعطني نصف رأس المال حتى

يكون نصف المسلم فيه لك وصورة التولية أن يقول لآخر أعطني مثل

ما أعطيته للمسلم إليه حتى يكون المسلم فيه لك ومن صور التصرف فيهما

أن يعطي بدل كل واحد منهما شيئا آخر فلا يجوز ولا يجوز لرب السلم

شراء شيء آخر من المسلم إليه برأس المال بعد الإقالة أي فسخ عقد

السلم حتى يقبضه لقوله عليه السلام لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك أي

إلا المسلم فيه لك على تقدير المضي على عقده أو رأس مالك على تقدير

فسخه فامتنع الاستبدال ولو شرى المسلم إليه من آخر كرا من بر و

امر رب السلم بقبضه من الآخر قضاء لما عليه من حق سلم لم يصح لاجتماع

هنا الصفقتان السلم وهذا الشراء فلا بد من الكيل مرتين ولم يوجد

ولو كان هذا الكر قرضا وامر مقرضه به اي بقبضه صح لان القرض

اعارة تبرعا لا استبدال فكان يقبض عين حقه وكذا لو اشترى المسلم

اليه من امر رب السلم بقبضه من الآخر له ثم لنفسه فاكتاله مرة ثم

اكتاله لنفسه اخرى صح لحصول الكيل فيه مرتين ولو امره اي المسلم

اليه رب السلم ان يكيل المسلم فيه في ظرفه فكاله في ظرفه اي رب

السلم بغيبته لم يكن قبضا اما لو بحضرته فيصير قابضا بالتخلية وكذا

لو امر المشتري البائع بذلك اي بكيله في ظرفه اي ظرف البائع او في ظرف

نفسه لم يكن قبضا بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره ولو بغيبته

فانه قبض له لانه ملكه المشتري بمجرد الشراء وهو عين فامره صادف

ملكه بخلاف السلم فان حق رب السلم في المسلم فيه وهو دين لا عين

فامره لم يصادف ملكه ولو اسلم رجلا من اخر في كر ثم اشترى منه كرا

آخر فامر المشتري البائع ان يكيلهما في ظرفه ثم كال البائع بامره الدين

المسلم فيه والعين المشتراة وجعلهما معا في ظرف المشتري فان بدأ بالعين
كان قبضا لصحة الامر في العين والدين تابع للعين وان بدأ بالدين
لا يكون قبضا عند ابي حنيفة رح لان الامر لم يصح في الدين فبقي في يد البائع فخلطه
بملك المشتري بملكه فصار مستهلكا عنده فينتقض القبض وعندهما المشتري
بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه في المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك
عندهما ولو اسلم امة في كر بر مثلا وقبضت الامة فتقايلا اي تفاسخا عقد السلم
فماتت قبل ردها بقي التقايل او ماتت ثم تقايلا السلم صح التقايل
وذلك لان صحة الاقالة ببقاء المعقود عليه وهو في الصورتين باق
وهو المسلم فيه وحينئذ يجب عليه اي على المسلم اليه قيمتها يوم قبضها
فيهما اي في الصورتين لانه سبب للضمان وكذا الحكم في المقايضة اي مبادلة
العرض بالعرض في كل من جنسيه اي تقايلا ثم هلك احد العرضين او هلك
احدهما ثم تقايلا فيبقى التقايل في الاول ويصح في الثاني فيجب فيهما
قيمة الهالك بخلاف الشراء للعرض بالثمن ثم هلك فيهما اي في الوجهين
فان التقايل لا يبقى في الاول ولا يصح في الثاني لعدم بقاء المعقود عليه فيهما

وهو القرض الهالك ولو اختلف عاقدا السلم في شرط الرداءة والأجل
فالقول لمدعيهما لا لنافيهما والأصل أن من خرج كلامه تعنتا فالقول
لصاحبه وإن خرج كلامه خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول
لمدعي الصحة عنده وعندهما للمنكر واعلم أن الاستصناع أي طلب
الصنع من الصانع بأجل معلوم سلم كما إذا قيل للخفاف اصنع لي خفين
كذا بكذا إلى شهر مثلا فقبل ذلك فيكون عند أبي حنيفة سلما مطلقا أي جرى
فيه تعامل الناس أو لا يجري فيه فيعتبر فيه شرائط السلم وعندهما الثاني
سلم أما الأول فاستصناع وإن استصنع بلا ذكر أجل فهو فيما تعاملوه
كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة على الصحيح ثم فرع عليه بقوله فيجبر
الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه ولو كان عدة لما لزم والمبيع هو العين
لا عمله فإن جاء الصانع بما صنعه غيره أو صنعه قبل العقد فأخذه صح
وإن كان المبيع عمله لما صح ولا يتعين المبيع له أي للآمر بلا اختياره
فصح بيع الصانع مصنوعه قبل رؤية الآمر ولو تعين له لما صح بيعه
وله أي للآمر أخذه أو تركه بخيار الرؤية ولم يصح الاستصناع فيما لم يتعامل

في كل ثلث من الايام معلوم كما مر فان لم يبين فسد ان ذكر الاجل معا وفي الاستمهال

وان للاستعجال كقوله افرغ لي منه في غد صح هذا ما انتهى في سيدنا محمد وآله المهديين

باب المسائل المتفرقات

وقد يقبض منها مسائل شتى او نشر صح بيع الكلب ولو عقورا والفهد و

الفيل والقرد والسباع بأنواعها كالذئب والاسد حتى الهرة وكذا الطيور

الجوارح علمت او لا فرع لا ينبغي اتخاذ كلب الا لخوف لص او غيره فلا بأس به

ومثله سائر السباع كما صح بيع هوام كثير وهان بيع دهن نجس

او متنجس والانتفاع به للاستصباح في غير مسجد مسلم والذمي في

البيع ونحوه كالمسلم لبرد عم فاعلمهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على

المسلمين فيحل ما جاز لنا من البيع والسلم ونحوهما لهم وما لا يجوز لنا

من الربوا ونحوه لا يجوز لهم الا في الخمر والخنزير وكذا الميتة ودما

في عقد الذمي كالخل والشاة في عقد المسلم حتى يكون الخمر من ذوات

الامثال والخنزير من ذوات القيم مسلم ومن شرى شيئا منقولا الا العقار

لا يبيعه الثاني فغاب قبل قبض المبيع ونقد ثمنه غيبة معروفة فأقام

بائعه بينة على أنه باعه منه في بيع المبيع أي بيع القاضي إياه أمره في
دينه أي لأجل ثمن بيعه لإمكان ذهابه إليه وطلبه الثمن منه وإن
غاب وجهل مكانه بيع أي باعه القاضي وأدى عنه الثمن وإن شرى اثنان
شيئا وغاب أحدهما فللحاضر دفع كل ثمنه وقبضه وله أيضا حبسه إن
حضر شريكه الغائب حتى يأخذ منه ثمن حصته مسئلة وإن شرى شيئا
بألف مثقال ذهب وفضة فنصفهما بالمثقال حتى يجب من كل منهما نصفه يعني
خمسمائة مثقال لعدم الأولوية وفي شرائه بألف من الذهب والفضة فنصفها
بالوزن المعهود حتى يجب من نصف الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم
وزن سبعة فقد بيانه في الزكوة مسئلة ولو قبض صاحب الحق زيفا و
هو ما رده بيت المال ويقبله التجار بدل جيد كان حقا له على آخر ها بالباب
فأنفقه أو نفق أي هلك فهو قضاء لحقه عندهما وأما عند أبي يوسف فلو جهل
به يرد مثل زيفه ويرجع بجيده لأن ما لو علم به فأنفقه فإنه كان قضاء
اتفاقا كما لو كان قائما رده اتفاقا مسئلة ولو فرخ طير أي أخرج فرخه
من بيضه أو باض في أرض لرجل أو تكسر رجل ظبي فيها فأخذه آخر كل واحد

شيئا فهو للآخذ لا لصاحب الارض لانه مباح سبقت يده اليه الا اذا اعدّ
ارضه لذلك فهو له وانما قال ينكسر لانه لو كسره فهو له لا لغيره
كصيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف او دخل بنفسه دار رجل فاخذه فانه
للآخذ ايضا وكذا درهم او دينار او سكر نثر فوقع على ثوب رجل لم يعدّ
له سابقا ولم يكفّ لاحقا حتى لو اعدّه له او كفّه ملكه بهذا الفعل
فرع لو عسّل النحل في ارض رجل فهو له مطلقا لانه من زوائدها
اي نتيجها ونمائها والله اعلم

كتاب الصرف

هو لغة نقل ودفع وشرعا بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس كذهب
بذهب او بغير جنس كذهب بفضة وشرطه عدم التأجيل وعدم
الخيار والتقابض في المجلس قبل الافتراق مطلقا اي اذا تجانسا
فيشترط فيه ايضا التساوي وزنا مطلقا فصح بيع الذهب بالفضة اذا
تقابضا في المجلس ولو فضل احدهما على الآخر او بجزاف لعدم المجانسة
ولا يصح بيع الجنس بالجنس كفضة بفضة الا متساويا وزنا وان اختلفا
جودة ورداءة فيحرم الفضل في مبادلة جيد برديها كما عرفت

في باب الربوا وصياغة فيحرم الربوا في مبادلة حلية الذهب بالذهب

وحلية الذهب بالذهب لاتحاد الجنس وعدم اعتبار الوصف لقوله عم لا تبيعوا

الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة الا مثلا بمثل سواء

بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا

بيد ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه اي الثمن فلو باع دينارا

بدراهم واشترى بها قبل قبضها ثوبا مثلا فسد بيع الثوب والصرف

بحاله وعند زفر يصح ولو باع امة تعدل الفا درهم مع طوق فضة

في عنقها قيمته الف فباعها بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين

الف نسيئة والف نقدا او باع سيفا فضة حليته خمسون درهما ومنا فباعه

بمائة ونقد خمسين فما نقد من الالف في بيع الامة والخمسين في بيع السيف

يجعل ثمن طوق الفضة وحليتها ليصح الصرف فيهما لاشتراط التقابض فيه

سواء سكت عن البيان او قال هذا من ثمنهما فان افترقا اي المتعاقدان

بلا قبض شيء بطل البيع في الطوق والحلية تحقيقا لعدم الشرط وصح في

الامة بلا ترديد اذ يمكن تسليمها بدون الطوق واما في السيف فان

تخلص الحلية عنه بلا ضرر صح البيع في الكل حينئذ كطوق الأمة والا تخلص

بدون الضرر بطل البيع فيهما اما في الحلية فلعدم التقابض واما في السيف

فلانه لا يمكن تسليمه الا بضرر فصار كبيع الجذع في السقف ومن باع اناء

فضة بفضة او ذهب ونقد بعض ثمنه ثم افترقا اي المتعاقدان صح البيع

فيما قبض ثمنه وفسد فيما لم يقبض ثمنه لانه صرف فيفسد بالافتراق و

الفساد لا يشيع لانه طارئ واشتركا البائع والمشتري في ملك الاناء ولا خيار

للمشتري لان عيب الشركة من جهته بعدم نقد كل ثمنه وان استحق

اخذ بعضه اي الاناء اخذ المشتري بالخيار ما بقي بقدر حصة المستحق

بقسطه اي بحسابه او رده لتعيبه بعيب منه ولو باع قطعة نقرة

فاستحق بعضها اخذ المشتري ما بقي بقسطه بلا خيار لان الشركة فيها

ليست بعيب اذ لا يضرها التبعيض بخلاف الاناء اذ يضره التبعيض

فالشركة فيه عيب فلذا كان له خيار فيه وصح بيع درهمين ودينار

بدرهم ودينارين بصرف الجنس الى خلافه ومثله بيع كر بر وكر شعير

بكري بر وكري شعير وكذا بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار

بأن يجعل العشرة بالعشرة والدرهم بالدينار فعلا فهذا صح مبادلة عشرة

أواقي فضة أو حليتها بتسعة أواق والزيوف فلس أو مثقال ذهب وكذا

حيلة في صحة مبادلة الفضة بها وبادلة حليتها بها وصح بيع

درهم صحيح ودرهمين غلة بفتح وتشديد منكسرين يعني بأن رده

بيت المال ويقبله التجار بدرهمين صحيحين ودرهم غلة لتحقق التساوي

وزنا وعدم اعتبار الجودة وصح بيع من عليه دين عشرة دراهم أي

المديون ممن له أي العشرة له أي الدائن يعني صح أن يبيع ديناراً

بها أي بالعشرة التي عليه أو بعشرة مطلقة يعني بلا ذكر الدين عليه إن

دفع المديون الدينار للدائن وتقاصا أي تبارئا العشرة التي هي ثمن

الدينار بالعشرة التي هي دين عليه استحسانا لا قياسا واعلم أن مغشوشا

غالب الفضة فضة حكما وغالب الذهب ذهب في باب الربا فلا يجوز

بيع الفضة الخالصة أو الذهب الخالص به أي بغالب الفضة أو غالب

الذهب إلا متساويا وزنا وكذا لا يجوز أيضا بيعه بعضه أي غالبها ببعض

أخذ منهما إلا متساويا وزنا فإن الزهد فيه ربا محرم وأما غالب الغش

منهما فهو في حكم عرض وفي اعتبار الغالب فيصح بيعه بالخالص ان كان

الخالص اكثر مما في المغشوش ليكون قدره بمثله والزائد بالغش

كما مر وصح بيعه بجنسه ولو متفاضلا بصرف الجنس الى خلافه بشرط

التقابض قبل الافتراق في المجلس في الصورتين وان شرى سلعة به اي

بغالب الغش وهو نافق او بفلوس نافقة اي رائجة فكسد كل واحد

منهما قبل التسليم بطل البيع عند الامام فيجب رد المبيع وعندهما

صح بقيمته وبه يفتى رفقا بالناس ولو استقرض فلوسا نافقة

فكسدت يجب عنده رد مثلها وعندهما قيمتها وعليه الفتوى بزازية

ومن شرى شيئا بنصف درهم فلوس او بدانق فضة فلوس او قيراط فلوس

صح الشراء بلا بيان عددها للعلم به وعليه اي المشتري فلوس تباع

بنصف درهم او دانق او قيراط وكذا لو شرى بدرهم فلوسا او درهمين

فلوس جاز عند الثاني وهو الاصح للعرف ولو قال لمن اي للصراف

الذي اعطاه درهما كبيرا اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه درهما صغيرا

يقابل نصفه الا حبة فسد البيع في الكل للزوم الربوا بخلاف ما لو

قال له اعطني به نصف درهم فلوسا ودرهما صغيرا يقابل نصفا الا حبة

فانه يصح لانه لم يذكر فيه لفظ اعطني بنصفه فيجعل النصف الا حبة مقابلا بمثله

من الدرهم الكبير وما بقي من النصف مع الحبة مقابلا بالفلوس فلا ربوا

فيه ولو كرر لفظ اعطني في الصورة الاولى صح البيع في الفلوس فقط اي

دون النصف الا حبة لانه لما كرره صار بيعين وصلى الله على رسولنا محمد واله

كتاب الكفالة هي لغة الضم وشرعا ضم

ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة لا في الدين وعند البعض في الدين

لمقولهم لو ايثبت الدين لم يثبت المطالبة والاول هو الاصح لان الدين لا يتكرر فانه

لو اوفاه احدهما لا يبقى على الآخر شيء وهي من نوعين كفالة بالنفس وكفالة بالمال

فالاول ينعقد بلفظ كفلت بنفسه ونحوها اي النفس مما يعبر به عن بدنه كالراس

ونحوه فلو قال كفلت براسه او وجهه او رقبته او عنقه انعقدت الكفالة بنفسه

فان هذه الاعضاء يعبر بها عن جميع البدن كما عرفت في الطلاق وينعقد

بكفلت بنصفه او ثلثه وينعقد بضمنته او علي او الي او انا به زعيم اي كفيل

او قبيل فانه بمعنى كفيل واذا كفل الى ثلاثة ايام مثلا كان كفيلا بعدها

ايضاً ابداً حتى يسلم الا اذا زاد في علاج وان ابرئ بعد ذلك فانه حينئذ

لا يكون كفيلاً اصلاً قيل بعد تمامه وقيل لا يطالب الكفيل بالمكفول به في

الحال في ظاهر الرواية وبه يفتى وصحح في السراجية وان شرط الكفيل

تسليمه اي المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره فيه ان طلبه المكفول

له في ذلك الوقت فان احضره فبها اي فبالقضية المشروطة والا يحضره

حبسه الحاكم لامتناعه عن وفاء حق المضمون ويبرأ الكفيل بالنفس

بموت المكفول به ولو عبداً انما قال هذا دفعاً لتوهم ان العبد مال

فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته ويبرأ بدفعه الى المكفول له حيث اي في

موضع يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء و

يبرأ بتسليمه مرة فان شرط المكفول له تسليمه في مجلس القاضي سلمه

ثمة وان سلمه في السوق او في مصر آخر برئ ايضاً عندنا وعند زفر

لا يبرأ وبه يفتى في زماننا لانه لا يعين احد من اهل السوق في هذا الزمان

على احضاره مجلس القاضي وان سلمه في برية او في السواد او في السجن

لقاض آخر قد حبسه غيره اي غير المكفول له لا يبرأ اتفاقاً واما اذا

فان في شيء فهذا القاضي يبرأ ايضا وان حبسه غيره لان القاضي قادر

على احضاره من سجنه ويبرأ الكفيل ايضا بتسليم المكفول به نفسه من الكفالة

وكذا بتسليم وكيل الكفيل او رسوله اياه اليه اي المكفول له لقيامهما مقامه

في التسليم ولو مات المكفول له فللوصي وللوارث مطالبته اي الكفيل به

اي بتسليم المكفول به فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به اي لم يات بالمكفول

به غدا فهو ضامن لما عليه من الدين فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان

لم يبرأ من الكفالة بنفسه لعدم سبب البراءة وان مات المكفول عنه ضمن

الكفيل المال اي المضمون لوجود الشرط وهو عدم الموافاة ولو ادعى رجل

على رجل مالا معينا سواء بين صفته او لا فصح الدعوى او لا بينهما

فكفل بنفسه رجل آخر على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال صحت الكفالة

ويجب المال عند وجود الشرط ولا يجبر المدعى عليه على اعطاء اي طلب

كفيل بنفسه في دعوى حد مطلقا وقصاص وعندهما يجبر في حد القذف

والقصاص وحد القذف والسرقة دون ما هو لله تعالى كحد الشرب ولو اعطى

برضاه كفيلا بنفسه في حق العبد صح اتفاقا وانما الخلاف في الجبر ولا حبس

فيهما اى فى الحد والقصاص حتى يشهد شاهدان مستوران

او شاهد عدل ولما فرغ المصنف رحمه الله من بيان الكفالة بالنفس

شرع فى بيان الكفالة بالمال فقال والكفالة بالمال تصح وان جهل

قدر المال وصفته اذا كان المال دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا

بالاداء او الابراء فلا تصح الكفالة ببدل الكتابة فانه دين غير

صحيح لانه يسقط بدونهما بالعجز فتصح بقوله كفلت بما كان

لك عليه اى على فلان ولو مجهولا او كفلت بما يدركك فى هذا

البيع وهذا يسمى ضمان الدرك وهو ضمان رد الثمن للمشترى اذا

استحق المبيع او علقت الكفالة بشرط ملائم اى مناسب لها فتصح

كقوله ما بايعت فلانا فعلى او ما ذاب اى ما ظهر ووجب لك عليه

اى على فلان فعلى او ما غصبك فلان فعلى فان هذه الاشياء اسباب

لوجوب المال فيناسب الكفالة وان علقت بمجرد الشرط اى بالشرط

المجرد عن المناسبة فلا تصح نحو ان هبت الريح او جاء المطر كفلت بما

لك على فلان فان كفل رجل بمال هو له اى لزيد مثلا عليه اى على عمرو

مثلاً فاقام زيد بينة بما ان له الف درهم لزمه اي الكفيل الالف والا اي ان لم يقم بينة

فصدق الكفيل فيما يقر به قليلاً كان او كثيراً مع تحليفه لانه منكر الزيادة

التي يدعيها زيد والقول للمنكر مع يمينه وصدق الاصيل فيما يقر

اي في اقراره بالاكثر منه اي مما يقر الكفيل ولكن يكون ذلك مقتصراً على

نفسه نفاذاً اي لا يجاوز الى الكفيل لان الاقرار حجة قاصرة وللطالب اي صاحب

الحق مطالبة من شاء من اصيله او كفيله وله مطالبتهما معاً ايضاً فان

طالب احدهما فله ان يطالب الاخر ثانياً وتصح الكفالة بالمال بامر

الاصيل وبلا امره فان كفل عنه بامره رجع الكفيل بما ادى من المال

عليه اي على الاصيل بعد ادائه الى الطالب لانه قضى ديناً عليه بامره

ولا يجوز ان يطالبه قبله بخلاف الوكيل بالشراء فانه اذا اشترى فله

مطالبة الثمن من موكله وان كان قبل ادائه الى البائع لانه انعقد

بين الوكيل والموكل بيع حكمي وان كفل بلا امره لم يرجع به اي بما ادى

عليه لانه متبرع به فان لوزم الكفيل بالمال اللازم للاصيل به ايضاً وان

حبس به حبسه به كذلك لان هذا الضرر لحقه بامره فيعامله بمثله

وان ابراء الطالب الاصيل او اوفى الاصيل المال برئ الكفيل وان ابرئ هو

اى الكفيل لا يبرأ الاصيل لان الدين على الاصيل فالبراءة عنه توجب البراءة

عن الكفيل بخلاف العكس وان اخر الدين عن الاصيل تأخر عنه اى

عن الكفيل بخلاف عكسه اعتبارا للابراء المؤقت بالابراء المؤبد فان صالح

الكفيل الطالب عن الالف الذى هو دين مكفول به على مائة برئ الكفيل

والاصيل ورجع الكفيل على الاصيل بها اى بالمائة لا غير ان كفل بامره

وان صالح الكفيل الطالب عن الالف على جنس اخر كعبد او فرس مثلا

رجع على الاصيل بالالف لانه مبادلة فيملكه الكفيل فيرجع بجميع الالف

وان صالح الكفيل الطالب عن موجب الكفالة وهو مطالبة الكفيل

لم يبرأ الاصيل لان الصلح هنا انما هو ابراء عن مطالبة الكفيل وان قال

الطالب للكفيل برئت الى من المال الذى كفلت به رجع الكفيل بالمال

على اصيله لان هذا اقرار من الطالب بالقبض من الكفيل فكانه قال

برئت باداء المال الى فيرجع به على الاصيل وكذا يرجع به على قوله لم

برئت من غير قوله الى عند ابى يوسف خلافا لمحمد رح وفى قوله ابرأتك

لا يرجع به عليه اتفاقا لانه اسقاط لا يتعلق بغيره ولا يصح تعليق
البراءة عن الكفالة بالشرط كما اذا قال الطالب ان قدم فلان فانت بري
من الكفالة فانه لا تصح البراءة لان في الابراء معنى التمليك كالابراء عن
الدين والتمليك لا يقبل التعليق بالشرط ولا تصح الكفالة بما تعذر
استيفاؤه من الكفيل في الكفالة بعين الحدود كحد الزنا وحد الشرب و
عين القصاص لانه لا يتحقق اذا اقيم على غير الجاني اما الكفالة بمن
عليه حد وقصاص فتصح ولا تصح الكفالة بعين المبيع ولا بالمرهون
بنفسه على الاصيل واما الكفالة بتسليمهما فتصح لانه ممكن ولا الكفالة
بعين الامانة لانها غير مضمونة على الاصيل كالوديعة والعارية و
المستاجر ومال المضاربة ومال الشركة اما الكفالة بتمكين مالك من
اخذ الوديعة وبتسليم العارية فتصح بخلاف الكفالة بالثمن و
المبيع بيع فاسد والمغصوب والمقبوض على سوم الشراء فانها تصح
فيها فانها مضمونة بالقيمة ولا تصح الكفالة بالحمل على دابة معينة
مستاجرة لانه عاجز عن الحمل عليها بتقدير هلاكها بخلاف الكفالة

بالحمل على اي دابة غير معينة فانها تصح اذ القدرة ثابتة هنا لانه

اذا هلكت الدابة يحمل على الاخرى وكذا الكفالة بتسليم عبد معين مستأجر

بما ذكرنا في الدابة ولا تصح الكفالة عن ميت مفلس بان لم يترك مالا وعليه ديون

لان ذمته منهدمة فلا يجب عليها الدين الا باحد الامرين اما بان يبقى عنه مال

او يكفل عنه في حياته فاذا انتفى الامران لا تصح الكفالة عنه عنده ولا

تصح الا بقبول الطالب في المجلس لانها تصرف في حقه فلا تصح الا برضاه اي

قبوله الا اذا كفل الوارث عن مورثه في مرض موته مع غيبة غرمائه فانها تصح

مطلقا لانها في الحقيقة وصية لا كفالة ولهذا لا يشترط تسمية المكفول له ولا

تصح الكفالة بمال الكتابة لانه دين غير صحيح ولو اعطى الاصيل الكفيل

ما الكفيل عنه له لا يجوز ان يسترده منه وان لم يعطه الكفيل طالبه لان الكفالة

بامره انعقدت سببا لدينين دين الطالب على الكفيل ودين الكفيل على الاصيل

مؤجلا الى وقت ادائه فاذا وجد السبب وعجل صح الاداء وملكه الكفيل

فلا يسترده الاصيل بخلاف ما اذا اعطاه على وجه الرسالة فانه لا يملكه لانه

حينئذ امانة محضة في يده وثمرته الكفيل فيما اى في المال المقبوض للكفالة

فهو حلال له لانه نماء ملكه حيث تبعضه على وجه الاقتضاء ولكن ندب رده اي

رد الربح على الاصيل لو كان المقبوض شيئا يتعين بالتعيين كحنطة واما

فيما لا يتعين بل كنقود فلا يرد اتفاقا ولزم الاصيل كفيله بان يتعين اي

يشتري عليه ثوبا مثلا بطريق العينة وهي ان يقرض له اشترى عينا نسيئة

ثم بعها عني بنقد فاقض به ديني وما ربح البائع منك وخسرت انا فعلي

فبيعه الكفيل كما امره الاصيل فالبيع للكفيل والربح الذي ربح البائع

عليه لانه عاقد لا على الاصيل لان امره بذلك اما ضمان الخسران او توكيل

بمجهول وكلاهما باطل ولو كفل عن رجل بما ذاب اي ظهر ووجب باي سبب

له اولهما قضي عليه اي على الرجل او كفل عنه بما قضي له عليه فغاب اصيله

اي الرجل المكفول عنه فاقام مدعيه بينة على كفيله ان له على اصيله كذا من

مال لم تقبل بينته لانه انما كفل عنه بمال سيجب بالقضاء او باي سبب كان

وذلك لم يوجد والقضاء على الغائب لا يجوز فلم يجب شيء وان اقام المدعي

بينة ان له على زيد الغائب مثلا كذا وكفيله الحاضر كفيله قضي بالمال على

الكفيل فقط ولو زاد بامره قضي عليهما اي على الاصيل الغائب وعلى الكفيل

عليكم عبيدكم والمراد باتباع الاذناب الزراعة شرح كنز

الخامس فان قيل القضاء على الغائب لا يجوز فكيف يقضى عليه ههنا قلنا اذا لم يتوصل

الى حقه على الحاضر الا باثباته على الغائب جاز القضاء على الغائب ولو رهن

رجل بالدرك وهو ضمان الثمن ان استحق المبيع بطلت دعواه بعد ذلك اي

الضمان ان المبيع ملكه لان الضمان به ترغيب المشتري في الشراء وهو اقرار

بان المبيع للبائع لا لنفسه ففي دعواه لنفسه بعده تناقض كما لو كتب شهادته

في صك بيع كتب فيه باع البائع ملكه او باع بيعا نافذا باتا بطلت دعواه بعد

ذلك فان شهادته هذه اقرار ايضا بان المبيع للبائع لا للنفس ولو كتب

شهادته في صك بيع مطلق عما ذكر او ختم اي استعمل خاتمه تحت اسمه

لا تبطل دعواه ذلك اذ ليس هذا اقرار بان المبيع للبائع لان البيع قد يوجد

من غير المالك كما لو كتب شهادته على اقرار العاقدين لا تبطل دعواه بعد

الكتابة لعدم التناقض وصح الكفالة بالخراج والرهن به لانه دين

مطالب بخلاف الزكوة فانها مجرد فعل لا دين وكذا النوائب لانها اما بحق كاجرة

الحراس وكري النهر ونحوها فتصح الكفالة بها اتفاقا واما بغير حق مثل

جبايات زماننا ففيها اختلاف والفتوى على صحتها فانها في المطالبة كالديون

بل فوت بها حتى لو أخذت من الأثمار اي الزراع فله الرجوع بها على مالك

الارض وكذا القسمة اي الحصة من النوائب وقيل هي النائبة الموظفة

وقيل غير ذلك وإياما كان فالكفالة بها صحيحة وإن قال الكفيل ضمنت

لك إلى شهر فادعى الطالب انه حال فالقول للكفيل مع حلفه وان بين كونه

حالا أو لا يؤخذ اي لا يأخذ المشتري ضامنا من الدرك ان استحق المبيع حتى

يقضي القاضي له بثمنه على بائعه لأن البيع بمجرد الاستحقاق لا ينفسخ ولا

يجب رد الثمن الا بعد انفساخه بقضاء القاضي والمضارب إذا باع وكفل بالثمن

لرب المال لا تصح الكفالة كما لا تصح كفالة الوكيل بالبيع لموكله بالثمن

لأن الثمن عندهما أمانة والضمان منهما تغيير لحكم الشرع ولأنهما هما المطالبة

إليهما فيصيران كفيلين لنفسهما ولا تصح كفالة أحد البائعين لحصة صاحبه

من ثمن عبد باعاه بعقد واحد لأنه لو صحت الكفالة مع الشركة يصير كفيلا

لنفسه ولو صحت في نصيب صاحبه يؤدي إلى قسمة الدين قبل قبضه وكذا

لا يجوز بخلاف ما لو باعاه بعقدين فإنه تصح الكفالة لأنه لا شركة

فصل في كفالة الرجلين

دَينٌ لرجل على اثنين بأن اشتريا منه شيئاً بألفٍ مثلاً وكفل كلُّ واحدٍ منهما عن

الآخر بأمره جاز وكلُّ ما أدّاه أحدُهما لا ثنين لم يرجع على شريكه إلّا بما أدّاه زائداً

على النصف فإن زاد على النصف رجع بالزيادة وإلّا لا لأنّ كلّ واحد منهما في النصف

أصيل وفي النصف كفيل فما يؤدّيه يصرف إلى ما عليه أصالةً والزيادة إلى ما عليه

كفالةً ولو كفلا أي الاثنان بشيء عن رجل بأن كان عليه دين ألف درهم مثلاً

وكفل عنه رجلان كلّ واحد منهما بجميعه على الانفراد وكفل كلّ واحد منهما به

أي بما لزمه بالكفالة عن صاحبه بأمره لأنّ الكفالة عن الكفيل جائزة كما تجوز

عن الأصيل فما أدّى أحدهما وإن قلّ رجع بنصفه على الآخر ثمّ رجعا بجميعه على

الأصيل بخلاف الصورة الأولى فإنّ الأصالة ترجّح على الكفالة أمّا هاهنا فالكلّ

كفالة فلا رجحان وإن أبرأ الطالب أحدهما أي أحد الكفيلين أخذ الكفيل الآخر

بكلّه أي بكلّ المال لأنّ إبراء أحدهما لا يوجب براءة الأصيل فيبقى المال كلّه على

الأصيل والآخر كفيل عنه بكلّه فيأخذه به ولو فسخت شركة المفاوضة أخذ

ربّ الدين أيّاً شاء من شريكيها بكلّ دينه لما عرفت أنّ المفاوضة تتضمّن

كفالة أحد الشريكين عن الآخر ولم يرجع أحدهما على صاحبه إلّا بما أدّى زائداً

على النصف لما عرفت من أن جهة الاصالة راجحة على جهة الكفالة عبدان كوتبا

بعقد واحد بأن يقول المولى لهما كاتبتكما بألف الى سنة وقبلا وكفل كل

واحد منهما عن صاحبه فكل ما اداه احدهما رجع على الآخر بنصفه وانما

قيد بعقد حتى لو كوتبا بعقدين فالكفالة لا تصح اصلا فان اعتق السيد

احدهما اى احد العبدين الذين كاتبهما وكفل كل عن الآخر قبل الاداء صح

العتق وله اى للسيد أن يأخذ حصة من لم يعتقه فإن شاء اخذ بيانه اى من

غير المعتق اصالة وان شاء اخذها من الآخر كفالة فان اخذ السيد من

المعتق رجع المعتق على صاحبه بما ادى لانه كفيل عنه بامره فيرجع به

عليه وان اخذ السيد منه اى غير المعتق لا يرجع هو على الآخر لانه اصيل

فلا يرجع على احد ومال لا يجب على عبد محجور حالا حتى يعتق هو حالا

اى يجب حالا على امر كفيل به كفالة مطلقة لان المانع من الحلول فى ذمة

العبد انه معسر لان جميع ما فى يده لمولاه ولا مانع فى الكفيل ولو ادى

الكفيل وكانت الكفالة بأمر العبد يرجع عليه بعد عتقه لا فى الحال ولو مات

عبد مكفول برقبته فاقام المدعى بينة انه له ضمن الكفيل قيمته لان

ودين العبد يجب حينئذ على المولى وكذا على الكفيل فاذا اداه يجب عليه قيمته

ولو كفل السيد عن عبده او كفل العبد غير المديون عن سيده فعتق فادى

كل واحد منهما اي الكفيل لا يرجع على صاحبه لان الكفالة بينهما لم تنعقد

موجبة للرجوع لان كلا منهما لما كان لم يستوجب دينا على الآخر لا تنعقد موجبة

له بعد ذلك وانما قال غير مديون فان المولى لو كفل عن العبد المديون بالكفالة

عنه لا يرجع اصلا والله اعلم

كتاب الحوالة

هي لغة النقل وشرعا نقل الدين من ذمة شخص الى ذمة شخص آخر

وهل توجب البراءة من الدين الصحيح نعم وتصح في الدين

المعلوم لا في العين وشرط لصحتها رضاء المحيل وهو المديون ورضاء

المحتال وهو الدائن لان الدين حقه ورضاء المحتال عليه وهو الذي يقبل

الحوالة لان الدين يلزمه بالحوالة واذا تمت الحوالة وتقررت برئ المحيل

اي المديون من الدين بالقبول اي بقبول المحتال عليه الحوالة ولم يرجع

المحتال اي الدائن بدينه على المحيل بعد ذلك ابدا الا اذا توى اي هلك حقه

واما هلاكه فهو باحد الامرين اما بان يموت المحتال عليه مفلسا واما بان

بعد ها اى الحوالة ويخلو عن ذلك ولا بينة له اى لكل واحد من المحيل و

المحتال على المحتال عليه وقالا اى الصاحبان وكذا يرجع اذا فلسه القاضى

فان تفليس القاضى معتبر عندهما واما عند ابى حنيفة فلا اذ فرق لا احد على

ذلك فالشهادة على ان لا مال له شهادة على النفي وهي غير مقبولة و تصح

الحوالة بدراهم الوديعة لانه اقدر على التسليم فكانت اولى بالجواز فان هلكت

الوديعة برئ المودع الذى هو المحتال عليه وعاد الدين على المودع لان

الحوالة مقيدة بالوديعة اذ لا يلتزم التسليم الا منها و تصح بالدراهم المغصوبة

و تكون لى براءة الغاصب الذى هو المحتال عليه بهلاكها اى المغصوبة لانها

اذا هلكت خلفها القيمة والفوات الى خلف كعدم الفوات و تصح بالدين

الذى هو دين للمحيل على المحتال عليه واعلم ان الحوالة اذا كانت مقيدة

باحد هذه الثلاثة فلا يملك المحيل المحتال عليه بعدها ولا يجوز

ان يدفعها للمحيل لان حق المحتال متعلق بها مع ان المحتال اسوة اى تبعا و

لسائر غرماء المحيل بعد موته قبل ان يؤدى المحتال عليه الدين الى المحتال

وانما قال هذا لدفع توهم ان المحتال لما كان اسوة لغرماء المحيل بعد موته

كان حق المحيل متعلقا بمن له الدين فينبغي أن يكون للمحيل حق مطالبته

من المحتال عليه كالخاص لأن الحوالة بالدين وإن كانت موجبة لتعلق حق

المحتال به لكنه أدنى مرتبة من الرهن حتى لا يكون المحتال أحق به بعد

موت المحيل من سائر الغرماء وأما في المطلقة أي غير المقيدة بأحد من الثلاثة

فيجوز للمحيل طلبهما أي الوديعة والمغصوب والدين من المحتال عليه الذي

هو المودع والغاصب والمديون لأنه أحال بالمال المطلق عليه ولم يذكر

ليؤديها من وديعة أو مغصوب أو دين الخاص فيجوز له طلبها منه

إذ لا تعلق للمحتال بها ولهذا لم تبطل الحوالة بأخذ المحيل ما كان عليه

أي على المحتال عليه من الدين الخاص ولا بأخذه ما كان عنده من الوديعة

أو المغصوب ولو طالب المحتال عليه من المحيل مثل ما أحال به عليه فأداه

منه إلى المحتال من المال فقال المحيل إنما أحلت عليك بدين ثابت لي عليك

لم يقبل قوله أي قول المحيل حتى يضمن مثل ذلك للمحتال عليه ولا يكون

قبوله الحوالة إقرارا منه بالدين لصحتها بدون الدين فإن لفظ الحوالة

مستعمل في الوكالة ولو قال المحيل للمحتال أعطني ما أحلتك فأخذ ثم قال

من المحتال عليه فان قال انما احلتك به لتقبضه لي فقال المحتال لا اعطيك ذلك
فانك انما احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل لانه منكر حتى يضمن المحتال
المحيل ما اخذه من المحتال عليه لما مر ان الحوالة تستعمل في الوكالة فلفظ
قوله احلتك وكلتك وكرهت السفتجة بضم السين وفتح التاء تعريب
سفتة وهي اقراض مال ليؤديه المستقرض الى صديق المقرض في بلد آخر
لسقوط خطر الطريق فكانه احال الخطر المتوقع على المستقرض فكان في
معنى الحوالة وقالوا اذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا باس
در المختار وفي كفاية البيهقي وسفاتج التجار مكروهة لانه ينتفع باسقاط
خطر الطريق الا ان يقرض مطلقا ثم يكتب السفتجة فلا باس وهكذا
روي عن ابن عباس رضه وهو جمع سفتجة تعريب سفتة بمعنى المحكم
وتسمى هذا القرض به لاحكام امره شرح كنز وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

كتاب القضاء

هو لغة الحكم وشرعا فصل الخصومات وقطع المنازعات واهله اى
القضاء اهل الشهادة فكل من صلح شاهدا صلح قاضيا ومن لا فلا

فلا يجوز قضاء الصبي والمجنون والعبد والأعمى والفاسق أهل له لما

هو أهل للشهادة وقيل لا يصح قضاؤه أصلاً لأنه لا يؤمن على نفسه

لفسقه وهو قول الثلاثة واختار الطحاوي وينبغي أن يفتى به خصوصاً

في هذا الزمان قال المصنف لكنه لا يقلد وهو باعتبار لو قلد يأثم مقلده

كقابل شهادته وبه يفتى ولو كان القاضي عدلاً ففسق بأخذ الرشوة

ونحوه لا ينعزل لنظر إلى أنه عدل في ابتداء أمره ولكن يستحق العزل

لطرو الفسق وقيل ينعزل والاجتهاد وهو بذل المجهود لنيل المقصود

وهو أن يكون عالماً بحجة ما في الكتاب والسنة شرط للأولوية أي

لكون القضاء أولى فلو قلد جاهلاً صح ويختار الأقدر والأولى

عند الشافعي لا يصح تقليد الفاسق والجاهل وقيل أيضاً لكن بحسب

الزمان حتى لو شرط العلم والعدالة لانسد باب القضاء بالكلية ودفع

الشر والفساد أعظم مما احترز عنه ولا يطلب القضاء بقلبه ولا يسأله

بلسانه لقوله عليه السلام من طلب القضاء وكل إلى نفسه ومن أجبر عليه نزل عليه

ملك يسدده وصح الدخول فيه أي في القضاء لمن أمن على نفسه ويثق بعدله

وبحيرة بما يخاف حيفه اي ظلمه او عجزه عن سماع بعض الدعاوي

او عن القيام بواجباته من اظهار الحق وعدم اخذه الرشوة ومن قلد

القضاء يسأل ديوان قاض قبله والمراد بالديوان هنا الخرائط اي الكيس

التي فيها السجلات والصكوك وغيرهما وينظر في حال المحبوسين فمن اقر

منهم بحق او قامت عليه بينة بذلك الزمه الحبس والا يكن كذا نادى ينادي

من جهة القاضي عليه ويقول الا من كان له حق على فلان بن فلان

المحبوس فليحضر مجلس القاضي فان حضر احد او ادعى عليه بحق حكم

بينهما والا اي وان لم يحضر اخذ منه كفيلا بنفسه ثم يخليه اي يطلقه ويعمل القاضي

الجديد في الودائع وغلة الوقف ببينة او باقرار ذي اليد اي من كانتا

في يده ولم يعمل بقول القاضي المعزول لانه بعزله التحق بالرعايا وشهادة

الفرد لا تقبل خصوصا بفعل نفسه الا ان يقر ذو اليد بانه اي المعزول

سلمهما اي الودائع والغلات اليه فيقبل قوله فيهما وينبغي ان يجلس

القاضي للحكم في المسجد جلوسا ظاهرا لانه عم كان يفصل الخصومات

في معتكفه في المسجد وكذا الخلفاء الراشدون والمسجد الجامع اولى

لانه اشهر ولو جلس الحكم في داره واذن للعوام الناس بالدخول فيها جاز

لان الحكم عبادة فلا يختص بمكان ولا يقبل من احد هدية لانها تشبه الرشوة

فينبغي تجنبها كما كانت الصحابة رضي الله عنهم كذلك الا من ذي رحم محرم

له لان ردها قطيعة الرحم وفي هذا او ممن كان هديته قبل و اعتاد

مهاداته وهي ان يهدي على [illegible] للاخر بقدر المعتاد الا عند خصومته

مع الغير فلا يقبلها منهما ايضا لوجود التهمة حينئذ ولا يحضر دعوة

العامة وهي التي يتخذها الناس وان لم يحضرها القاضي فلا يحضر الدعوة

التي تتخذ له خاصة ولو من قريبه او حبيبه وعند محمد يحضر الخاصة كالهدية

ويشهد الجنازة ويعود المريض لان ذلك من حقوق المسلمين فلا يمتنع

عنها ويسوي وجوبا بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار مع احدهما

ولا يضيفه ولا يضحك في وجهه ولا يمزح في مجلس الحكم مطلقا ولو لغيرهما

لانه يذهب بهيبته ولا يلقنه حجة وعن الثاني لا بأس به في غير وكره تلقين

الشاهد شهادته بقوله اتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف رح

فيما لا يستفيد به زيادة علم والفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضاء لزيادة

فصل في الحبس

وإذا ثبت الحق للمدعي بالبينة أو بإقرار المدعى عليه أمره القاضي بدفع
ما عليه إلى المدعي فإن أبى حبسه بطلب المدعي وذلك الحبس لأنه بالإباء ظهر
مطله والحبس جزاؤه ومدة الحبس مدة رآها القاضي مصلحة إنما قال هذا
لاختلاف الروايات في مدته والصحيح تفويضها إلى رأي القاضي ثم اعلم
أن الحبس المذكور إنما هو في امتناع مال لزمه بعقد كمهر معجل أو بكفالة أو
لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن مبيع والقرض وحبسه في امتناع نفقة
عرسه وولده لا يحبسه في امتناع غيره أي غير ما ذكر من نحو بدل الخلع
ونفقة القريب وأرش الجنايات إن ادعى المديون فقره إلا إذا أقام المدعي
على غناه بينة فيحبس فيه أيضا فإن شهد وا أي الشهود على خصم
حاضر حكم القاضي بشهادتهم وكتب به أي بما حكم وكذا المكتوب
هو السجل فيكتب حكمت بذلك وثبت عندي فإن هذا حكم وإن شهدوا
على خصم غائب لم يحكم القاضي بشهادتهم وكتب بها إلى قاض آخر ليحكم المكتوب
إليه بها وهذا هو الكتاب الحكمي وليس بسجل وهو نقل الشهادة حقيقة

وامّا يقبل القاضي الشهادة ويكتبها الى القاضي الآخر فيما لا يسقط بشبهة

من كل حق سوى حدّ وقصاص اذا شهد الشهود على الغائب به اي بكل

حق سواهما عنده اي عند القاضي الاول كالدين والعقار والنكاح والنسب

والمغصوب والامانة ومال المضاربة المجحودتين فان الامانة والمضاربة اذا

لم يجحدا لا يحتاج فيهما الى كتاب القاضي واذا جحدتا صارتا مغصوبتين و

حكم المغصوب يجب مثله وهو دين فيجري فيه الكتاب الحكمي واما في الحد

والقصاص فلا يقبل فيهما الشهادة على غائب ولا يكتبهما الى الآخر فانهما

قد يسقطان بشبهة واما غيرهما فاذا كتب القاضي شهادتهم قرأها

على الشهود الذين شهدوا على الغائب فختم الكتاب بحضرتهم وسلمه اليهم

لئلا يتوهم التغيير فاذا وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه نظر الى ختمه

اي ختم الكتاب ولا يقبله اي لا يقرأه الا بحضور خصمه وشهوده فان شهدوا

انه اي هذا الكتاب كتاب فلان القاضي كتبه وسلمه الينا في مجلس حكمه و

قرأه علينا وختمه عندنا فتحه القاضي المكتوب اليه وقرأه على الخصم

والزم اي الخصم ما فيه اي في هذا الكتاب ان بقي كاتبه قاضيا فانه اي الكتاب

هكذا اذا ظهر عدالة الشهود عنده وان لم يظهر لم يحكم به ولا يلزم الخصم ما فيه لانه لا يكون حجة الا بعد ظهور عدالتهم ش كنز

يبطل بموته او عزله قبل وصوله الى المكتوب اليه او بعده قبل ان يقرأه عليه

وكذا يبطل بموت القاضي المكتوب اليه الا اذا كتب القاضي الكاتب بعد اسمه

الى المكتوب اليه والى من يصل اليه من قضاة المسلمين فحينئذ لا يبطل بموت

المكتوب اليه ولا يبطل الكتاب بموت الخصم بالاجماع لان وارثه يقوم

مقامه فينفذ عليه وصح قضاء المرأة الا في حد وقصاص لان شهادتها

فيهما لا تقبل ولا يجوز ان يستخلف قاض رجلا آخر في الحكم الا اذا فوض

الخليفة اليه ذلك الاستخلاف بخلاف القاضي المأمور باقامة الجمعة حيث

يجوز ان يستخلف واذا رفع اليه اي الى القاضي الآخر حكم اي قاض كان

امضى القاضي الآخر ذلك الحكم فيما يختلف فيه الا اذا خالف الكتاب كالقضاء

بحل متروك التسمية عامدا او السنة المشهورة كالقضاء بحل المطلقة الثلث

بلا وطء الزوج الثاني او الاجماع كالقضاء بحل متعة النساء لان الصحابة رضي

اجمعوا على فساده فحينئذ يجب على القاضي الآخر ان ينقض حكم القاضي الاول

فيحكم بالكتاب والسنة والاجماع وينفذ القضاء بشهادة الزور

اي الكذب في العقود كالنكاح والبيع والشراء وثبوت النسب والفسوخ

كالطلاق والاقالة والرد بالعيب وفي الهبة والعقد في روايات ظاهرا يعني بين الناس

مثل ثبوت التمكين والنفقة والقسم وغير ذلك وباطنا يعني بينه وبين

الله تعالى مثل ثبوت الملك والحل هذا عند ابي حنيفة والاصل فيه ان كل شيء

قضى بحرمته في الظاهر فهو عند ابي حنيفة في الباطن كذلك واذا قضى بحله

وعندهما لا ينفذ الا ظاهرا لان شهادة الزور حجة ظاهرا لا باطنا فلو كان

فلو اقام رجل بينة زورا انه تزوج فلانة امرأة فحكم القاضي به حل

له المكية عنده ظاهرا وباطنا وعندهما ظاهرا لا باطنا وقيل مشكل

جدا فان الحرام المحض كيف يكون سبب الحل فيما بينه وبين الله تعالى والجواب

انا لا نجعل الحرام المحض وهو شهادة الزور سببا للحل بل حكم القاضي صار

كانشاء عقد جديد وهو ليس بحرام بل واجب لان القاضي لا يعلم بكذب الشهود

فلا اشكال قال في الفتح وقول ابي يوسف هو الوجه وقد صحح القلانسي

قاسم قوله وقال في المتون ولو قضى القاضي في مجتهد فيه بخلاف رأيه

اي مذهبه لا ينفذ مطلقا اي سواء كان ناسيا مذهبه او عامدا عندهما لانه قضاء

بما هو خطاء عنده وبه يفتى وعند ابي حنيفة ان كان ناسيا ينفذ وان

قال علماؤنا فيه روايتان ولا يقضي القاضي على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة

كوكيله او وصيه او نائبه شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان يكون

ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر لا شرطا له فحينئذ يجوز الحكم

على الغائب ايضا كما اذا ادعى رجل دارا في يد غيره وانكر الغير وادعى

انها ملكه فاقام المدعي البينة انه اشتراها من فلان الغائب يقبل القاضي

تلك البينة ويقضي بها على الحاضر والغائب حتى اذا حضر الغائب لزمه هذا الحكم

ولو انكره لا يلتفت الى انكاره فان كان ما يدعى على الغائب شرطا لما يدعى على

الحاضر لا سببا له لا يصح الحكم على الغائب كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق

عتقه بتطليق زيد زوجته واقام بينة على التطليق بغيبة زيد لا تقبل بينته

في الاصح اذا كان فيه ابطال حق الغائب كما في الصورة المذكورة واما اذا لم

يكن فيه ابطال حق الغائب كما اذا علق طلاق امرأته بدخول زيد الدار

فبرهن على الدخول بغيبة زيد تقبل ايضا لعدم ضرر الغائب ويجوز للقاضي

ان يقرض مال اليتيم لانه يقدر على اخذه متى شاء ويكتب الصك بالقرض ليحفظه

لانه لكثرة اشتغاله يخاف ان ينساه لا يجوز ذلك للوصي والاب لانهما لا يقدران

على اخذه حتى لو فعلا فيما قال شمس الائمة وابتان اظهرهما عدم الجواز

باب التحكيم

هو لغة جعل الغير حاكما وفي تولية الخصمين حاكما ان يحكم بينهما وصح

تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما حكمه ببينة المدعي او باقرار المدعى

عليه او بانكاره ونكوله عن اليمين وصح اخباره اي المحكم باقرار احد

الخصمين وبعدالة شاهد في حال ولايته لان اخباره وهذه في ولايته قائم

مقام شاهدين ولكل واحد منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكمه

المحكم بنفع الكافي لابويه وعرسه وولده كما لا يصح حكم القاضي لهؤلاء

للتهمة بخلاف حكمه عليهم لهؤلاء حيث صح لعدم التهمة ولا يصح التحكيم

في حد وقود لان الخصمين لا يملكان دمهما ولهذا لا يملكان اباحته و

قالوا اي مشايخنا وصح التحكيم في ما سواهما من سائر المجتهدات كالكنايات

وفسخ اليمين ونحوها ولكن لا يفتى به دفعا لتجاسر العوام وانما اختص

المجتهدات بالذكر فان ما ليس للاجتهاد فيه مساغ كالثابت بالكتاب والسنة

المشهورة او الاجماع لا شك في صحة التحكيم في ذلك وان حكم المحكم

في دم خطأ فإنه بالدية على العاقلة اي اهل القبيلة لا ينفذ حكمه لان المحكم

لا يكون له ولاية طلب الدية من العاقلة وان اشهدوا عليها لانه مستحكم

كما كان للقاضي ذلك فإن رفع حكمه اي حكم المحكم الى اي قاض كان فان وافق

مذهبه اي القاضي امضاه والا يوافقه ابطله ومسائل شتى اي متفرقات

مسئلة وليس لصاحب سفل اي بيت تحتاني كان عليه علو اي طبقة علوية

كائنة لرجل آخر ان يتد اي يدق وتدا في سفله او ينقب كوة بفتح الكاف اي روزنا

بلا رضا الآخر وهو صاحب العلو هذا عند ابي حنيفة رح وهو القياس وقالا لكل منهما

ان يصنع في ملكه ما لا يضر مسئلة زائغة مستطيلة اي سكة طويلة يتشعب

اي يتفرع منها اي من الزائغة زائغة اخرى مثلها لكن تكون الاخرى غير نافذة

الى محل آخر لا يجوز ان يفتح اهلها اي اهل الزائغة الاولى فيها اي في الزائغة المتشعبة

بابا الى المتشعبة لان الباب لقصد المرور ولا حق لهم فيه في تلك المتشعبة لكونها غير

نافذة حتى لو كانت نافذة جاز لهم فتح الباب فيها اذ فيها حق المرور لجميع المسلمين

بخلاف الزائغة المستديرة المتشعبة عن الاولى فان فتح الباب فيها جائز لاهل الاولى

لانها اذا كانت مستديرة وهي التي فيها اعوجاج حتى يبلغ اعوجاجها راس السكة

هذا ترسيم كتابنا هذه مسئلة وقع بينهم في الشركة ورسمه هكذا

دار	دار	دار	دار	دار	دار	دار	دار	دار	دار	دار
باب	باب	باب	باب	باب	باب	باب	باب	باب	باب	باب

زائغة مستطيلة — مستديرة — دار

من ادعى على رجل هبة اي انه وهبه شيئا في وقت فسئل بينة فقال

جحدنيها اي الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فاقام بينة على الشراء

فان اقامها بعد وقت يدعي فيه الهبة تقبل وان قبله لا تقبل مسئلة

ومن ادعى ان زيدا مثلا اشترى منه جارية فانكر زيد الشراء وترك المدعي

خصومته حل له اي للمدعي وطؤها لان زيدا لما انكر الشراء كان ذلك فسخا منه

وترك المدعي الخصومة فسخ منه فاذا ان الفسخ من قبلهما حل له وطؤها

مسئلة ومن اقر بقبض عشرة دراهم من رجل ثم ادعى انها زيوف وهي ما

رده بيت المال او بهرجة وهي ما يرده التجار صدق لان اسم الدراهم يتحقق

عليها ولو ادعى انها ستوقة وهي ما غلب غشه لا يصدق لان اسم الدراهم

لا يتحقق عليها فان الستوقة تعريب سه تو اي داخله نحاس مطلي بالفضة

مسئلة وقوله للمقر بالف له عليه ليس لي عليك شيء يبطل اقراره فقوله لم

بعده اي ابطال الاقرار بما لي عليك اي الولا فيحتمل لغو مسئلة ومن ادعى على رجل

مالا فقال الرجل ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على الف

درهم واقام المدعى عليه بينة على القضاء او الابراء قبلت بينته اي بينة

المدعى عليه خلافا لزفر ره وان زاد على انكاره كلمة ولا اعرفك ردت بينته

اتفاقا للتناقض في قوليه قط مسئلة ومن ادعى على رجل انه باع منه جارية فقال

الرجل لم ابعها منك قط فاقام المدعي بينة على الشراء ووجد بها عيبا واراد

رده بعيب فاقام البائع بينة على انه اي المشتري برئ اليه من كل عيب بها لم

الشيء ردت بينة البائع للتناقض مسئلة ذكر ان شاء الله تعالى في آخر الصك

او كتاب الاقرار ونحوه يبطل كل ما فيه عند ابي حنيفة وهو القياس

وعندهما انما يبطل آخره وهو الاستحسان مسئلة ان مات نصراني فقالت زوجته

اسلمت بعد موته حتى يكون لي ميراث وقالت الورثة لا بل اسلمت قبله فلا يكون

لك ميراث فالقول قول الورثة كما مر ذكره ان مات مسلم فقالت زوجته الكتابية

اسلمت قبل موته فيكون لي ميراث وقالوا اي الورثة لا بل اسلمت بعده فالقول لهم

من الارث مسئلة وان قال المودع بفتح الدال هذا ابن مودعي الميت بكسرها

ولا وارث له غيره دفع المودع الوديعة اليه اي الابن ولو اقر بعد ذلك

بابن آخر للمودع وجحد الابن الاول حيث قال ليس للوالد ابن آخر فهي

اي الوديعة له اي للاول لا غير مسئلة ولو قسم الميراث بين الغرماء والورثة

لا يؤخذ منهم كفيل عند ابي حنيفة رح وقالا يؤخذ منهم لاحتمال ان يكون

له وارث او غريم غائب ولذا اي الحاضر ثابت قطعا فلا يؤخر لاجل الموهوم

الى طلب الكفيل مسئلة وعقار بين اثنين اقام شخص حجة على احد اي هذا العقار

له والآخر الغائب ان ثاني ابيهما قضي له بنصفه فقط وترك باقيه في

يد ذي اليد لا تكفيله اي بلا اخذ الكفيل منه اي سواء جحد ذو

اليد دعواه او لا وقالا ان جحد ذو اليد لا يترك في يده الباقي بل يجعل

في يد الامين والا اخذ منه كفيل وترك في يده والشيء المنقول مثله اي

مثل العقار فهو على هذا الخلاف وقيل انه اذا لم يجحد ذو اليد ترك الباقي في

يده في صورة الجحود اولى لانه مفتون في يده ولم يوضع في يد آخر

ما رآه امانة فالاول اولى وقيل يؤخذ الباقي منه اي من ذي اليد عند

جحوده اتفاقا مسئلة ولو قال رجل مالي او ما املكه صدقة يقع على

مال الزكوة فقها خلافا لزفر فانه عنده يتصدق بكل شيء في ملكه لان اسم المال

يتناول كله ولو اوصى بثلث ماله فهو اي ايصاؤه مصادق على كل شيء في

ملكه بلا خلاف فان لم يجد في المسئلة الاولى الا ذلك اي مال الزكوة

امسك منه قوت الضروري لنفسه وعياله فاذا اصاب مالا آخر يتصدق

بما امسك منه لتقرب مسئلة ومن الايصاء بلا علم الوصي به فمن اوصى

ولم يعلم بذلك فهو وصي حكما حتى لو باع شيئا من تركات الموصي جاز

لا يصح التوكيل الا بعلم الوكيل حتى لو وكله رجلا ولم يعلم بذلك لا يصير

وكيلا حتى باع من مال الموكل شيئا لم يجز وعند ابي يوسف لا يجوز في

كليهما ويشترط لعزل الوكيل عن الوكالة خبر عدل واحد او مستورين

فلا يصح تصرفه بعد ذلك واما لو اخبره فاسق او مستور فلا اعتبار

فيصح تصرفه بعد ذلك كما يشترط ذلك في علم السيد بجناية عبده

والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم من لم يهاجر الى دار الاسلام

بالشرائع فالبكر اذا علمت بالنكاح بخبر العدل او المستورين فسكتت

فسكوتها رضاء لا لو اخبرها فاسق وكذا سكوت الشفيع اذا علم بيع

الدار لا يشترط لصحة التوكيل ذلك حتى لو اخبره فاسق بان فلانا وكله بالبيع

فباعه جاز بيعه ولو باع القاضي او امينه عبدا مثلا للميت لديونه ثم مات

واخذ القاضي ثمنه فضاع عنده واستحق العبد ونزع من يد المشتري لم

يضمن القاضي ولا امينه ورجع المشتري اي مشتري العبد ثمنه على الغرماء

وان امر القاضي الوصي بيعه لديونهم فاستحق العبد او مات قبل قبضه

من الوصي فضاع ثمنه رجع المشتري ثمنه على الوصي لانه عاقد نيابة عن

الميت ويرجع الوصي على الغرماء لانه عامل لهم ولو قال قاض عدل عالم قضيت

على هذا الرجل بالرجم او بالقطع اي قطع يده بالسرقة او بالضرب اي بالحد

فافعله اي الرجم او نحوه وسعك فعله لا الكلام فعند الله تعالى لان طاعة

اولي الامر واجبة والله اعلم

كتاب الشهادة

هي لغة خبر قاطع وشرعا اخبار بحق للغير على اخر اعلم ان الاخبار ثلاثة

احدها اخبار مذكور وهي الشهادة والثاني اخبار بحق للمخبر على

اخر وهو الدعوى والثالث بعكس الثاني وهو الاقرار وتجب الشهادة

بطلب المدعي لقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى ولا تكتموا

الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه وسترها في الحدود اولها افضل لقوله

عم لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وقوله عم من ستر على مسلم ستر الله

عليه في الدنيا والآخرة ولكنه يشهد في السرقة يشهد بأنه أخذ

لئلا يفضيه حق المالك ولا يقول سرق لئلا يجب الحد والشهادة نصابها الاثبات

الزنا يشترط اربعة رجال ولاثبات البقية من الحدود ويشترط رجلان

لترك عم لا شهادة للنساء في الحدود ولاثبات البكارة أي كون المرأة بكرا

والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال تكتفي شهادة امرأة

عندنا وعند الشافعي لابد في ذلك من شهادة اربع نسوة ولغيرها أي

لغير الحدود والقود وما لا يطلع عليه الرجال سواء كان مالا أو غير مال

يشترط رجلان أو رجل وامرأتان كما في نكاح ورضاع وطلاق ووكالة ووصية

ونحو ذلك مما هو ليس بمال خلافا للشافعي فإن ما ليس بمال لا يقبل عنده

شهادة رجل وامرأتين وشرط للكل أي لجميع الشهادات العدالة ولفظ

الشهادة حتى لو قال الشاهد أعلم أو أتيقن لا تقبل شهادته ولا يسأل

القاضي عن حال الشاهد أولا بل إذا طعن الخصم فيه إلا في حد وقود فإنه

يسأل فيهما عنه وقالا يسأل عنه في الكل سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا

لكن يكفي السؤال سرا اي تحرزا عن الفتنة وكفى في التزكية اي تطهير الشاهد

عن الفسق قول المزكي هو عدل في الاصح لثبوت حريته بدار الاسلام فاذا

قال هو عدل يكون جائز الشهادة ولا يصح تعديله اي تزكيته من الخصم

اي المدعى عليه بقوله هو عدل لكنه اخطأ في الشهادة او نسي فان قال هو

عدل صدق ثبت الحق وكفى واحد في تزكية السر والاثنان احوط عندنا

واما عند محمد فيجب الاثنان واما في العلانية فالاثنان اجماعا وللشاهد

ان يشهد بما سمع او رأى من بيع او اقرار او حكم حاكم او غصب او قتل

وان لم يشهد عليه ويقول الشاهد اشهد بلفظ المضارع وجوبا لا يقول

اشهدني لانه كذب ولا يشهد على الشهادة التي سمعها من آخر ما لم يشهد

عليها فلا يشهد عليها من سمع شهادة شاهد او سمع الاشهاد على

الشهادة ولا يحل ان يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته عند ابي حنيفة

لان الخط يشبه الخط وعندهما يحل ذلك اذا علم ان هذا خطه وقيل لا خلاف

بينهم في هذه المسئلة ولا يشهد احد بالتسامع بلا عيان بالاجماع الا في

النسب والموت والنكاح والدخول بزوجته وولاية القاضي واصل الوقف

والمراد بأصله أن هذه الضيعة وقف على كذا فبيان المصرف داخل في أصله

فإن الأمور المذكورة الستة إذا أخبر بها عدلان أو رجل وامرأتان

ثقتان عدول فللشاهد منهم أن يشهد فيها بالتسامع ومن في يده

أي شيء من النقود والعروض والعقار سوى رقيق أي عبد أو أمة فلك

أن تشهد أنه أي ذلك الشيء له أي لمن في يده لأن اليد بلا منازع أقصى

ما يستدل به على الملك إن وقع في قلبك ذلك أي أنه ملكه وإلا لا يجوز

لك وإن فسر الشاهد للقاضي أن شهادته بالتسامع أو بمعاينة اليد أي

من في يده لا تقبل شهادته لأن القاضي لا يزيد علما بذلك فلا يجوز

له أن يحكم به ومن شهد أنه حضر دفن فلان أو صلى عليه صلاة قبلت

شهادته وهذا عيان الموت حكما لأن عيانه لا يكون إلا من واحد أو اثنين

فحضور الدفن أو الجنازة بمنزلة معاينته وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

باب في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل

وتقبل الشهادة من أهل الهوى والبدعة الذين لا يكفرون وهم الجبرية والقدرية

والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثنتا عشرة فرقة

فصاروا اثنتين وسبعين فرقة الا الخطابية وهم فرقة من الروافض يعتقدون

ان الشهادة لشيعتهم واجبة ولكل من حلف انه محق فهم يشهدون له

لا لبدعة منهم بل لتهمة الكذب ولم يبق لهم مذهب فذكرهم وتقبل الشهادة من

الذمي على مثله اي الذمي وعلى المستامن فلا تقبل على المسلم وان خالفه

كالنصارى والمجوس فان الكفر كله ملة واحدة وتقبل من المستامن على مثله

اي مستامن آخر ان كانا من دار واحدة فان كانا من دارين كالترك و

الروم لا تقبل شهادة احدهما على الآخر كما لا تقبل على المسلم والذمي وتقبل ممن

عدو بسبب الدين لانها من التدين بخلاف الدنيوية فانه لا يامن من التقول

عليه كما سيجيء وتقبل ممن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب

صوابه على صغائره وهذا هو معنى العدالة وفي الخلاصة كل فعل يرفض

المروة والكرم كبيرة واقره ابن كمال وقال متى ارتكب كبيرة سقطت عدالته

وتقبل من الاقلف لو كان لعذر والا لا وبه ناخذ وتقبل من الخصي ومن

ولد الزنا ولو يشهد بالزنا خلافا لمالك ومن العمال الذين يأخذون

الخراج ونحوه للسلطان الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم

لغلبة ظلمهم كرئيس القرية وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومن محرم رضاعا

او مصاهرة لا تقبل من اعمى مطلقا ولا من مملوك ولو مكاتبا ولا من محدود

في قذف وان تاب خلافا للشافعي الا اذا حد كافرا في القذف فاسلم

تقبل ولا من عدو بسبب الدنيا ولا من الاصل لفرعه وبالعكس للتهمة

ولا من الزوج لزوجته وبالعكس ولا من السيد لعبده ومكاتبه وا

بالعكس ولا من الشريك لشريكه فيما اشتركا فيه وكذا لا تقبل شهادة

الاجير الخاص لمستأجره او الخادم او التابع او التلميذ الخاص الذي

يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وهو معنى قوله منهم

لا شهادة للتابع باهل البيت ولا من مخنث يفعل الفعل الردي مثل

التشبه بالنساء والتمكين من الرجال فانه لو لم يفعل الردي تقبل شهادته

ولا من نائحة اي باكية في مصيبة غيرها باجر ولا من مغنية لحرمة رفع

صوتها ولا من مدمن اي مداوم الشرب للاشربة المحرمة على اللهو ليخرج

الشرب للتداوي فلا تسقط العدالة به لشبهة الاختلاف ولا من يلعب

بالطنبور او الطنبور ونحوه لان اللعب حرام او يغني للناس لانه يجمعهم على كبيرة

فمن يغني لنفسه لدفع الوحشة فلا بأس به او يرتكب ما يوجب الحد من

الكبائر لانه فاسق او يدخل الحمام بلا ازار او يأكل الربا او يقامر بالنرد او

الشطرنج او يفوته الصلوة بهما لان كل ذلك فسق او يبول على الطريق او يأكل

فيه او يظهر سب السلف اي الصحابة والتابعين والعلماء المجتهدين

لابي حنيفة واصحابه ولو شهدا ابنا ميت ان اباهما اوصى الى فلان كزيد

مثلا فان ادعاه زيد صحت شهادتهما وان انكره لا تصح كشهادة دائني الميت

ومديونيه والموصى لهما ووصييه على الايصاء الى زيد حيث اذا ادعاه

زيد صحت شهادة هؤلاء وان انكر لا وان شهدا اي الابنان ان اباهما

الغائب وكله بقبض ديونه ردت شهادتهما سواء ادعى الوكيل او جحد

والفرق ان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب بخلاف قبول الوصي كما مر

الشهادة على جرح بالنح اي فسق مجرد هو اي الجرح ما يفسق اي

يحكم بفسق الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او للعبد مثل قوله هو فاسق

او اكل ربا او انه استأجرهم بعد التعديل اي اثبات عدالتهم بالبينة

ولو قبله قبلت الشهادة عليه وتقبل الشهادة لو شهدوا على اقرار المدعي بفسقهم

اي الشهود او على انهم عبيد او انهم محدودون في قذف او انهم شاربو الخمر

او انهم قذفة او انهم شركاء المدعي او انه استاجرهم بكذا من مال لها اي

الشهادة واعطاهم ذلك المال مما كان لي عنده او على قول المدعي اني صالحتهم

على كذا من مال ودفعته اليهم على ان يشهدوا على زور ومع ذلك شهدوا

على زور فيجب عليهم ان يردوا ما اعطيتهم من المال قبلت شهادة الخصم فهذه

الصور لانها توجب حقا للشرع او للعبد فتمس الحاجة الى احيائهما ولو

شهد عدل فلم يبرح عن مجلس القاضي حتى قال اوهمت اي اخطأت بعض

شهادتي قبلت شهادته بجميع ما شهد به لو كان عدلا ولو بعد القضاء

وعليه الفتوى خانية وشرط موافقة الشهادة الدعوى كما شرط اتفاق

الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة رح فان شهد احدهما بالف والآخر

بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلث ردت الشهادة لاختلاف

المعنيين وتقبل على الف في شهادة احدهما بالف والآخر بالف ومائة ان ادعى

المدعي الاكثر حتى لو ادعى الاقل لا تقبل الا ان يوفق باستيفاء او ابراء كما

قبلت على طلقة وفي شهادة احدهما بطلقة والآخر بطلقة ونصف وفي مائة و

مائة ومائة وعشرة فانها قبلت الشهادة فيها لاتفاق الشاهدين على الاقل

ولو شهدا معا بالألف او بقرض الالف وقال احدهما قضى كذا من مائة او نحوها

قبلت شهادتهما بالالف او بقرض الالف لاتفاقهما على ذلك ورد قوله قضى

كذا لانه شهادة فرد الا اذا شهد به آخر فينبغي للشاهد الذي علم

بانه قضى كذا ان لا يشهد بالالف كلها حتى يقر المدعي عند الناس بما قبض

من المائة او نحوها لئلا يتضرر المدعى عليه به ولو شهدا بانه اي فلانا قتل

زيدا يوم كذا وشهد آخران انه قتله فيه بكوفة ردتا اي هاتان الشهادتان

لان احداهما كاذبة بيقين وليس احداهما اولى بالقبول من الاخرى فان قضى

القاضي باحداهما اولا في المسألة المذكورة ثم قامت الاخرى ردت هذه الاخرى

لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا تنتقض بالاخرى ولو شهدا بسرقة

بقرة واختلفا في لونها اي البقرة المسروقة قبلت شهادتهما عند ابي حنيفة

حتى يقطع يد السارق ولو اختلفا في الذكورة لا يقطع وعندهما لا يقطع

في الوجهين وقولهما اظهر ولو شهد احد بشراء عبد او كتابته بالف

وشهد آخر بالف ومائة رد شهادتهما مطلقا لان المدعي يختلف باختلاف

الثمن فيكون على كل واحد شهادة فرد فلا تقبل وكذا رد اذا شهد احد بالف

وآخر بالف ومائة في عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ان ادعى العبد

والقاتل والراهن والمرأة فيه لان مشترط لان المقصود منها اثبات العقد

وهو يختلف كما مر وان ادعى الآخر اي المولى وولي المقتول والمرتهن والزوج

فهو اي ادعاء الآخر كدعوى الدين لان مقصودهم المال فيهما اي في وجوه

دعواه السابقة تفصيلها فتقبل على الاقل ان ادعى الاكثر كما مر والاجارة

كالبيع في اول المدة فلا تقبل الشهادة فيها كما في البيع وكالدين بعد مضي

المدة فتقبل كما في دعوى الدين واذا اختلف شاهدان في المهر صح النكاح

بالاقل اي بالف مطلقا استحسانا خلافا لهما فانهما قالا ردت فيهما ايضا

وهو القياس ولزم في صحة الشهادة الجر بشهادة ارث بان يقولا مات وتركه

ميراثا للمدعي او يقولا مات وذا في ملكه او في يده فان قالا اي الشاهدان كان الارث

لابيه واعاره ابوه او اودعه او اجاره ثم في يده جاز القضاء له بلا حاجة

الى جر بشهادة الارث ولو شهدا ان هذا الارث كان بيد شخص مراد

المدعى منذ شهر والحال أنه ليس في يده عند الدعوى ردت تلك الشهادة لأن

اليد متنوعة إلى يد ملك وأمانة وضمان فلا يمكن القضاء بمجهول وإن أقر

المدعى عليه بذلك أي باليد للمدعي أو شهدا بأنه أي المدعى عليه أقر أنه أي

المدعى به كان في يد المدعي منذ شهر صح الإقرار للمعلومية فتقبل الشهادة

به وجهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار والله تعالى أعلم

باب الشهادة على الشهادة

وتقبل الشهادة على الشهادة إلا في حد وقود لسقوطهما بالشبهة وشرطها

لها تعذر حضور الشاهد الأصل بموت أو مرض أو سفر واكتفى أبو يوسف

بغيبة حيث لو غدا لا يبيت إلى أهله وعليه الفتوى وشرط أي شهادة عدلين

عن كل أصل لا يشترط تغاير فرعي هذا الشاهد وفرعي ذلك الشاهد خلافا

للشافعي إذ عنده لا بد من أربعة يشهد اثنان عن هذا واثنان عن ذلك

وعندنا يكفي اثنان يشهدان عن هذا ويشهدان عن ذلك وشرط الإشهاد

أن يقول الأصل للفرع اشهد على شهادتي إني أشهد بكذا وشرط أداء

الفرع أن يقول أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على

شهادته بذلك وكذا فيه هيئات وهو الاحسن فيما ذكروه فان عدلا

شهود الفرع شهود اصله صح تعديلهم كما صح تعديل احد الشاهدين

الآخر وان سكت الفرع عنه اى عن الاصل ينظر القاضى فى حاله اى الاصل

فان ثبت عدالته يقبل شهادة فرعه والا فلا وان انكر الاصل شهادته بطلت

شهادة الفرع ولو شهدا على شهادة اثنين على فلانة امراة بنت فلان الفلانية

وقالا اخبرانا بمعرفتها فجاء المدعى بامراة لم يعرفا انها هى قيل له هات شاهدين

انها هى فلانة ولو كانت مقرة وكذا الكتاب الحكمى ولو قالا فيهما اى فى الشهادة

والكتاب الحكمى التميمية مثلا لم يجز لان هذه النسبة عامة حتى ينسباها الى فخذها

اى قبيلتها الخاصة القريبة وجدها يكفى نسبتها الى زوجها والمقصود الاعلام

ومن اقر بانه شهد زورا يشهر بان يجر الى مجمع الناس وينادى عليه انا

وجدناه شاهد زور فاحذروه ولم يعزر اى لا يضرب وقالا نوجعه بالضرب

ونحبسه

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فان رجعا اى الشاهدان قبل حكمه بها

لم يقض بها ولم يضمنا وان رجعا بعده اى الحكم بها لم يفسخ الحكم وضمنا

ما اتلفاه اي اتلفاه بها للمدعى عليه اذا قبض المدعي المال سواء كان دينا او كان

عينا فان رجع احدهما ضمن النصف لما اتلفاه والعبرة في باب الضمان لمن بقي من

الشهود لا لمن رجع فان شهد ثلثة فرجع واحد منهم لم يضمن لبقاء نصاب

الشهادة وان رجع آخر منهم ضمنا النصف لبقاء نصف نصابها وان رجعت

امراة من رجل وامراتين ضمنت الربع وان رجعتا ضمنتا النصف وان شهد

رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان منهن لم يضمن لبقاء نصابها فان رجعت

امراة اخرى مع الثماني ضمنت التسع الربع لبقاء ثلثة ارباع النصاب

وان رجع الكل اي رجل وعشر نسوة فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة رح

ونصف عندهما وما بقي عليهن على القولين وان رجعت النسوة فقط فعليهن

نصف اجماعا لبقاء نصف النصاب ولو شهد رجلان مع امراة ثم رجعوا فانما

اي الرجلان لا هي لان شهادتها هاهنا فضلة واما في النكاح فلا يضمن راجع

اذا شهدا بمهر مثلها عليها او عليه لانهما لم يتلفا عليهما شيئا وكذا لو شهدا

باقل منه لان منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف وان زاد المهر على مهر

المثل ضمنا ما اي الزيادة عليه وفي البيع لا يضمن الراجع الا ما نقص عن قيمته

البيع ولو رجعا بعد الشهادة في طلاق بأن طلق امرأته قبل الوطء ضمنا الزوج

نصف المهر أما بعد الوطء فلا ضمان لأن المهر تأكد بالدخول لا بشهادتهما

فلا اتلاف ولو رجعا في العتق ضمنا السيد القيمة للعبد ولو رجعا في

القصاص ضمنا الدية عندنا ولم يقتصا وعند الشافعي يقتصان وضمن شهود

الفرع برجوعهم لإضافة التلف إليهم لا يضمن شهود الأصل بقولهم بعد

القضاء ما أشهدناهم على شهادتنا أو أشهدناهم وغلطنا ولو رجع

الأصول والفروع ضمن الفروع فقط عندهما خلافا لمحمد ولا يلتفت إلى قول

الفروع كذب الأصول أو غلطوا بعد الحكم بشهادتهم وضمن المزكون بالرجوع

عن التزكية عنده خلافا لهما لا يضمن شهود الإحصان كما ضمن شهود

اليمين لا شهود الشرط إذا رجعوا وحدهم

كتاب الوكالة

جاز التوكيل وهو

لغة تفويض التصرف إلى الغير وشرعا إقامة الغير مقام نفسه في التصرف

وشرطه أن يكون الموكل ممن يملك أي التصرف بأن يكون حرا عاقلا بالغا

مأذونا وأن يعقل الوكيل العقد بأن يعرف أن البيع للملك سالب والشراء

له جالبه ويعرف الغبن اليسير من الفاحش ويقصده اي العقد ولو كان صبيا

او عبدا محجورا انه صح توكيل الحر العاقل البالغ او المأذون مثلهما او

المحجور بكل ما جاز ان يعقده بنفسه لان الحاجة لانه قد يكون غيره

اهدى منه وصح التوكيل ايضا بالخصومة في كل حق العباد لكن بشرط رضى

الخصم عنده وجوزاه بلا رضاه وبه قالت الثلاثة وعليه الفتوى الا ان يكون

الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحاكم او غائبا مسيرة سفر او مريدا

للسفر او امراة مخدرة لم تعتد الخروج فبهذه الاعذار صح التوكيل بلا رضا

الخصم اجماعا وصح التوكيل بايفاء اي باعطاء كل حق واستيفائه الا في

استيفاء حد وقود بغيبة موكله لشبهة العفو في القود وشبهة ان يصدق

القاذف في حد القذف وحقوق كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع

واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به اي بالوكيل نفسه وحقوق مبتد

مبتداء وجملة تتعلق خبره وجملة يضيفه صفة لعقد ان لم يكن الوكيل

عبدا محجورا او صبيا محجورا فانه حقوق عقدهما راجعة الى موكلهما دونهما

فاذا تعلقت به الحقوق يسلم المبيع والثمن ويقبضهما ويخاصم الوكيل

بالشراء ثم البائع في ظهور عيب اي المبيع والمشتري في يده فان سلمه الى

موكله فلا يرده بالعيب الا باذنه ويرجع بثمن مشتري مستحقا على البائع ويثبت

الملك للموكل ابتداء في الاصح فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه وحقوق كل عقد

يضيفه الوكيل الى موكله ولا يصح اضافته الى نفسه كنكاح وخلع وصلح عن

انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن

واقراض تتعلق بموكله لانه في هذه الاشياء سفير محض فلا بد من اضافته الى

الموكل حتى لو اضافه الى نفسه لوقع النكاح له فصار كالرسول فلا يطالب

الزوجة وكيل الزوج بالمهر ولا يطالب الزوج وكيل الزوجة بتسليمها

ولا يبطل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل بائعه لانه اجنبي

عن العقد وحقوقه فان دفعه اليه صح ولم يطالبه الوكيل بالبيع

ثانيا لان المقبوض حقه وبرئت ذمة المشتري لوصول الثمن الى

مستحقه وصلح

باب الوكالة بالبيع والشراء

ولو وكله بشراء الطعام يقع على البر ودقيقه ان كانت الدراهم كثيرة وعلى الخبز ان كانت الدراهم قليلة

وعلى الدقيق في متوسطة ويقع في متخذ الوليمة على الخبز بلا حال القرينة الحالية ولا يصح

التوكيل بشراء شيء مجهول جنسه كالرقيق اى الرق فانه يتنوع الى عبد وامة ورومي وهندي وبني

آدم جنسان لاختلاف المنافع والمقاصد وكالثوب والدابة فانهما يتنوعان الى

انواع كثيرة فلا يصح التوكيل بشراء هذه الاشياء الثلاثة وان بين ثمنه

اى ثمن كل واحد منها الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار او نوع الثوب كالهروي

ولا يصح التوكيل بشراء دار الا اذا ذكر ثمنها ومحلتها وصح التوكيل بشراء

شيء علم جنسه وان لم يعلم صفته كالشاة والبقرة لان كل واحد منهما جنسا

لاتحاد المقاصد فلا حاجة الى بيان الصفة كالسمن والغزل وصح التوكيل

بشراء شيء جهل جنسه من وجه وعلم من وجه كالعبد فانه جنس معلوم لكن

من حيث المنفعة والجمال كانه اجناس ان ذكر الموكل نوعه كحبشي او ثمنه

بحيث يعلم به النوع والا لا وصح التوكيل بشراء عين اى شيء معين بدين

كان له على وكيله وصح في شراء غير عين لكن ان اشتراه ثم هلك المشترى في يد

الوكيل يهلك عليه لا على موكله فان قبض موكله فهو اى المشترى مملوك

له اى للموكل لانه يتعين بالقبض وصح التوكيل بشراء نفس العبد المأذون

من سيده ان قال العبد بع نفسي لفلان فباع وقع الشراء على الآمر فان

قال بعني نفسي ولم يقل لفلان فباع لم يقع التوكيل بل عتق على سيده لأنه لا

يوجب على عبده دينا ووقع التوكيل في شراء نفس العبد للآمر من سيده بألف

دفعها المأمور إن قال المأمور لسيده اشتريته لنفسه فباعه السيد وقع

الشراء للآمر فلابد أن يعتق عليه فإن قال اشتريته وإن لم يقل لنفسه كان الشراء

لموكله المأمور لهذه صحة التوكيل فيكون عليه ثمنه والألف التي دفعها

العبد هي للسيد لأنها كسب عبده فإن أمر رجلا رجلا بشراء عبد فقال المأمور

للآمر اشتريت عبدا لا يملك فمات عندي وقال الآمر لا بل اشتريته لنفسك

فإن كان الآمر يدفع الثمن للمأمور فصدق قوله والأيمن ثم له فالآمر

وجاز للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على موكله سواء دفعه إلى بائعه أو لا

لأن بينهما مبادلة حكمية ولهذا جاز له حبس المبيع من موكله ليتقبض ثمنه

وإن لم ينقد إلى بائعه فإن هلك المبيع في يده أي الوكيل قبل حبسه من موكله

على أي من مال الموكل ولم يسقط ثمنه لأن الوكيل عامل له وإن هلك بعد

حبسه سقط الثمن عن الموكل وإن وكله بشراء عين أي شيء معين فليس

للوكيل أن يشتريه لنفسه أو لموكل آخر لأنه غرور فلو اشتراه الوكيل بخلاف

ثم سماه الموكل او بيع بغير النقد وقع الشراء للوكيل لمخالفته امره و

ينفذ في ثمنها وان وكله بشراء شيء غيره اي غير معين فاشتراه فالشراء

للوكيل الا اذا نواه للموكل وقت الشراء او شراه بماله فهو للموكل ويعتبر

مفارقة الوكيل في الصرف والسلم فيبطل العقد بمفارقته صاحبه قبل القبض

لانه هو العاقد دون الموكل فانه ليس بعاقد فلا يعتبر مفارقته وان

قال الوكيل لرجل بعني هذا الشيء لزيد مثلا فباعه الرجل منه ثم انكر الوكيل

الامر اي الذي يامره زيد بالشراء اخذه اي الشيء زيد لان قوله بعني

لزيد اقرار بانه وكله بالشراء الا ان يقول زيد لم آمره به اي بالشراء فلا

اي لا ياخذه منه ومن وكل بشراء لحم بدرهم فشرى عشرين بدرهم مما

يباع منه بدرهم لزم موكله منه بنصف درهم عند ابي حنيفة رح وعندهما

يلزمه العشرون بدرهم وان امره رجل بشراء عبدين معينين اي معينين بلا ذكر

ثمن فشرى المامور له احدهما صح الشراء له كما لو امره بشرائهما بالف

والحال ان قيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل منه صح ولو شراه

باكثر لا يصح الا اذا اشترى الاخر بباقي الثمن قبل الخصومة بينهما

فيقع مشترياً لأن المقصود هو الصون بالأقل وإن أمره بشراء عبد فشراه

وقال المأمور اشتريته بألف وقال الآمر بل اشتريته بنصفه فإن أدى

أعطاه الألف صدق قول الوكيل إن ساواه أي ساوى المبيع الألف وإلا

يساوه صدق الآمر وإن لم يكن أعطاه الثمن ويساوي نصفه صدق الآمر وإن ساواه

المبيع تحالفا أي الوكيل والموكل فإنهما بمنزلة البائع والمشتري فإن تحالفا

ينفسخ العقد بينهما ويبقى المبيع للوكيل وكذا لو أمره بشراء شيء بعينه و

لم يسم له ثمناً فشراه المأمور واختلفا في ثمنه تحالفا وإن صدق البائع المأمور

في الأظهر قيل إذا صدق فلا تحالف بل القول للمأمور مع اليمين

فصل

لا يصح بيع الوكيل وشراؤه

ممن ترد شهادته له من أبيه وابنه وزوجته ونحوهم للتهمة وهذا عنده

وعندهما يجوز بيعه منهم بمثل القيمة إلا من عبده ومكاتبه وصح بيعه

ما قل أو كثر وصح أيضاً بالعرض وخصاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتى

وبالنسيئة إلى أجل معلوم وصح منه بيع نصف ما وكل ببيعه مطلقاً

أخذه رهناً أو كفيلاً بالثمن فلا يضمن الوكيل إن ضاع الرهن في يده

او نوى اي هلك مالا على الكفيل كما اذا حكم القاضي ببراءة الاصيل بمجرد الكفالة
ثم مات الكفيل مفلسا ويتقيد شراء الوكيل بمثل القيمة حتى لو شرى بالغبن
الفاحش لا يجوز اتفاقا ولو شرى بزيادة قليلة وهي مثل ما يتغابن فيه
الناس فيها وهي ما يدخل تحت تقويم المقومين فما لا يدخل تحت تقويمهم فهو غبن فاحش
ويتوقف شراء الوكيل نصف ما وكل بشرائه على شراء الباقي حتى اذا اشترى
الباقي قبل خصومتهما لزم الموكل والا لزم الوكيل وهذا بالاجماع ولو رد
المشتري المبيع على الوكيل بالعيب ببينة اقامها المشتري عليه او بنكوله
اي امتناع الوكيل عن اليمين رده الوكيل على موكله مطلقا وكذا الحكم فيما
لو رد المبيع على الوكيل باقراره في العيب الذي لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة
اما فيما يحدث فلا يرده عليه وان باع الوكيل نسيئة فقال الموكل امرتك
بان تبيعه بنقد وقال الوكيل لا بل اطلقت صدق قول الموكل لان الاصل في
الوكالة التقييد وفي الاختلاف في المضاربة صدق المضارب لان الاطلاق
فيها اصل ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به لان الموكل
لم يرض الا برأيهما جميعا الا في خصومة وتدبير وديعة وقضاء دين وطلاق

وعتق اذا لم يكونا اي الآخَرَين بدل الجواز تصرف واحد منهما فيها لا يقع بيع

عبد او مكاتب او ذمي او حربي لصبيه المسلم او لصبيته ولا شراؤه لهما

ولا تزويجهما لانه لا ولاية لكل منهم على صبي وصبيته وهما [illegible]

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة للدين والتقاضي اي مطالبة الدين لا يملك القبض عند زفر رح

وبه يفتى لفساد الزمان لظهور الخيانة في الوكلاء والوكيل بقبض الدين

يملك الخصومة والوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة ثم فرع عليه بقوله

فلو اقام ذو اليد بينة على الوكيل بقبضها اي العين بان موكله باعه منه تقصر

يده اي يد الوكيل عن العين ولكن لا يثبت البيع بها بغيبة الموكل فيتوقف

الامر حتى يحضر الغائب اي الموكل ويجب ان يعيد ذو اليد ثانيا على البيع

كما يقصر يده في نقل المرأة او العبد الى موكله كذا لو اقامت حجتها

اي حجة المرأة على الطلاق وحجة العبد على العتق ولكن لا يثبتان

بها حتى يحضر الغائب وهو الزوج او المولى ويجب ان تعيد المرأة

او العبد البينة ثانيا على الطلاق والعتق وصح اقرار الوكيل

بالخصومة على من كان عليه لو اقر عند القاضي ولو عند غيره لا يصح خلافا
لابي يوسف فانه يصح مطلقا عنده كما لا يصح توكيل رب المال الكفيل
بالمال بقبض المال الكفيل به عن المديون المكفول عنه لئلا يصير عاملا
لنفسه ومن ادعى انه وكيل فلان الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم
امر الغريم بدفعه اي الدين اليه اي الى الوكيل فان حضر الغائب فصدقه
على ذلك فبها ونعمت وان كذبه دفع الغريم الدين اليه اي الى الغائب الذي
صار حاضرا ثانيا وجوبا ورجع الغريم به اي بما دفعه اول مرة على الوكيل
لو بقي في يده وان ضاع لا يرجع عليه الا اذا ضمنه الوكيل عند دفعه
اليه بان يقول الوكيل ان حضر الغائب وانكر التوكيل فانا ضامن لهذا
المال او اذا لم يصدقه على الوكالة وانما دفعه اليه على ادعائه ففي كلتي
الصورتين يرجع عليه وان ضاع ولو قال اني وكيل فلان الغائب
بقبض وديعته فصدقه المودع على الوكالة لم يؤمر بدفعها اليه اجماعا
لان تصديقه اقرار على الغير فلا يصح بخلاف الدين لانه اقرار على نفسه
وكذا لو ادعى رجل شراءها من المودع فصدقه المودع لم يؤمر بدفعها

اليه ولو ادعى ان المودع مات وتركها اي الوديعة ميراثا له فصدقه المودع
امر بدفعها اليه ومن وكله رجل بقبض ماله على غريمه فادعى الغريم عليه
اي على الدائن قبضه من قبل بحضرة الغريم على ان يدفع المال اليه لان وكالته قد ثبتت
بقوله ان دائنه قبضه فاتبع الغريم دائنه حتى لو حضر الدائن وانكر القبض
يستحلف ولا يستحلف الوكيل على العلم بقبض موكله الدين وان وكله برد
المبيع بعيب فادعى البائع رضاء المشتري بالعيب لم يرد الوكيل المبيع اليه حتى
يحلف المشتري على عدم رضائه به لاحتمال رضائه به ومن دفع الى آخر عشرة
دراهم ووكله بان ينفقها عنه على اهله فانفق الوكيل عليهم عشرة اخرى
لنفسه بدل العشرة المدفوعة اليه فهي مقابلة بها اي بعوض العشرة المنفقة
من عنده لانه لا يكون متبرعا فيها وما اتى على سيدنا محمد وعلى آله اجمعين

باب عزل الوكيل عن الوكالة

الموكل يعزل وكيله عنها متى شاء لانها حقه ولكن توقف عزله على علمه به
ويبطل الوكالة بموت احدهما او بجنونه اي الوكيل جنونا مطبقا اي مستوعبا
شهرا عند ابي يوسف رح وحولا كاملا عند محمد وهو الصحيح وتبطل

بالحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله لو مكاتبا وحجره لو كان مأذونا

وبافتراق الشريكين وإن لم يعلم به أي بالعزل وكيلهما أي وكيل المكاتب

والمأذون وأحد الشريكين وتبطل بتصرفه بنفسه فيما وكل به كما إذا

وكله ببيع شيء ثم باعه بنفسه بطلت الوكالة وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين

كتاب الدعوى

هي لغة اسم من الادعاء بمعنى الطلب وشرعا إخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة و

المدعى عليه من يجبر عليها ولا تصح الدعوى في الدين إلا بذكر شيء علم

جنسه وقدره بالإجماع فإن كان المدعى عينا كفرس مثلا في يد المدعى عليه

أمر المدعى عليه بإحضارها ليشير المدعي إليها بالدعوى أي بأن يقول هذا

ملكي فإن تعذر إحضارها بأن تكون هالكة أو غائبة وجب على المدعي أن يصفها

ويذكر قيمتها وإن ادعى عقارا ذكر حدوده لأن العقار يعرف به مع تعذر

الإشارة إليه وكفت ثلاثة حدود في الذكر وذكر أسماء أصحابها أي الحدود

وذكر أنه في يده ولا يثبت اليد في العقار إلا بحجة تقام عليه أو علم القاضي

بذلك نفيا للتهمة الواقعة وذكر الحدود ويشترط في دعوى [illegible]

الى حقيقة وان كانت مشهورة فان صحت الدعوى على الوجه المذكور سال

القاضي الخصم اى المدعى عليه عنها فان اقر الخصم بها او انكر

فاقام المدعي بينة عليها قضى القاضي عليه اى على الخصم للاقرار

في الاول ولوجود البينة في الثاني وان لم يقر الخصم او لم يقم المدعي حلف الخصم بطلبه

اى المدعي فان نكل الخصم مرة وقال لا احلف او سكت بلا آفة وقضى القاضي

عليه بالدعوى بالنكول صح القضاء ولكن عرض اليمين ثلاثا ثم القضاء بالنكول في

كل مرة احوط ولا ترد اليمين على المدعي وان نكل خصمه خلافا للشافعي

ولا يحلف المنكر في انكار نكاح بان يدعي على امراة نكاحا وهي تنكر

او بالعكس ولا في انكار رجعة بان يدعي بعد العدة انه راجعها

فيها وهي تنكر او بالعكس ولا في انكار فيء ايلاء بان يدعي بعد مدة الايلاء

انه فاء اليها فيها وهي تنكر او بالعكس ولا في انكار استيلاد بان تدعي امة

على مولاها الولادة وانكر المولى ولا في انكار رق بان يدعي على مجهول النسب انه

عبده وهو ينكر ولا في انكار نسب بان يدعي الولد على الوالد النسب او

بالعكس وانكر الآخر ولا في انكار ولاء بان يدعي على معروف النسب انه معتقه

فهل لأنه له او بالعكس وانكر الآخر اعلم ان هذه الصور لا يحلف المنكر فيها

عند ابي حنيفة واما عندهما فيحلف فيها ايضا قال الامام قاضيخان والفتوى على

قولهما ولا يحلف بالاجماع في انكار حد بان يدعي على رجل انه اخذ منه حد القذف

فانكر ولا في انكار لعان بان تدعي امراة على زوجها انه قذفها قذفا يوجب

اللعان فانكر ويحلف السارق اذا انكر فان نكل ضمن ولم يقطع يده لان المال

يلزم بالنكول لا القطع وكذا يحلف الزوج اذا ادعت الزوجة نكاحا ثم طلاقا

قبل الدخول فانكر فان نكل الزوج ضمن نصف المهر وكذا يحلف في انكاره النكاح

اذا ادعت المراة وطلبت منه مهرها ونفقتها لان نكل يلزم المال ولا يثبت

الحل عند الامام الاعظم ويحلف في انكار النسب اذا ادعى رجل حقا ماليا كارث

ونفقة فان نكل يلزم المال ولا يثبت النسب عنده ويحلف منكر القود اي

القصاص بان يدعي عليه رجل انه قتل اباه فانكر فان نكل عن الحلف وكان نكوله

في دعوى قتل النفس حبس حتى يقر او يحلف ثانيا وان كان نكوله في

دعوى جرح ما دونها اي دون النفس من الاطراف يقتص منه عنده لان

لان الاطراف كالاموال فيعمل فيها البذل بخلاف النفس واما عندهما فيجب الارش في الصورتين لان النكول

اقرار بأنه شريعة فلا يثبت النسب بل يلزم المال ولو قال المدعي لي بينة حاضرة

في المصر وطلب يمين الخصم لا يحلف الخصم عنده خلافا لهما بل يؤمر باعطاء كفيل

بنفسه ثلاثة ايام فان ابى عن اعطاء الكفيل لازمه المدعي ثلاثة ايام ولو كان الخصم

غريبا لازمه بمقدار مجلس القاضي اي الى ان يقوم من مجلسه لانه يلحقه الضرر

بالزيادة على ذلك وكذا اذا اخذ منه كفيل لا يؤخذ منه الا الى اخر مجلسه والحلف

في انكار الدعوى هو بالله لا بالطلاق او العتاق الا اذا الح الخصم فح

تحليفه بهما في زماننا ويغلظ اي يؤكد الحلف بذكر صفاته تعالى نحو والله الذي

لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ونحو ذلك لا يغلظ بالزمان

كيوم الجمعة والمكان كالمسجد الجامع عند المنبر ويحلف اليهودي بقوله بالله

الذي انزل التوراة على موسى عم لانه يعظم التوراة ويحلف النصراني بقوله

بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عم لانه يعظم الانجيل ويحلف المجوسي بقوله

بالله الذي خلق النار والوثني بالله تعالى ولانه يذكر معه شيئا آخر ولا يحلفون

اي اليهود والنصارى والمجوس في معابدهم لان الحلف فيها تعظيم لها ويحلف

القاضي المدعى عليه على نفي الحاصل في دعوى البيع بقوله بالله ما بينكما بيع

والقائم

قائم في الحال ان يدعي الحال وقائم في الحال ان يحلف في دعوى الطلاق بالله ما هي

بائن منك الان وفي دعوى الغصب بالله ما يجب عليك رده او يحلف على نفي السبب

نحو بالله ما بعته او ما نكحتها او ما طلقتها او ما غصبته لان هذه الاسباب قد

ترتفع بعد الحصول كما اذا باع ثم تقايلا الا اذا لزم من الحلف على نفي الحاصل

ترك النظر اي الشفقة للمدعي فيحلف بالاجماع على نفي السبب كما في دعوى

شفعة بسبب الجوار ودعوى نفقة لمطلقة مبتوتة اي هو طلقها والخصم اي

المشتري والزوج لا يراهما اي لا يرى جوازهما بان كان المشتري شافعي المذهب

لا يرى جواز النفقة للمبتوتة وكذا يحلف على نفي السبب اجماعا ان كان سببا لا

يرتفع برافع بعد ثبوته كعبد مسلم يدعي على مولاه عتقه فانه اذا اعتق

لا يسترق واما في الامة ولو مسلمة وفي العبد الكافر فقد يسترقان باللحاق

الى دار الحرب ثم السبي فيحلف فيهما على نفي الحاصل ومن ورث شيئا فادعاه

عليه رجل آخر حلف على نفي العلم بان يقول بالله لا اعلم انه ملك له فان وهب شيء

له او اشتراه فادعاه آخر يحلف على البتات اي قطع النفي بان يقول بالله ليس

هذا ملكا له قطعا وصح فداء الحلف بان يدفع المنكر شيئا الى المدعي

فلا أي من الحلف وقع الصلح منه أي من الحلف على كلا وثالثا العقل المتعارف بعده

أي بعد الفداء أو الصلح أبدا لبطلان حقه فيه والله أعلم

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن أو في قدر المبيع حكم لمن برهن لأنه نوّر دعواه بالبينة وإن برهنا فالحكم

لمثبت الزيادة وإن اختلفا فيهما أي في الثمن والمبيع فبرهنا فحجة البائع

في الثمن أولى وحجة المشتري في المبيع أولى وإن عجزا عن إقامة البينة في الصور

الثلاث ولم يرض أحدهما بدعوى الآخر تحالفا وصورة التحالف أن يحلف البائع بالله

ما باعه بما ادعاه المشتري ويحلف المشتري بالله ما اشتريته بما ادعاه البائع

ويبدأ بيمين المشتري في الصور كلها أولا لأنه مطالب أولا بالثمن فإنكاره أسبق

فيفسخ القاضي بينهما البيع بعد التحالف لقوله عليه السلام إذا اختلف المتبايعان تحالفا

وترادا ومن نكل منهما لزمه دعوى الآخر يعني إذا نكل المشتري عن الحلف

لزمه ما ادعاه البائع وبالعكس وإن اختلفا في نفس الأجل بأن ادعى أحدهما أجلا

وأنكره الآخر أو في شرط الخيار بأن ادعى أحدهما شرط الخيار وأنكر الآخر أو في قبض

بعض الثمن بأن قال المشتري أديت بعضه وأنكر البائع أو اختلفا في قدر الثمن بعد هلاك المبيع

او بعد هلاك بعضه لا يتحالفان والقول يكون للمنكر مع يمينه ولو اختلفا في مقدار

مقدار الثمن بعد الاقالة اي ما تفاسخا البيع تحالفا اذا لم يكن لهما بينة ويعود

البيع الاول وان اختلفا اي الزوجان في المهر المسمى قضي لمن برهن وان برهنا قضي

للمرأة لانها تثبت الزيادة فبينتها اولى وان عجزا عن اقامتها تحالفا ولا يفسخ النكاح

بل يحكم مهر المثل فيقضي بقوله لو كان مثل المهر كما قال او اقل منه ويقضي بقولها

لو كان مثل المهر كما قالت او اكثر منه ويقضي به اي بمثل المهر لو كان بين قوليهما

ولو اختلفا اي المؤجر والمستأجر في الاجارة قبل استيفائها تحالفا وترادا كالبيع

وان اختلفا بعده لا يتحالفان ويكون القول للمستأجر مع يمينه لانه منكر الزيادة

ولو اختلفا بعد استيفاء بعضها تحالفا وفسخت فيما بقي واما فيما مضى فلا

يتحالفان ويكون القول للمستأجر لان حصة البعض الماضي في الاستيفاء وان

اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها مع يمينها فيما يصلح لها وله

مع يمينه فيما يصلح له او لهما وان مات احدهما واختلف الحي منهما مع

ورثة الميت فما يصلح لهما فهو للحي واما ما يصلح لاحدهما فلما كان وان باعه احدهما

على ما في التاتع له للحي في حيوتهما وللحي بعد موت احدهما فصل في بيان ما يندفع به الخصومة

وارادهم قبل على ذي اليد شيئاً فقال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه زيد مثلا
او اعارنيه او آجرنيه او غصبته منه وبرهن ذو اليد عليه اي على ما قال سقطت
خصومة المدعي لانه اثبت ان اليد لغيره فليست يده يد الخصومة وان قال ذو اليد
اشتريته من فلان الغائب او قال المدعي له غصبته مني او سرقته مني او سرق
غيري لا تسقط الخصومة وان برهن ذو اليد على ايداع زيد اياه في الاول فلانه
اقر ان يده يد الخصومة واما فيما بعده فلان دعوى المدعي عليه الغصب او
السرقة كما لا تسقط الخصومة لو قال الشهود اودعه هذا الشيء من لا نعرفه
لاحتمال ان يكون هو المدعي بخلاف ما لو قالوا انا نعرفه بوجهه لا نعرفه باسمه ونسبه
لان الخصومة تسقط ايضا عند ابي حنيفة رح ولو قال المدعي اشتريته من زيد
وقال ذو اليد اودعنيه زيد سقطت الخصومة لاتفاقهما على ان اصل الملك
لغيره الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه فيأخذه لكونه احق بالحفظ

باب دعوى الرجلين

ولو برهنا اي اقام كل
منهما بينة على ان ما في يد آخر له قضى به لهما لعدم الاولوية هذا عندنا وعند الشافعي
تساقطت البينتان ولو برهنا على نكاح امرأة بان اقام كل منهما بينة على ان

فيه ابراء ثم سقطا اى البرهانان وهى لمن صدقته وان ارخا اى ذكرا تاريخ

النكاح فالسابق احق بها فان اقرت المراة لمن لا حجة له فهى له فان

برهن الاخر قضى له ولو برهن احدهما فقضى له ثم لو برهن الاخر لم يقض له

الا اذا ثبت سبق نكاحه كما لو يقضى بحجة الرجل الخارج التى افاد بها على النكاح

امراة كانت تحت ذى اليد ونكاحه ظاهر الا اذا ثبت سبق نكاحه ولو برهنا

على شراء شئ من ذى اليد فلكل واحد منهما خيار ان شاء اخذ نصفه بنصف

الثمن او شاء ترك ولو ترك احدهما نصفه بعد ما قضى لهما لا ياخذ الاخر

كله لان الاخر صار فى النصف مقضيا عليه فانفسخ البيع فيه وان ارخا فهو

للسابق والا يؤرخا فلذى القبض لانه دليل على السبق والشراء احق من هبة

وصدقة ولو مع قبض كل منهما حتى لو ادعى احدهما الشراء والاخر الهبة

او التصدق وبرهنا فمدعى الشراء احق ولو ادعى شخص الشراء وامراة

المهر لها وبرهنا فهما سواء فيقضى لكل منهما بنصفه ولو ادعى احدهما

الرهن والاخر الهبة وقبض مع قبض المرهون احق من هبة مع اى مع

القبض لان الرهن مضمون والهبة امانة والمضمون اقوى ولو برهن

فإن جاز على ملك شيء مؤرخ اي مذكور تاريخ ملكه او على شراء شيء مؤرخ

من واحد غير ذي اليد فالسابق منهما تاريخا احق ولو برهن خارج على

ملك مؤرخ وفي الحال ان تاريخ ذي اليد اسبق فهو اي ذو اليد احق و

لو برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه اي من الخارج او برهنا

على سبب ملك لا يتكرر مثل السبب كالنتاج وحلب اللبن واتخاذ الجبن

وجز اي قطع الصوف او لبنه فذو اليد احق ولو برهن كل واحد منهما

على الشراء من الآخر والحال انه لا تاريخ لهما سقطتا اي البينتان وترك المال

في يد من كان بيده ولا ترجح الدعوى بكثرة الشهود فان الترجيح بقوة

الدليل لا بالكثرة ولو ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها فللاول

اي مدعي النصف ربعها وللآخر او مدعي الكل باقيها عند الامام لان

مدعي الكل لا ينازعه احد في نصفها فهو له سالما ثم استوت منازعتهما

في النصف الآخر فيقسم بينهما ولو كانت الدار في ايديهما اي المدعيين والمسئلة

بحالها فهي اي الدار لهما للثاني اي مدعي الكل اما كون نصف في يده له فظاهر

واما كون نصف في يد مدعي النصف له فلان كل واحد منهما يدعيه وبينته اولى

لكونه صاحبا فيه ولو برهن خارجان على نتاج دابة كانت في يد ذي اليد

وارخا قضي لمن وافق تاريخ سنها وان اشكل سنها فلهما لان احدهما ليس

اولى من الآخر ولو برهن احد خارجين على غصب ذي اليد منه شيئا والآخر

على وديعته عنده استويا في الدعوى حتى يقضى به بينهما نصفين واللابس للثوب

احق من آخذ الكم والراكب على الدابة احق من آخذ اللجام ومن ركب في السرج احق

من رديفه اي راكب عقيبه وذو حملها احق ممن علق كوزه بها والجالس على البساط

والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه مع آخر واذا كان صبي في يد رجل قال

هو عبدي وقال الصبي انا حر فالقول للصبي وان قال انا عبد قضي لمن معه

كمن لا يعبر عن نفسه فانه يقضى له والحائط لمن جذوعه محمولة عليه او لمن هو

متصل ببنائه اتصال التربيع وهو اتصال الحائط بالحائط بحيث يتداخل لبنات

هذا في لبنات ذلك لا يكون لمن له عليه اي على الحائط هرادي اي قصبة و

قضبان توضع على الجذوع بل يكون بين الجارين لو تنازعا فيه وذو بيت من دار

فيها بيوت كثيرة كذي بيوت منها في ساحتها وطريقها وان ادعى كل انها في

يده وادعى آخر كذلك وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما دون الآخر او كان

امسّهما لبن فيها او بنى او هدم او تصرف بيده فان الاستعمال دليل الرد وسلم

باب دعوى النسب

أمة بيعة اذا ولدت لأقل من نصف حول مذ بيعت فادعى البائع الولد ثبت
منه نسبه وثبت استيلادها اي كون الامة ام ولد وينفسخ البيع ويرد الثمن وان
ادعاه اي الولد المشتري مع دعوى اي البائع او بعدها وكذا يثبت لسبق
البائع لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد فلا يثبت لان الولد اصل في
ثبوته ولو ادعاه البائع بعد عتقها المشتري يثبت نسبه ويرد البائع
حصته اي الولد من الثمن بان يقسم الثمن على قيمتهما فما اصاب الولد يرده
الى المشتري وما اصاب الام لا يرده ولو ادعاه البائع بعد عتق المشتري
رد دعوته كما رد لو ولدت المبيعة لأكثر من نصف حول واقل من سنتين
او ولدت لأكثر منهما الا اذا صدقه المشتري واذا صدقه فحكم القسم الثاني
اي ما ولدت لأكثر من نصف سنة واقل من سنتين كما مر من حكم الاول اي ما ولدت
لأقل من نصف سنة وفي القسم الثالث اي ما ولدت لأكثر منهما لا يبطل بيعه
وان ثبت نسبه وهي اي المبيعة ام ولده بالمعنى اللغوي نكاحا بان اشترى

زوجه اياها والا كان زنا ولو باع عبداً ولد عنده ثم ادعاه البائع الاول

بعد بيع مشتريه اياه ثبت نسبه منه ورد بيعه لان البيع يحتمل النقض وماله

الحكم لو كاتب الولد او كاتب الام او رهن احدهما او اجر او زوجها ثم

ادعاه البائع الاول يثبت نسبه ويرد هذه التصرفات بخلاف الاعتاق كما مر ولو باع

احد توأمين ولدا عنده فاعتقه اي المبيع المشتري ثم ادعى البائع الاول الولد

الاخر ثبت نسبهما لان من ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الاخر ولو قال

رجل لصبي معه هو ابن زيد ثم قال الرجل هو ابني لم يكن الصبي ابنه ابدا وان

جحد زيد بنوته لان اقراره بنسبه من الغير يمنع ثبوت نسبه لنفسه بعد جحوده ولو

كان الصبي في يد مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو

اي الصبي حر ابن الكافر لانه ينال به شرف الحرية في الحال والاسلام

في المآل ولو كان الصبي في يد زوجين وقال الزوج هو ابني من زوجة اخرى

غيرها وقالت الزوجة هو ابني من زوج اخر غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة

مشتراة ولدا فادعاه المشتري ثم استحقت الامة غرم الاب وهو المشتري قيمة

الولد يوم يخاصم وهو حر فان مات الولد قبل الخصومة فلا يجب شيء على ابيه

وترثه اي ارثه له لانه هدر الاصل فان قتله ابوه ولو قبلها او قتله غيره غرم الاب

قيمته ورجع الابن بها اي بقيمته على بائعه كما يرجع بثمنها لا بالعقر لا يرجع عليه

بالعقر الذي اخذ منه المستحق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله اجمعين

كتاب الاقرار

هو لغة اثبات وشرعا

اخبار بثبوت حق للغير على نفسه وحكمه ظهور الحق المقر به لا انشاؤه فيصح

الاقرار بالخمر للمسلم لا يصح الاقرار بطلاق او عتق مكرها ولو كان انشاء لصح

الاقرار بهما ولو اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كما قال على المال بشيء

او حق صح اقراره ولكن يجبر على بيان اي المجهول ويبين ما كان له قيمة

وما لا قيمة له لا يجبر عليه والقول للمقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه

اي مما بينه لانه المنكر ولا يصدق المقر في بيان اقل من درهم في اقراره على

لفلان مال لان ما دونه لا يسمى مالا عرفا وفي اقل من النصاب في اقراره على

لفلان مال عظيم من الذهب والفضة وفي اقل من خمس وعشرين في اقراره

بمال عظيم من الابل وفي اقل من قدر النصاب قيمة في اقراره على مال عظيم من

غير مال الزكوة كالحنطة وفي اقل من ثلاثة نصب في اقراره باموال عظام وفي

دراهم يجب ثلاثة وفي دراهم كثيرة عشرة وفي كذا درهما درهم وفي كذا كذا درهما

احد عشر وفي كذا وكذا درهما احد وعشرون ولو ثلث بتشديد اللام بلا واو

بان قال كذا كذا كذا فاحد عشر وان ثلث مع واو بان قال كذا وكذا وكذا فمائة

واحد وعشرون وان ربع بان قال كذا وكذا وكذا وكذا زيد عليها اي على ذلك الف

يجب الف ومائة واحد وعشرون ولو قال لي علي او قبلي فهو اقرار بدين

وصدق ان وصل به قوله هو وديعة وان فصله عنه لا يصدق ولو قال

عندي او معي او في بيتي او في كيسي او في صندوقي فهو اقرار بامانة ولو قال

رجل للآخر لي عليك الف درهم فقال الآخر اتزنها اي الالف اي زنها بالميزان

او انتقدها اي اعطها نقدا او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني منها او تصدقت

بها علي او وهبتها لي او احلتك بها على فلان فهو اقرار ولو قال بلا ضمير

لا يكون اقرارا لانصرافه الى الابتداء ولو اقر بدين مؤجل وادعى المقر له انه

حال صدق المقر له وحلف على نفي الاجل ولو اقر بمائة ودرهم فكلها دراهم واما

في مائة وثوب او مائة وثوبان فيفسر المائة لانها مبهمة والثوب عطف عليها

لا تفسير لها ولو اقر بمائة وثلاثة اثواب فكلها ثياب وفي الاقرار بدابة في

اصطبل اي بيت الدواب لزمته الدابة فقط وفي الاقرار بخاتم لزمته حلقته و

فصه اي جوهر موضوع عليه وفي الاقرار بالسيف لزمه جفنه وحمائله اي

علاقته ونصله اي حديده وفي الاقرار بحجلة اي بيت مزين بالثياب والسرر

لزمته العيدان اي السرر ونحوها والكسوة لاطلاق الاسم على هذه الجملة وفي

الاقرار بتمر في قوصرة اي في وعاء لزماه اي كلاهما وفي الاقرار بثوب في منديل او بثوب

في ثوب آخر فان عليهما لزماه وفي الاقرار بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب فقط

وفي الاقرار بخمسة اثواب في خمسة اخرى لزمته خمسة بنية الضرب وعشرة

بنية مع وفي الاقرار بما من درهم الى عشرة وما بين درهم الى عشرة لزمته تسعة

دراهم وفي اقراره بان يكون له اي لفلان من داري هذه ما بين هذا الحائط

الى هذا الحائط لزمه ما بينهما اي بين الحائطين فقط ولو اقر بالحمل بان قال

ان حمل جاريتي هذه لفلان صح اقراره وحمل هذا الاقرار على الوصية وكذا صح

الاقرار له اي لحمل امرأة مثلا ان بين المقر سببا صالحا للارث والوصية و

الا نسبه بان قال باعني او اقرضني او اجرني لا يصح اقراره بل يلغو وان

اقر بشرط الخيار بان قال له علي الف درهم على اني بالخيار فيه ثلاثة ايام صح

اقراره فيلزمه الالف ويبطل شرطه لان الاقرار لا يقبل الخيار وسلم

باب الاستثناء وما في معناه

هو لغة طلب الثنيا وشرعا تكلم بالباقي بعد الثنيا عندنا وشرطه فيه الاتصال
بالمستثنى منه فمن استثنى بعضا مما اقر به متصلا صح استثناؤه ولزمه باقيه كما اذا قال
له علي عشرة الا درهما لزمه تسعة دراهم وان استثنى ذلك كله لا يصح فلزمه
كله فان استثنى الكيلي او الوزني من الدراهم صح الاستثناء نحو له علي مائة درهم
الا قفيز حنطة او الا دينارا وان استثنى غيرهما منها لم يصح فلا يصح له علي مائة
الا ثوبا ومن اقر ووصل به ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى البناء من الدار بان
قال هذه الدار لفلان والبناء لي فهما اي الدار والبناء للمقر له وان قال بناؤها لي
ومع مثلها كذا في الحكم كما قال وفص الخاتم ونخلة البستان كبنائها فلا يصح استثناء
الفص والنخلة من الخاتم والبستان فان قال له علي الف درهم من ثمن عبد لم اقبضه فان
عين المقر العبد وسلم المقر الى المقر له الالف والا يسلم اليه لا يلزمه شيء وان
لم يعينه لزمه الالف وقيل لم اقبضه لغو كما يلزمه الالف في قوله له علي الف من ثمن
خمر او لم اقبضها ويكون لغوا وفي قوله له علي الزيوف ثمن متاع او قرضا وكذا

فهي اي الالف زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجياد وفي قوله

علي الف من غصب او وديعة ولكنها زيوف او نبهرجة صدق مطلقا الا في

الاخيرين اي الستوقة والرصاص فانه لا يصدق فيهما موصولا ولو اقر بغصب

ثوب وجاء بثوب معيب صدق وكذا صدق في قوله علي الف الا انه ينقص كذا

من مائة مثلا متصلا وان فصل بينهما لا يصدق ولو قال لغيره اخذت منك الفا

وديعة ولكن هلكت عندي وقال الاخر بل اخذتها غصبا ضمن المقر

ولو قال اعطيتنيها وديعة وقال الاخر غصبتها لا يضمن ولو قال رجل

هذا كان وديعة لي عندك فاخذته منك فقال الاخر هو لي اخذه الاخر ولو

قال رجل اجر فرسي هذا او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه فرده الي صدق

وكذا في قوله خاط فلان ثوبي هذا بكذا من اجرة فقبضته منه ومثله

باب اقرار المريض

ودين عليه في حال صحته مطلقا اي سواء علم سببه او لا يعلم ودين لازم له

من مرضه بسبب معروف كدين وجب عليه بشراء شيء في مرضه قدم على ما اقر به

في مرضه ولو اقر بوديعة عندنا اما عند الشافعي الكل سواء وقدم الكل

على الإرث وإن شمل الدين جميع ماله وإن أقر المريض بدين عليه لوارث لا يصح

إقراره إلا أن يصدقه الغرماء البقية كما لا يصح إقراره أن يخص غريما سلم

بقضاء دينه وإن أقر بشيء لرجل ثم أقر ببنوته ثبت نسبه وبطل ما أقر له

وإن أقر المريض بشيء لأجنبية ثم نكحها صح إقراره وإن أقر المريض ببنوة

غلام مجهول نسبه ويولد مثله لمثله في السن فصدقه الغلام ثبت نسبه ولو

أقر في مرض فيشارك الغلام سائر الورثة في الإرث وصح إقرار الرجل

المريض بالولد والوالدين والزوجة والمولى إذا صدقوه كما صح إقرار

المرأة المريضة بالوالدين والزوج والمولى إذا صدقوها وفي إقرارها بالولد

شرطت شهادة القابلة أو صدقها زوجها وصح التصديق من المقر له بعد

موت المقر إلا التصديق من الزوج بعد موت المرأة ولو أقر المريض بنسب

من غير ولادة كالأخ والعم لا يثبت نسبه منه فإن لم يكن له أي للمقر بأنه أخوه

أو عمه وارث غيره أي غير المقر له من نحو الأخ أو العم ورثه وإن كان له وارث وإن

بعد لا يرثه المقر له ومن مات أبوه وأقر بأخ له يشاركه الأخ في الإرث و

لم يثبت النسب ولو ترك الميت ابنين وله أي للميت على آخر مائة مثلا فأقر أحدهما

بقيمة ابيهما خمسين منها اي من المائة فلثلث للابن المقر والخمسون الباقية للاخ

لان اقراره ينصرف الى نصيبه

كتاب الصلح

هو لغة اسم بمعنى المصالحة وشرعا عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة وصح

الصلح مع اقرار المدعى عليه وسكوته وانكاره فالاول حكمه كالبيع ان وقع

عن مال بمال فيجري فيه احكام البيع كالشفعة والرد بعيب وخيار رؤية

وخيار شرط ويفسده جهالة البدل المصالح عليه لا جهالة المصالح عنه وان

استحق بعض المصالح عنه او استحق كله رجع المدعى عليه بحصة ذلك المستحق

من العوض الذي دفعه الى المدعي ان كلا فكلا وان بعضا فبعضا ولو استحق

كل المصالح عليه وهو بدل الصلح او استحق بعضه رجع المدعي على المدعى

عليه بكل المصالح عنه لانه مبادلة او ببعضه وحكم الصلح مع الاقرار

كالاجارة ان وقع الصلح عن مال بمنفعة كسكنى داره فيشترط التوقيت

فيه اي الصلح ويبطل الصلح بموت احدهما والاخيران اي الصلح مع

سكوت او انكار معاوضة في حق المدعي وكذا في السكوت فداء اليمين وقطع نزاع و

هو المدعى معاوضة فلا شفعة واجبة في صلح عن دار مثلا مع احدهما اي

مع السكوت او الانكار وتجب الشفعة في الصلح على دار مع احدهما ولو صالح

على بعض دار يدعي المدعي لم يصح وحيلته ان يزيد المدعى عليه في البدل

كبيت معلوم منها اشياء آخر كثوب او درهم او يبرئ المدعي عن دعوى الباقي

وصح الصلح عن دعوى المال وعن المنفعة وصح الصلح عن دعوى الجناية

في النفس وما دونها من الاطراف عمدا او خطأ وعن دعوى الرق على مال

ويكون حكمه عتقا على مال وعن دعوى الزوج النكاح على غير مزوجة ويكون حكمه

خلعا ولا يصح الصلح عن دعوى المرأة النكاح على غير مزوج ولا يصح عن دعوى

حد لانه حق الله تعالى ولا يصح اذا قتل عبد مأذون رجلا عمدا فصالح

عن نفسه وصح صلحه اي المأذون عن نفس عبد له مملوك له اذا قتل

كذا العبد رجلا عمدا وصح الصلح عن عبد مغصوب هالك عند الغاصب على

مال اكثر من قيمته او على عرض ولو اعتق موسر عبدا مشتركا بينه وبين

آخر فصالح الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يصح الصلح بالاتفاق ولو صالح

شريكه على عرض صح مطلقا ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح الوكيل

يلزم بدل الصلح الموكل لا الوكيل الا ان يضمنه او فيما هو كالبيع فيجب عليه

وان صالح فضولي بلا امر الموكل عنه فان ضمن الفضولي المال او اضافه الى ماله
او اشار الى نقد او عرض ولو بلا نسبة الى نفسه او اطلق ونقد صح صلحه
وان لم ينقد في الاطلاق لزم البدل ان اجازه المدعى عليه وان رد فصل في
الصلح في الدين والصلح الواقع على بعض جنس ما كان له عليه من الدين
اخذ لبعض حقه وحط الباقيه فيصح لا معاوضة لان البعض لا يصلح عوضا
للكل فيصح الصلح عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل وصح الصلح
عن الف جياد على مائة زيوف اي ردية لانه حط مما لزمه قدرا وعن وصف الجودة
فيها فيصح مطلقا ولا يصح الصلح عن دراهم على دنانير مؤجلة لان حكم
هذا الصلح صرف فيشترط قبض الدينار ولا عن الف مؤجل على نصف اي خمسمائة
حال لان من له دين مؤجل لا يستحق الحال ولا عن الف سود على نصف بيض اي
خمسمائة لان من له دراهم سود لا يستحق البيض لانها اجود ومن له على آخر
الف فقال للآخر اد نصفه اي غدا مثلا على انك بريء من الباقي فان فعل الآخر
كما قال بريء والا اي عند عدم الاداء غدا لا يبرا عندهما وقال ابو يوسف يبرا وان لم يؤده غدا وان لم يوقت
الاداء بغد في الصورة المذكورة يبرا مطلقا اجماعا وكذا اي مثل المسئلة الاولى

لو صالحه من دينه على ان يؤدي نصفه اليه غدا وهو بري من الباقي على شرط انه

ان لم يؤد نصفه غدا فالكل عليه فان ابراه عن نصفه على شرط ان يعطيه ما بقي

غدا فهو بري مطلقا سواء ادى الباقي غدا او لم يؤديه لان الابراء فيه مال

فلا يصح التقييد فيه ولو علق بالشرط صريحا كقوله ان اديت الي كذا من درهم

او اذا اديت او متى اديت فانت بري عن الباقي لا يصح الابراء لان تعليقه

بالشرط صريحا باطل لانه تمليك من وجه وان قال المديون للاخر سرا لا اقر لك

بمالك حتى تؤخره عني او تحط بعضه عني ففعل الدائن ذلك صح هذا

النقل عليه اي الدائن ولو اعلن ما قاله سرا اخذ الدائن كل ماله في الحال

فصل في التخارج

ونحوه الدين المشترك بين شريكين بسبب

متحد اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الاخر فيه ان شاء وان شاء اتبع

الغريم فلو صالح احدهما عن نصيب دينه على ثوب مثلا فلشريكه خيار

ان شاء اتبع غريمه بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن

له المصالح فحينئذ له ربع الدين فلا حق له في الثوب لان حقه في الدين لا في الثوب

ولو شرى احدهما بنصفه اي الدين من غريمه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين

او ابتع غيرها لبقاء حقه في ذمته وإذا ابرأ احدهما الغريم عن نصيبه لا يرجع

الشريك الآخر عليه لانه اتلاف لا قبض وكذا الحكم ان وقعت المقاصة بدينها

بدينه السابق لانه قاضيه لا قابضه ولو ابرأ احدهما الغريم عن البعض قسم

الباقي على سهامهما بعد ابرائه عن نصف نصيبه وهو الربع قسم الباقي اثلاثا وبطل

صلح احد ربي سلم اي احد الشريكين في السلم عن نصيبه على ما دفع من

رأس المال وان اخرجت الورثة احدهم عن ارث بهم عن عرض او عقار بمال

أعطوه له بدل ذلك او اخرجوه عن ارث بهم ذهب بفضة او بعكسه او عن النقدين

بهما صح هذا الصلح سواء قل بدله او كثر ولو اخرجوه عن نقدين و

غيرهما باحدهما لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس

الذي دفعوه اليه ليكون نصيبه بمثله والزيادة في مقابلة حقه من بقية التركة

تحرزا عن الربا وبطل الصلح ان كان في التركة ديون واخرجوا احدهم

وشرطوا للاحد ان يكون لهم الدين كله من التركة وان شرطوا اي بقية

الورثة ان يبرئ المصالح الغرماء منه اي من الدين الذي هو نصيبه او

قضوا نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر نصيبه منه وصالحوه

عن غيره واحالهم بالثمن على الغرماء وقبلوا الحوالة صح هذا الصلح

لان فيه حيلة وفي صحة الصلح عن تركة مجهولة على مكيل او موزون اختلاف

والصحيح الصحة لعدم اعتبار شبهة الشبهة ولو جهلت التركة وهي

غير المكيل والموزون في يد البقية من الورثة صح في الاصح لانها لا تفضي

الى المنازعة لقيامها في يدهم ولو كان على الميت دين محيط بتركته بطل الصلح

والقسمة لان الورثة لا يملكون التركة في هذه الحالة ولو كان دينه غير محيط

بالتركة ينبغي ان لا يقسموه ولا يصالحوا عنه قبل قضائه اي دين الميت ولو

فعلوا ذلك قالوا اي مشايخنا اذا ارتفعوا قدر الدين وقسم الباقي صح

استحسانا اذ لو جعلت كل التركة موقوفة على قضائه يتضرر الورثة لا

الدائن لان عليهم قضائه والقياس ان يتوقف كلها لان الدين يتعلق بكل

جزء منها وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله اجمعين

كتاب المضاربة

هي لغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها وشرعا عقد شركة في الربح بمال

من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب وركنها الايجاب والقبول وحكمها انواع

لانها ايداع ابتداء وتوكيل عند عمله لتصرفه بامره وشركة ان ربح المضارب

لانه انما حصل بالمال والعمل فاشتركا فيه وغصب ان خالف المضارب ما شرط

رب المال وان اجاز بعده اي بعد ما صار غاصبا وبضاعة ان شرط كل

الربح للمالك وقرض ان شرط كل الربح للمضارب وصارت اجارة فاسدة ان

فسدت فلا ربح له اي للمضارب بعد فسادها بل له اجر مثل عمله سواء

ربح ام لا يربح ولكن لا يزاد اجره على ما شرط له خلافا لمحمد ولا يضمن المال

فيها اي في المضاربة الفاسدة كما لا يضمن في الصحيحة ولا تصح المضاربة

الا بمال يصح فيه الشركة وبتسليمه اي المال الى المضارب وبشيوع الربح

بينهما اي بين المالك والمضارب فتفسد المضاربة ان شرط لاحدهما زيادة

عشرة دراهم لان كل شرط يقطع الشركة في الربح او يوجب جهالة الربح

يفسدها وجاز للمضارب في مطلقتها اي غير مقيدة بزمان او مكان او نوع

من تجارة ان يبيع بنقد وبنسيئة الا باجل لم يعهد وله ان يشتري بنقد او

نسيئة وله ان يوكل غيره بهما اي بالبيع والشراء وله ايضا ان يسافر الى

البر والبحر للتجارة وله ان يبضعه اي يدفع المال بضاعة ولو دفعه لرب

المال ولا يضمن المضارب ه اي بالهلاك لرب المال وله ان يودع ويبضع و

يرتهن ويؤجر ويستأجر ويحتال اي يقبل الحوالة بالثمن على الايسر و

الاعسر لان كل ذلك من صنيع التجار وليس له ان يضارب بمالها مع غيره

ولا ان يشارك ولا ان يخلط بمال نفسه او مال غيره لان الشيء لا يتضمن مثله

الا باذن المالك او قال له اعمل برأيك فيجوز له ذلك ولا يجوز له ان يقرض

او يستدين وان قيل له ذلك اي اعمل برأيك بل لا بد من نص المالك عليهما فلو

نص جاز له فلو اشترى بمال المضاربة ثوبا وقصره او حمله بمال نفسه

وقد قيل له ذلك اي اعمل برأيك فهو متبرع بماله لانه لا يملك الاستدانة

بهذا القول ولو صبغه احمر فهو شريك بما زاد الصبغ عند الامام وعندهما

مطلقا الا بسواد الا ان غير السواد نقص بالحمرة وهذا الصبغ تحت اعمل

برأيك كما دخلت تحت الخلطة فلا يضمن المضارب به لما اذا قال له اعمل

برأيك وله حصة قيمة صبغه احمر ان بيع وحصة الثوب الابيض في

مال المضاربة ولو لم يقل له ذلك لم يكن شريكا بل صار غاصبا فيضمن ولا

يجوز ان يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه اي كل واحد من

من المذكورات المالك فان جاوز عنه اى ما عينه ضمن بالمخالفة وكان ذلك

الشراء له ولا يجوز ان يزوج عبدا او امة من مال المضاربة ولا ان يشتري من اى

عبدا او امة يعتق بشرائه على رب المال كما اشترى من كان قريبه ولا يشترى

من يعتق عليه اى على المضارب ان كان في المال ربح ولو اشترى من يعتق

على احدهما وقع الشراء لنفسه فيضمن وان اشترى من يعتق عليه ولم يكن

في المال ربح صح المضاربة فلا يعتق فان ظهر الربح بزيادة قيمة اى

المشترى بعد الشراء عتق حصته ولكن لا يضمن حصة رب المال لانه

لا صنع له في زيادة القيمة ويسعى العبد المعتق في قيمة حصته اى المالك

منه اى من العبد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله اجمعين

باب المضارب يضارب

لما فرغ عن المضاربة المفردة شرع في المركبة فقال لو ضارب المضارب مع آخر بلا

اذن المالك لم يضمن بمجرد الدفع ما لم يعمل المضارب الثاني في المال لان

مجرد الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل فيه تبين انه مضاربة فيضمن

مطلقا على ظاهر الرواية فلو اذن المالك له بالدفع فدفع بالثلث والحال

إنه قد قال له أي للأول ما رزقنا الله بيننا نصفان ثم ربح الثاني في ذلك
المال فنصف ربحه للمالك عملاً بشرطه وسدسه للأول وثلثه للثاني وإن
قال المالك له ما رزقك الله بكان اخطار فبيننا نصفان والمسئلة بحالها
فلكل من الثلاثة ثلث من الربح ولو قال المالك للأول ما ربحت فهو بيننا
نصفان ودفع الأول إلى الثاني بالنصف من الربح فللثاني نصف مشروط
منه ولهما نصف ولو قال المالك ما رزق الله تعالى بالخطاب فلي نصفه أو
قال ما ربح من فضل الله فنصفان فدفع الأول بالنصف من الربح فنصفه
للمالك ونصفه للثاني ولا شيء للأول بجعله نصيبه للثاني ولو شرط الأول
للثاني ثلثيه والمسئلة بحالها فللمالك والثاني بأمر شرطهما وعلى الأول
ضمان سدس لإكمال ثلثي الثاني وإن شرط المضارب للمالك ثلثه ولعبد
المالك ثلثه ليعمل معه ولنفسه ثلثه صح هذا الشرط وتبطل المضاربة
بموت أحدهما وبلحوق المالك مرتداً إلى دار الحرب ولا ينعزل المضارب
حتى يعلم بعزله فإن علم به ولو حكماً وبقي عنده عروض فله بيعها
ثم لا يجوز أن يتصرف المضارب بعده في ثمنها أي العروض ولا في نقد

من جنس رأس ماله ويجوز أن يبتدل خلافه به استحسانا لا قياسا ولو

افترقا والحال أنه في المال ديون لزم اقتضاؤه أي طلب ديون إن كان فيه

ربح وإلا يكن الربح لا يلزمه ذلك ولكن يوكل المالك بعد الافتراق

به أي باقتضاء الديون وكذا أن اقتضى سائر الوكلاء عنه وكلوا ملاكهم

به والبياع أي الدلال والسمسار أي المتوسط بين البائع والمشتري

يجبران عليه أي اقتضاء الدين لأنهما يعملان بالأجرة وما هلك من مال المضاربة

صرف إلى الربح أولا فإن زاد الهلاك على الربح لا يضمن المضارب لأنه أمين

فإن قسم الربح بينهما وفسخ عقدهما ثم عقد المضاربة ثانيا فهلك

المال كله أو بعضه لم يترادا الربح وإن كان المال في يد المضارب وإن قسم

الربح ولكن لم ينفسخ عقدهما ثم هلك المال كله أو بعضه ترادا الربح ليأخذ

المالك رأس ماله وما فضل من رأس المال فبينهما لأنه ربح فقسم وما انتقص

لا يضمن المضارب

فصل في المتفرقات

مسئلة

لا تفسد المضاربة بدفع كل المال أو بعضه إلى المالك بضاعة وإن أخذه

المالك بلا أمره أي المضارب وباع واشترى بطلت المضاربة

مسئلة

وإذا سافر المضارب للتجارة فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه على

الطريق في مال المضاربة وإن عمل في مصره فنفقته من مال نفسه كدوائه

فإنه في ماله مطلقا على الظاهر وما دون مدة سفر لو يغدو إليه ولا

يبيت بأهله فإن حكمه كالسفر وإن بات بهم فهو كسوق مصره فإن ربح

المضارب أخذ المالك من الربح قدر ما أنفق المضارب من رأس المال

حتى يتم رأس المال فإن فضل شيء من الربح اقتسماه وإن رابح المضارب

متاعهما يحسب ما أنفق عليه أي على المتاع من أجرة الحمال والصباغ والقصار

ونحو ذلك لا يحسب ما أنفق على نفسه مسألة مضارب بالنصف لو شرى

بألفيها بزا أي ثيابا فباعه بالفين فشرى بهما عبدا فلم ينقدهما أي الألفين

قبل نقده لبائع العبد فيه غرم المضارب لصاحب العبد ربعهما وهو

نصف الربح وغرم المالك الباقي وقام ربع العبد للمضارب وباقيه

لها للمضاربة وحينئذ رأس المال ألفان وخمسمائة لأنه دفع إليه ألفا أولا

ثم ألفا وخمسمائة ولكن رابح العبد على ألفين فقط لأنه إنما اشتراه

بهما فإن بيع العبد بضعفهما أي بأربعة آلاف ففي حصتها أي المضاربة

ثلاثة الاف والالف للمضارب خاصة والربح عندهما هو الذي لا يستوي ان راس

المال الفان وخمسمائة فيقسم بينهما مسئلة ولو شرى المضارب من المالك

بالف عبدا شراه المالك بنصفه فان رابح اي باعه المضارب مرابحة فانما

باعه بنصفه لا بالف مسئلة ولو شرى المضارب بالالف اي المضاربة عبدا يعدل

قيمته الفين فقتل العبد خطاء فربع الفداء عليه اي على المضارب

والباقي من ثلاثة ارباع على المالك واذا فديا العبد بما لزمهما خدم عنهما

اي المضارب فيخدم العبد المضارب يوما ويخدم المالك ثلاثة ايام لانه

بحكم الفداء انهما اشترياه مسئلة ولو شرى المضارب عبدا بالفها

وهلك ثمنا الالف في يده قبل نقده الى بائع العبد دفع المالك الى المضارب

الثمن الآخر لادائه ثمنه اي العبد المشترى وهلك ثم هلك وثم هلك وجميع

ما دفع المالك كلها راس ماله مسئلة فلو زيد اي المضارب

الثاني فقال للمالك دفعت انا اليك الثمن فالقول للمضارب مع يمينه

ولو كان معه الف درهم فقال هو مضارب زيد والحال انه قد ربح وقال

زيد هو بضاعة فالقول لزيد مع يمينه كما كان القول له لو قال

: دفعت اليك الثاني بحث انا الثاني وقال المالك

المضارب دينا قرضا وقال زيد هو بضاعة او وديعة سيلة ولو قال المالك

بينت لمال المضاربة نوعا من التجارة وجحد المضارب صدق قول المضارب

لان الاصل فيها العموم ولو ادعى كل منهما نوعا صدق المالك مع يمينه

لان الاذن من جهته وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله اجمعين

كتاب الايداع

هو لغة من الودع اى الترك

وشرعا تسليط الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة والوديعة امانة تركت

عند الامين للحفظ فلا يضمن المودع ان هلكت عنده بلا التعدي منه وله

اى للمودع حفظها بنفسه وعياله كما يحفظ مال نفسه وله السفر اى

السفر بها اى بالوديعة عند عدم النهي والخوف ولو حفظها بغيرهم اى

بغيره وبغير من في عياله فهلكت ضمن لان ما يبدأ المرء يحفظ بيد غيره

الا اذا خاف المودع الحرق او الغرق فوضعها عند جاره او في فلك آخر

لان هذا ايضا حتى لو هلكت لا يضمن ولكن لا يصدق في ذلك الا ببينة

فان طلبها صاحبها فحبسها عنه قادرا على تسليمها او جحدها ضمنه

اى مع صاحبها ثم اقر بها او لا او خلطها بماله بنفسه حتى لا يتميز او تعدى

المودع بان يلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها ثم هلكا مثله ما بقي

او حفظها في غير داره يحفظ ما فيها فهلكت في الصور المذكورة فيضمن

المودع لانه متعد وان اختلطت الوديعة بمال المودع بلا فعله اشتركا في

المخلوط حتى هلك لا يضمن لعدم تعديه ولو تعدى فيها ثم ازال التعدي بان

ترك اللبس ونحوه فهلكت بعد ذلك زال ضمانه خلافا للشافعي لان الضمان

لا يزول اصلا بعده ولو اودع رجلان شيئا عند رجل لا يدفع المودع احدهما

قسطه اي نصيبه بغيبة الاخر بالاتفاق في وديعة غير المكيل والموزون

وفيهما عند ابي حنيفة رح لانه ليس للمودع ولاية قسمتها وان اودع رجل شيئا

مما يقدر ان يقسم عند رجلين اقتسماه في الحفظ يحفظ كل منهما نصفه حتى

لو دفع احدهما نصفه الى الاخر فهلك ضمن بخلاف ما لا يقدر ان يقسم كثوب

واحد فلاحدهما حفظه باذن الاخر فان نهى المودع عن الدفع الى عياله

فدفعها الى من له بد منهم فهلكت ضمن وان دفعها الى من لا بد منه

كدفع الدابة المودعة الى عبده وكدفع شيء مودع يحفظه النساء الى عرسه

فهلكت لا يضمن كما لا يضمن لو امر حفظها في بيت معين من دار واحدة فحفظها

فبيت أحدهما لا زينب إذ لا تفاوت بخلاف دار زينب فإن كان أي المبيت الذي

حنث ما فيه خلاف الظاهر فعليه تعيينه فهي لظاهر التفاوت ولو أودع المودع

الف يعني عند آخر فهلكت عند الآخر ضمن الأول عنده فقط ولو أودع الغاصب

مغصوبه عند آخر فهلك عند الآخر ضمن المالك أيا شاء بالاتفاق ولو

ولو كان مع رجل الف درهم وادعى كل من رجلين أنه أي كل الالف له أودعه

هو أي عند الرجل فأنكر لهما فإنه تحلفه القاضي فنكل من الحلف لهما فالألف

الالف لهما ووجب الواحد عليه لهما وصلى الله على رسوله محمد وعلى آله أجمعين

كتاب العارية

هي لغة إعارة الشيء وشرعا

تمليك المنافع بلا بدل قيل إباحة الانتفاع بملك الغير اعلم أن التمليكات أربعة

تمليك العين بعوض وهو البيع وتمليكها بلا عوض وهو هبة وتمليك المنفعة

بعوض وهو إجارة وتمليكها بلا عوض وهو عارية وتصح العارية بقوله أعرتك

ومنحتك وأطعمتك أرضي وحملتك على دابتي وأخدمتك عبدي وتصح بقوله

داري لك سكنى وقوله داري لك عمرى سكنى لأن قوله هي لك يحتمل أن تكون

عينها لك أو منفعتها لك فقوله سكنى تفسير للثاني فيحمل على العارية و

رجع المعير عنها اي العارية متى شاء ولو ردت العارية بلا القيد من المستعير

لا يضمن عندنا وقال الشافعي يضمن اذا هلكت في غير حالة الاستعمال واذا

شرط فيها الضمان يضمن عندنا في رواية ولا يجوز ان تؤجر العارية ولا ترهن

لان الشيء لا يتضمن ما فوقه كالوديعة فان اجرها المستعير او رهنها فهلكت

ضمن لانه متعد ولا يرجع على احد بما ضمن او ضمن المستاجر او المرتهن ويرجع

كل منهما على المستعير المؤجر او الراهن اذا لم يعلم كل منهما انه اي ما اجره او رهنه

عارية في يده دفعا لضرر المغرور ولو علم ذلك فلا يرجع عليه كالمستاجر

من الغاصب عالما به اذ لا غرور وله اي للمستعير ان يعير ما اختلف استعماله

كالركوب او لا يختلف كالحمل ان لم يعين المعير منتفعا بهما ويعير ما لا يختلف

استعماله ان عين منتفعا فلا يعير ما عينه واختلف وكذا اي مثل العارية حكم

المؤجر فمن استعار دابة او استاجرها مطلقا اي بلا تقييد فله ان يحمل

ما شاء ويعير له اي للحمل وان يركب بنفسه ويركب غيره وكذا اي شاء

من الركوب والاركاب والحمل فعل المستعير او المستاجر تعين ذلك وضمن

بغيره اي بفعل غير ذلك التعيين ان هلكت حتى لو ركب بنفسه ليس له ان

إن ركب غيره وكذا بالعكس وهو الصحيح فإن ركب ثم أركب أو بالعكس وهلكت

يضمن لأن فيه تقييدا وإن أطلق العين أو الموجر الانتفاع بها في أي وقت و

أي نوع انتفع بها كيف ما شاء وإن قيده بوقت أو بنوع أو بهما يضمن بالخلاف

إلى شر فقط لا إلى مثل أو خير وكذا تقييد الإجارة بنوع أو قدر حتى لو خالف

إلى شر فيهما ولو إلى مثل أو خير لا وإعلم أن ردها أي الدابة إلى اصطبل مالكها

أو ردها مع عبده أي عبد المستعير أو المستأجر أو أجيره مسانهة أو مشاهرة

لا مياومة أو ردها مع عبد مالكها مطلقا أو أجيره كذلك تسليم فلا يضمن

إذا هلكت بعد ذلك كما لو رد مستعار غير نفيس إلى دار مالكه بتسليم

بخلاف رد الوديعة والمغصوب إلى دار مالكهما فإنه لا يكون بتسليم إلى

المالك وكذا المستعار النفيس كالجواهر والفلوس وإعارة النقدين أي الذهب

والفضة والمكيل كحنطة والموزون كزيت والمعدود كفلوس قرض حكما

لا إعارة لأنها تمليك المنافع لا العين كما مر ولا يمكن ذلك في هذه الأشياء لأنه

لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها فلو هلكت في يده ولو قبل الانتفاع بها

لضمن بخلاف سائر العاريات وصح إعارة أرض لرجل للبناء أو الغرس

فيها الآن منفعتها مملوكة ولذا أي للمعير أن يرجع عنها بخيار ان شاء يكلف

المستعير بقلعهما أي رفعهما عن أرضه وان شاء يسبقهما له بمثل القيمة

ولا يضمن المعير للمستعير ما نقص بالقلع من البناء والغرس ان لم يوقت

الاعارة وان وقتها ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع للغرور وكره

الرجوع قبله تحريما لأن فيه خلف الوعد ولو أعار أرضه للزرع

فيها لا يأخذها منه حتى يحصد الزرع سواء وقت المعير أو لا واجرة

رد الشيء المستعار والمغصوب واجبة على المستعير والغاصب عند طلب المالك

واما اجرة رد الشيء المستأجر فعلى مالكه المؤجر لا على المستأجر واذا

اراد المستعير ان يكتب كتابا للاعارة الارض للزراعة فليكتب اطعمتني ارضك

لا يكتب أعرتني عند أبي حنيفة رحمه وهما أي سيدنا محمد وعلى الصاحبين

كتاب الهبة هي لغة التفضل على الغير

ولو غير مال وشرعا تمليك عين لغيره بلا عوض وشرطها في الواهب العقل

والبلوغ والملك وفي الموهوب أن يكون مقبوضا غير مشاع وركنها الايجاب

والقبول وحكمها ثبوت الملك للموهوب له ولكنه غير لازم فله الرجوع

والفسخ وتصح الهبة بقوله وهبت ونحلت اي اعطيت واطعمتك

هذا الطعام وجعلت هذا لك وتصح ايضا بقوله اعمرتك وجعلته لك اي

عمري وحملتك على هذه الدابة بنيتها وكسوتك هذا الثوب وداري لك

هبة تسكنها لا تصح بقوله داري لك هبة سكنى او سكنى هبة لان قوله

سكنى تمييز فيكون تفسير المقابله فيكون عارية وبقوله نحلى سكنى

اي نحلتك داري سكنى او بقوله داري لك سكنى صدقة او صدقة عارية

او عارية هبة بل تحمل كلها على عارية ولا تتم الهبة الا بالقبض الكامل

لما علم لا تجوز الهبة الا مقبوضة وهو في المنقول قبض العين وفي العقار

والدار قبض دليل الهبة والبراءة العقار والسكنى في الدار فيها حكما

وصح الهبة ان قبض الموهوب له من ثوب في مجلسها ولو بلا اذن الواهب

لانها دليله وبعده لا بد من القبض باذنه كما تصح في موهوب مشاع

اي مشترك لا يقسم حيث لو قسم لا يبقى منفعته الا لمرء لا تصح فيما اي في مشاع

قسم عندنا كحنطة الا بان قسمه وسلمه فتصح لوجود القبض الكامل

حتى لو سلمه شائعا اي بلا تقسيم لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه فلا

فلا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وثمر على شجر

مثمر لانه كالمشاع الا اذا فصلت هذه الاشياء وقبضت فتصح بخلاف هبة

دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن فانها لا تصح اصلا لانه معدوم

وقتها فلا يملك الا بعقد جديد ولو كان الموهوب في يد الموهوب له ملكه

بمجرد الهبة والقبول بلا حاجة الى قبض جديد وهبة الاب وكل من له

ولاية لطفله تتم بمجرد العقد لانه في قبضه واما ما وهب اجنبي له فهو

يتم بقبض نفسه عاقلا او بقبض وليه من ابيه او جده او وصي احدهما

او ام تعولهما او اجنبي يربيه ويصح ان يقبض زوج الطفلة لاجلها زوجة

لكن لا يصح الا بعد الزفاف ولو وهب اثنان شيئا مشتركا بينهما كدار شائعا

لواحد صح لا عكسه وهو ان يهب واحد ما يحتمل القسمة لهما عند ابي حنيفة

حتى لو وهب ما لا يحتمل القسمة لهما صح اتفاقا كما صح لو وهب درهما

لهما فان كان صحيحا صح وان كان مكسورا فلا لانه مما يقسم واذا تصدق

واذا تصدق على رجل بعشرة دراهم على فقيرين او وهبها لهما صح اتفاقا لان

الهبة للفقير صدقة وان يتصور فيها الشيوع لا يصح ذلك على غنيين لان الصدقة [illegible]

على الفقير بهبة فلا تورع للشيوع فيها عنده فلا يملكانها حتى لو قسماه

سلمها صح وقيل لم

باب الرجوع عنها

ومن وهب شيئا لأجنبي وسلمه فرجع عنه صح عندنا مع انتفاء المانع

الآتي ولو كره تحريما وروى الكرخي عن أصحابنا أنه حرام ويمنعه أي الرجوع

أشياء يجمعها حروف دمع خزقه فالدال إشارة إلى الزيادة المتصلة بالموهوب

كبناء وغرس وكسب وخياطة لا تمنع الزيادة المنفصلة كما إذا ولدت

أمة موهوبة ولدا والميم إشارة إلى موت أحد المتعاقدين بعد التسليم

والعين إلى عوض أضيف إليها بأن قال للواهب هذه عوض عن هبتك

أو بدلها أو في مقابلتها أو نحو ذلك فقبضه الواهب سقط الرجوع ولو لم

يضف قوله إلى الهبة بأن لم يقل عوض عن هبتك فقبضه الواهب

فهو هبة مبتدأة له رجوع كل واحد منهما بهبته ومع الشرط من أجنبي

صح أيضا فقبضه الواهب سقط رجوعه أيضا كبدل الخلع والخاء إلى

خروجها أي العين الموهوبة عن ملك الموهوب له مطلقا والزاي إلى

الزوجية وقت الهبة فلو وهب شيئا لامرأة أجنبية ثم نكحها رجع عنها

ولو وهب شيئاً لزوجته ثم طلقها لا يرجع عنها والقاف اشارة الى قرابة المحرمية

لان المقصود منها صلة الرحم وهي حاصلة وفي الرجوع قطيعة الرحم و

الهاء اشارة الى هلاك الموهوب لتعذر الرجوع بعده لانه غير مضمون عليه

وقد قيل فيه شعرا ومانع عن الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف دمع خزقه

وان استحق نصف الهبة اي الموهوب رجع الموهوب له على الواهب بنصف

العوض وان استحق نصف العوض لا يرجع الواهب بشيء حتى يرد ما بقي

من العوض الى الموهوب له ويرجع عليه بهبته ان شاء ولو عوض الموهوب

له نصفها رجع الواهب بما لم يعوض وهو النصف الباقي ولو باع الموهوب

له نصفها رجع الواهب في النصف الباقي وكذا ان لم يبع شيئا منها لانه اذا

باع نصفها فله الرجوع في الباقي واذا لم يبع ففي الرجوع بالنصف

جاز بالاولى ولكن لا يصح الرجوع عن الهبة الا بتراضيهما او بحكم

قاض فلو اعتق العبد الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء صح الاعتاق

ولو منعه اي الموهوب عن الواهب فهلك لم يضمن لانه غير مضمون

وهو اي الرجوع مع احدهما اي التراضي وقضاء فسخ الهبة من الاصل

لان الهبة ابتداء للواهب فلا يشترط فيه قبضه وصح الرجوع في المشاع فلو
هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له فاستحق فضمن الموهوب له
قيمته للمستحق لم يرجع على واهبه بما ضمنه لانها عقد تبرع فلا يستحق
فيها السلامة وهي اي الهبة بشرط العوض في حكم هبة ابتداء اي في ابتداء
العقد فشرط قبضهما في العوضين وتبطل الهبة بشرط العوض بالشيوع
لان هبة المشاع لا تصح كما مر وفي حكم بيع انتهاء اي بعد التقابض فترد
بالعيب وخيار الرؤية لاحدهما كما في البيع ولذلك يؤخذ بالشفعة
وعند زفر والشافعي هي بيع ابتداء وانتهاء والله اعلم

فصل في بيان احكام الهبة بشرط والاستثناء وغيرهما

ومن وهب امة الا حملها او وهبها على شرط ان يردها عليه او على ان يعتقها
او على ان يستولدها او وهب دارا لرجل مثلا او تصدق بها عليه على شرط
ان يرد شيئا منها او على ان يعوض منه شيئا منها صحت الهبة في الصور المذكورة
وبطل الاستثناء في الصورة الاولى والشرط في الصورة الباقية ولو اعتق
المولى الحمل اولا ثم وهبها لرجل صحت هذه الهبة ولو دبره اي

اي الحمل ثم وبعدها لا تصح ومن قال لمديونه اذا جئت فهو اي الدين

لك او انت بريء اي من الدين بريء او قال له ان اديت الي نصفه اي

الدين فلك الدين الباقي او انت بريء وهو اي الشرط المذكور

فهو باطل وجاز العمري فاذا جاز تكون للمعمر اي المرهون له حال

حيوته ولورثته بعد موته وهي اي العمري ان يجعل الراهن داره له

سكنى مدة عمره فاذا مات ترد عليه ويلغوا الشرط باطلا لقوله عم من

اعمر عمري فهي لمعمره حياته ومماته وبطل الرقبى وهي بضم الراء ان

يقول رجل للآخر ان مت قبلك فهو اي هذا الشيء في ملكي لك لانه كان

يترقب ان يموت مالكه فلا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رح لقوله عم لا ترقبوا

فمن ارقب شيأ فهو سبيل الميراث وعند ابي يوسف رح يصح والصدقة

كالهبة لانها تبرع ايضا فحينئذ لا تصح الا بالقبض ولا تصح في

مشاع يحتمل القسمة والمراد بها ان يتصدق بنصفه على رجل فقط

حتى لو تصدق بنصف الدار لا يصح بخلاف ما اذا تصدق بشيء على

فقيرين كما مر ولا رجوع فيها ولو على غني لان المقصود منها الثواب

لاعوض **كتاب الاجارة** هي لغةً اسم

للاجرة وهو ما يستحق على عمل الخير وشرعاً بيع نفع معلوم بعوض معلوم

وقيل هي تمليك المنفعة وكل ما صلح ثمناً في البيع صلح اجرة في الاجارة

وانما يعلم النفع بذكر المدة المعلومة كسكنى الدار وزراعة الارض

مدة كذا اي مدة سواء طالت المدة او قصرت لكن في ارض الوقف او

داره لا تصح الاجارة فوق ثلث سنين في المختار لئلا يدعي المستاجر

انه ملكه والحيلة ان يعقد عقوداً متفرقة كل عقد على سنة بكذا و

يعلم النفع ايضاً بذكر العمل المعلوم كصبغ ثوب وخياطته وحمل قدر

معلوم على دابة او الركوب عليها مسافة معلومة ويعلم بالاشارة كنقل

هذا الشيء من هنا الى كذا من موضع واعلم ان الاجر لا يجب بمجرد العقد

خلافاً للشافعي بل بتعجيل المستاجر بخياره او بشرطه اي التعجيل في

وقت الاجارة فيجب الاجر معجلاً او باستيفاء النفع فيجب او التمكن

منه اي من الاستيفاء فيجب الاجر لدار قبضت وان لم تسكن لتمكنه

من نفع السكنى هذا في الاجارة الصحيحة واما في الفاسدة فلا يجب

الا عند الانتفاع ويستوفيها الآجر بالقبض اي بقبض العين من المستأجر

بعد رفع تمكنه وجاز للمؤجر طلب الاجر لاجارة الدار والارض لكل

يوم ولاجارة دابة لكل مرحلة وللخياط والقصار ونحوهما من الصناع

طلب الاجر اذا تمت اعمالهم وان عملوا في بيت المستأجر وللخباز طلب الاجر

بعد اخراج الخبز من التنور فان احترق الخبز بعد ما اخرجه من التنور

فله اجره ولا غرم لعدم التعدي وان احترق قبله فلا اجر له ويغرم اتفاقا

لتقصيره وللطباخ طلب الاجر بعد الغرف اي غرف الطبيخ ولضراب اللبن

طلب الاجر بعد اقامتها وقالا بعد تشريجها اي جعل بعضها على بعض

ويتعلق بعمله بعد وما كان لعمله اثر في العين اي الثوب ونحوه كالصباغ

والقصار فله ان يحبسها لاخذ الاجر اذا كان حالا واما اذا كان مؤجلا

فلا يملك الحبس فان حبس العين فضاعت فلا غرم ولا اجر عند الامام

الاعظم لعدم التعدي واما عندهما فلو ضاعت قبل الحبس كانت مضمونة

فكذا بعده ومن لا اثر لعمله كالحمال على نفسه او على دابته والملاح اي صاحب

السفينة وغاسل الثوب لا يحبس العين لاخذ الاجر وان اطلق العمل

فله أن يستعمل غيره في ذلك العمل وإن قيده بيده فلا يجوز ذلك وإن
استأجره ليجيء بعياله من موضع فمات بعضهم في الطريق فجاء بمن
بقي منهم فله أجره بحسابه وحامل كتاب أي كتاب الرسالة أو زاد أو ثم
إلى زيد مثلا إن رده أي كلا منهما لموت أي زيد أو غيبته فلا أجر له لأنه لما
لم يسلم المعقود عليه فكأنه لم يفعل وفي الجامع لو استأجره ليذهب
إلى موضع كذا حتى يدعو فلانا فذهب ولم يجد فيه فلانا وجب له الأجر
متمم على المستأجر لأنه سلم المعقود عليه وصح استئجار دار أو
دكان بلا ذكر ما يعمل فيهما لأن العمل المتعارف فيهما السكنى ولذا سمي
مسكنا فينصرف إليها وله أي للمستأجر أن يعمل فيهما كل عمل يريد
سوى عمل موهن البناء كالحدادة وإن استأجر أرضا للبناء أو غرس
صح فإذا انقضت المدة قلعهما وسلمها إلى صاحبها فارغة إلا أن
يشتريهما بمثل القيمة أو يغرم له أي للمستأجر المؤجر أي صاحبها
قيمته أي البناء أو الغرس مقلوعا ويتملكه المؤجر بعد دفع قيمته
أو يرضى بتركه أي كل واحد منهما في أرضه فيكون البناء والغرس

لهذا المستأجر والأرض لهذا المؤجر ولهذا الترك إن كان بأجر فهو إجارة

جديدة وإلا فإعارة والرطبة كالشجر فتقلع بعد المدة بخلاف الزرع

فإنه لا يجبر على قلعه قبل الحصاد ولو ملكت الدابة بما ردفا أو رجلا أو إركاب

معه والحال أنه قد ذكر ركوب فيها فيضمن المستأجر نصف قيمتها بلا اعتبار

الثقل ولو ملكت بالزيادة على ما ذكر فيضمن ما زاد إن كان الحمل مع المزيد

بحيث تطيقه الدابة وإلا تطيقه فيضمن كل قيمتها كما يضمن كلها في هلاكها

بضربه إياها وكبحه أي جذبه بلجامها عنيفا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما

لا يضمن إلا بضرب أو كبح بخلاف العادة وكذا في هلاكها بمجاوزتها عن

موضع استكريت الدابة إليه ولو كان الاستئجار ذاهبا وجائيا ولو ردها

إليه أي إلى الموضع وكذا في هلاكها بنزع سرجها ووضع الإكاف عليها أو

لكن في هلاكها بإسراجه عليها بما لا تسرج هذه الدابة بمثله أي بمثل ذلك

السرج ولو بمثله لا يضمن وكذا يضمن الحمال إذا هلك المتاع بسلوك الحمال

على نفسه أو على دابته طريقا غير ما عينه المالك والحال أن الطريقين قد

تفاوتا بعدا أو وعرا أو خوفا أو بحمله في طريق البحر إذا قيده بطريق

البر وإنما ضمن لأنه متعد بمخالفته وإن بلغه الجمال مع المتاع إلى المقصد سالما

فله الأجر لحصول المقصود ومن استأجر رجلا ليزرع برا فزرع فيها

رطبة ضمن ما نقصت الأرض بلا أجر ومن دفع ثوبا إلى خياط ليخيطه قميصا فخاطه

قباء ضمن المالك قيمته ثوبه بلا أجر أو أخذ القباء بأجر مثله ولم يزد

على ما سمى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله أجمعين

باب الإجارة الفاسدة

اعلم أن الشرط المخالف لمقتضى العقد يفسدها كما يفسدها جهالة مأجور أو أجرة

أو مدة أو عمل وفيهما أي في الإجارة الفاسدة أجر المثل بعد استيفاء المنفعة

ولكن لا يزاد أجره على الأجر المسمى فإن أجر دارا كل شهر بكذا صح في

واحد فقط أي أنه لا يصح في الكل من شهر إلا أن يسمي كل الأشهر أو في كل

شهر سكن ساعة في أوله فتصح لحصول رضاهما بذلك فلم يكن له

إخراجه بعد السكون ساعة إلى تمام هذا الشهر وصح إجارتها أي الدار

سنة بكذا درهما وإن لم يسم قسط كل شهر وأما أول المدة للسنة فهو ما

سمي بأن قال أجرتك من فلان شهر وإلا تسمية فوقت العقد فإن كان

العدة حين يهل اي يرى هلاله يعتبر الاهلة في هلال والا بان كان في

اثناء الشهر فيعتبر الايام العدة فكل شهر ثلاثون يوما فتعتبر السنة على

ثلاثمائة وستين يوما وقالا يتم الاول بالايام والباقي بالاهلة وتم لها

الظهر وصح اخذ اجرة الحمام وهو موضع يبنى ليغتسل فيه باجرة وكذا

صح اخذ اجرة الحجام لانه عم احتجم واعطى اجرته وهو تعارفهم

حلاق وصح اجارة الظئر اي مرضعة باجر معين وبطعامها وكسوتها

وعندهما لا تصح بهما للجهالة ولابي حنيفة ان الجهالة لا تفضي الى المنازعة

ولزوجها ان يطأها هلالا للمالك ولكن لا في بيت المستاجر لانه

غير ملكه فلا يدخله الا باذنه وله اي لزوجها فسخ نكاحها ظاهر اي معلوم

فسخها اي اجارة الظئر صيانة لحقه ان يأذن لها فان اقرت بنكاحه

بلا اذنه فسخها وللمستاجر فسخها ان مرضت الظئر او حبلت لان

لبنها يضر بالولد لا ان كفرت لانه لا يضر بالولد ويجب عليها اي

الظئر غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه بفتح الدال للعرف

لا يلزمها ثمن شيء منها اي من الاشياء المذكورة وهو اي ثمنه واجرة

عملها على ابيه فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر
لها لانها لا تصح الاجارة لعسب التيس اى الذكر من الحيوان والمراد به نزوه
على الانثى منه لتحبل ولا تصح لاجل المعاصي مثل الغناء والنوح والملاهي
كالمزامير وكل آلات اللهو ولا لاجل الطاعات مثل الاذان والامامة و
تعليم القرآن وتعليم الفقه ويفتى اليوم اى في هذا الزمان بصحتها اى
الاجارة لتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان والوعظ والاصل عندنا
انه لا يجوز الاجارة على الطاعة لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية
يفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن ونحوه واما اخذ الاجرة في قراءة القرآن
فانه لا يصح فانه لا ضرورة فيها قال تاج الشريعة في شرح الهداية ان
قراءة القرآن بالاجرة لا يستحق الثواب لا للميت ولا للقارئ لان نيته
للمال وثوابه مال فينبغي ان تقرء القرآن لله تعالى اذا اعطيت
لقراءة القرآن حتى تستحق منه الثواب واما ما اعطيت فهو صدقة لا
اجرة وللمعطي ثواب الصدقة وهذا حسن جدا والفرق بينهما ان الصدقة
بخيار الصاحب والاجرة بالجبر ولهذا قال المصنف رح ويجبر المستاجر

لتعليم القرآن ونحوه عما دفع مما قبل من الاجرة ويجبر المعلم به ان امتنع

عن تسليمها ويجبر على دفع الحلوة المرسومة في تهدية تهدى

للمعلم على رؤس بعض السور وانما سميت بها لان العادة اهداء

الحلاوى ولا تفسد اجارة المشاع كما اذا اجر نصيبا من داره المشترك

الا من الشريك حتى لو قسم مع اتفاقا ولو دفع الرجل غزلا لآخر

لينسج له بجعل نصفه اجرة او استأجر دابة لتحمل طعاما بجعل

بعضه اجرة او ثورا ليطحن بره باجرة بعض دقيقه فسدت في

الكل لان المستأجر عجز عن عمله وقد نهى النبي صلعم

عنه او لو استأجره ليخبز له كذا كقفيز دقيق مثلا اليوم بكذا درهما

فسدت عند الامام لجمع بين العمل والوقت ولا ترجيح لاحدهما فيفضي

الى المنازعة وعندهما تصح لان المقصود العمل وذكر الوقت للتعجيل

او لو استأجر ارضا بشرط ان يثنيها اي يقلبها مرتين للحرث او يكري

اي يحفر انهارها العظام او يسرقنها اي يلقي السرقين فيها فسدت

لبقاء آثار هذه الانهار لصاحب الارض بعد انقضاء المدة حتى لو لم تبق

اثارها لم تفسد ايضا ولو استاجر ارضا ليزرعها بشرط ان اجرتها بزراعة

ارض اخرى تفسد هذه الاجارة لانها اجارة المنفعة بالمنفعة

المتحدة والجنس بانفراده يحرم النساء عندنا بخلاف استئجارها على

شرط ان يكربها اي يقلبها للحرث ويزرعها او على ان يسقيها و

يزرعها فانها تصح لان هذا الشرط مما يقتضيه العقد فان استاجر

ارضا ولم يذكر زراعتها واي شيء يزرع فيها لم تصح الاجارة

الا ان يعمم بان قال ازرع فيها ما شئت فان زرع فيها مع عدم صحتها

عاد صحيحا لارتفاع الجهالة بالزراعة فله الاجر المسمى ومن استاجر

دابة الى فلان بلدة ولم يسم حمله فحمل الحمل المعتاد فهلكت الدابة لم يضمن

لان العين امانة وان كانت الاجارة فاسدة وان بلغت الدابة مع حمله

الى المقصد فله المسمى كما مر في الزراعة من انقلابها صحيحة فان خاصما

اي المتعاقدان قبل الزرع في مسئلة الزراعة وقبل الحمل في هذه المسئلة

فسخت الاجارة دفعا للفساد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله اجمعين

باب في ضمان الاجير

او مدة وهو من يوقع نفسه للعمل وهو على نوعين مشترك وخاص

فالاجير المشترك من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه وصفته انه لا يستحق

الاجر حتى يعمل كالصباغ ونحوه وحكمه انه امين فلا يضمن ما هلك

في يده ان لم يكن بفعله وان شرط عليه الضمان وبه يفتى لان شرط

الضمان في الامانة باطل كالمودع ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب

من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به الحمل وغرق

السفينة من مده ولا يضمن به اي بغرق السفينة آدميا مده او سقط

الا هو من الدابة لان الآدمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولا جناية له

ولا يضمن حجام او بزاغ اي شقاق الدابة بالمبزع او فصاد لم يجاوز الموضع

المعتاد لعدم العلم بحصول الموت منه فان انكسر دن في الطريق فهو اي

الحمال قيمته اي الدن في مكان حمله بلا اجر او ضمن قيمته في موضع انكسر

فيه الدن مع حصة اجره واما الاجير الخاص ويسمى اجير وحد

ايضا فهو من يعمل لواحد عملا موقتا ويستحق الاجر بتسليم

نفسه في المدة وان لم يعمل كالاجير للخدمة شهرا او للغنم شهرا وحكمه

انه لا يضمن ما هلك في يده او بعمله لان العين امانة في يده وصح ترديد

الاجر بين الشيئين بسبب ترديد العمل كما في خياطة الثوب لباسا فارسيا

بدرهم او روميا بدرهمين وكالترديد في صبغه بعصفر بدرهم او بزعفران

بدرهمين وكالترديد في اسكان البيت عطارا بكذا او حدادا بكذا وكالترديد

في حمل الدابة الى الكوفة بكذا او الى بغداد بكذا وكالترديد في اسكان

هذه الدار بكذا او اسكان هذه الدار بكذا وكالترديد في حمل بر عليها بكذا

او حمل شعير عليها بكذا ولو ردد بين ثلاثة صح لا بين اربعة كما في

البيع واذا صح يجب اجر ما وجد من العمل وبحره كما لو خاطه روميا

وبين زمان ولو ردد في الزمان كخياطته اليوم بدرهم او خياطته

غدا بنصف درهم صح في الاول دون الثاني فله ما سمى من ذلك

ان خاطه اليوم وله اجر مثله ان خاطه غدا لفسادها هذا قالا هما

ولا يجاوز به اي باجر المثل المسمى ولا يسافر المستاجر بعبد استاجره

للخدمة لان مطلق العقد لا يتناول السفر الا بشرطه ولا يسترد المستاجر

من عبد محجور اي غير ماذون في اجارة نفسه اعطاه لعمله لان هذه

175.

الاجارة بعد الفراغ صحيحة ولا يضمن غاصب العبد ما اكل من اجره

اى المغصوب خلافا لهما ولكن المولى لو وجده اى ما فى يد عبد اخذه

جر الانه عين ماله وصح للعبد قبض اجره اتفاقا ولو اجر المولى عبده

لرجل شهرين شهرا باربعة دراهم وشهرا بخمسة صح هذا الايجار و

تعين الشهر الاول باربعة دراهم والثانى بخمسة ولو اختلفا اى مستاجر

العبد ومولاه فى وقت اباق العبد ومرضه حكم الحال اى جعل الحال حكما

بينهما والقول قول رب الثوب مع يمينه فى الاختلاف فى خياطة القميص

والقباء وفى صبغ الحمرة والصفرة لان الاذن منه وهو اعلم بكيفيته و

كذا الاختلاف فى وجود الاجر وعدمه لان المالك منكر الاجر والقول للمنكر

مع يمينه وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين

باب فسخ الاجارة

تفسخ بالقضاء والرضاء وبخيار شرط وخيار رؤية وبخيار عيب يفوت

النفع به كخراب الدار وانقطاع ماء الارض وانقطاع ماء الرحى او عيب

يخل به اى النفع بحيث ينتفع مع الخلل كمرض العبد ودبر اى جرح الدابة

فإن لم يزل العيب به أو أزال المؤجر سقط خياره أي المستأجر لزوال السبب

وعمارة الدار وتطيينها وإصلاح الميزاب وما كان من البناء كلها على

المؤجر فإن أبى فللمستأجر أن يخرج منها وإن فعل فهو متبرع و

تنفسخ الإجارة أيضاً بتحقيق العذر وهو عجز المؤجر عن المضي في

موجبه أي العقد إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق المستأجر لذلك به

الذي به المرض فسكن الوجع وانقلع من القلع فسخت الإجارة

به أو كمن استأجر طباخاً ليطبخ له طعام الوليمة وهو طعام العرس

فماتت العروس قبل الزفاف فسخت الإجارة أو كمن استأجر حانوتاً

ليتجر فيه فأفلس فسخت به أو كمن آجر حانوتاً أو بيتاً ونحوهما

ولزمه دين لا يقضى إلا بثمن حانوت فسخت به أو كمن استأجر دابة

للسفر راكباً عليها فعرض له مانع منه فسخت به ولو بخوف الطريق

فله نقض الإجارة لأن المانع من عذر المكاري أي صاحب الدابة

وتنفسخ الإجارة بلا حاجة إلى الفسخ بموت أحد عاقدين إن عقدها

لنفسه فإن عقد لها لغيره لا تنفسخ كوكيل بالإجارة ووصي ومتولي

الوقف مسائل شتى ومن احرق حصائد في ارض له استيجارا او استعارة

فاحترق بسببه شيء في ارض جاره لم يضمن لعدم التعدي مسئلة فان

اقعد خياطا او صباغا في دكانه اي متاعا يطرح عليه العمل بالنصف

اي ما يخرج من عمله صح هذا الفعل لان شركة الصنائع فانه بوجاهته

يتقبل وهذا بحذاقته يعمل كما صح استيجار جمل ليحمل عليه محملا و

راكبين الى مكة مثلا او ليحمل عليها معتادا بين الناس ورؤيته اي

كل من المحمل والحمل احب وان استاجر جرابا ليحمل مقدار كذا من طعام

فاكل شيئا منه اي من الطعام رد عوضه مسئلة ولو قال الغاصب

داره فرغها اي داري والا فاجرتها كل شهر بكذا من اجرة

فسكت الغاصب ولم يفرغ فعليه الاجر المسمى لان سكوته رضا بالاجرة

الا اذا جحد الغاصب انها ملكه فانه اذا جحد لم يكن امينا بها وان

اقام صاحبها عليه بينة من بعد جحوده او اقر الغاصب بكونها ملكه

ولكن قال لم ارض بالاجرة لانه صرح بعدم الرضاء مسئلة واعلم ان

الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والوكالة والكفالة والايصاء

والوصية والطلاق والعتاق والوقف والمضاربة والقضاء والامارة

كل واحدة منها تصح مضافة الى الزمان المستقبل كما اذا قال في شعبان

اجرت داري هذه بكذا من رمضان الى سنة او فسخت اجارتي ونحوها

لا تتم الاجارة ونحوها الا في رمضان بخلاف البيع وفسخه والقسمة و

الشركة والهبة والنكاح والصلح عن مال وابراء الدين فان كلا منها

لا يصح مضافا الى الاستقبال لانه تمليك حالا وصلى الله على رسولنا محمد وآله

كتاب المكاتب بفتح التاء والمولى المكاتب

بكسرها الكتابة لغة من الكتب بمعنى الجمع وشرعا اعتاق المملوك يدا

حالا ورقبة مالا فان كاتب المولى مملوكه ولو كان صغيرا يعقل

بمال حال او مؤجل الى يقسم مثلا او منجم اي مفرق بالشهر مثلا وقبله و

قبل العبد ذلك صح عقد الكتابة وكذا ان قال له جعلت عليك الفا

تؤديه نجوما اي مفرقة على نجوم اولها كذا من درهم وآخرها كذا

فان اديته اي الالف فانت حر وان عجزت عنه فانت قن على

حالك وقبل العبد واذا صحت الكتابة خرج المملوك من يده اي

المولى دون ملكه فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وان وطئ المولى

مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها غرم العقر وارش

الجناية ومثل المال او قيمته وان كاتب على خمر او خنزير او على قيمة

نفسه او على عين اي شيء معين لغيره او على مائة دينار ليرد سيده

عبدا غير معين اليه فسد عقد الكتابة في الصور المذكورة فان ادى

المكاتب الخمر او الخنزير عتق بالاداء وسعى في قيمته واعلم انه اذا

سمى مالا وفسد الكتابة بوجه من الوجوه لم ينقص من المال المسمى

بل يزاد عليه وصحت الكتابة على حيوان ذكر جنسه فقط ويؤدي الوسط

او قيمته وصحت في حق كافر كاتب عبدا مثله بخمر مقدرة واي منهما

اسلم فلسيده قيمتها وعتق بقبضها لان عتقه متعلق بقبضها وملكه

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعل او لا

صح له بيعه وشراؤه وسفره وان شرط ضده لانه لا يقدر على تحصيل

البدل الا بها وصح انكاح امته وكتابة عبده وولاؤه ان ادى

عبده بعد عتقه اي المكاتب الاول ولسيده ولاؤه ان ادى قبله لا يصح

تزوج نفسه الا باذن مولاه ولا يهبه ولو بعوض ولا التصدق الا بيسير

ولا تكفله مطلقا ولا اقراضه ولا اعتاق عبده ولو بمال ولا بيعه نفسه

منه لانه اعتاق ولا انكاحه لانه اتلاف مال واعلم ان الاب والوصي في

رقيق الصغير الذي كان تحت تربيتهما كالمكاتب في عبده في التصرفات

بخلاف مضارب ومأذون وشريك فانهم لا يملكون شيئا منها ولو شرى

المكاتب اباه او ابنه تكاتب هما اي كل منهما مكاتبا عليه تبعا له ولو شرى

محرما غير الولادة كالاخ والعم لا يتكاتب عليه خلافا لهما ولو اشترى

المكاتب ام ولده بدون ولده جاز بيعها وان اشترى اياها مع ولده منها

لم يجز بيعها لانها تكاتب ولده ولده اي للمكاتب من امته ونسب اي

الولد له وان زوج المكاتب امته عبده وكاتبهما فولدت ولدا دخل

الولد في كتابتها وكسبه لها ولو تزوج المكاتب امراة وزعمت انها حرة

فولدت ولدا فاستحقت تلك المراة فولدها عبد لكونه مولودا بين

الرقيقين فان وطئ المكاتب امة بشراء فاستحقت الامة او وطئها بشراء

فاسد فردت الامة اخذ منه عقرها في حال الكتابة ولو وطئها بنكاح

بلا اذن فاستحقت اخذ العقر منه عتق ولو كاتب المولى ام ولده او مدبره

صح وعتقت ام الولد مجانا بموته وسعى المدبر بعد في ثلثي قيمته او سعى

في كل البدل ان مات مولاه فقيرا بان لم يترك شيئا غيره وان دبر مكاتبه

صح التدبير فان عجز بعد بدل الكتابة بقي مدبرا والا يعجز عتق بسعى

في ثلثي قيمته او سعى في ثلثي البدل بموته فقيرا وان اعتق المولى مكاتبه

عتق وسقط البدل وان كاتب عبده على الف مؤجلا فصالحه على نصف

الف حالا صح ولو كاتب مريض عبده على الفين مؤجلا الى سنة ومات

المريض والحال ان قيمة المكاتب الف ولم تجز الورثة ذلك التاجيل

ولا مال له غيره خير المكاتب اما ادى ثلثي البدل حالا او ادى باقيه

مؤجلا او لم يؤد اصلا واسترق وان كاتب ذلك المريض على الفين الى

سنة والحال ان قيمته الفان ولم يجز وارثه ادى ثلثي القيمة

او استرق ولو قال حر لسيد عبد كاتب عبدك فلانا بالف درهم على اني ان

اديته لك فهو حر وادى الحر ذلك الالف عتق العبد بحكم الشرط

فان بلغ هذا الامر الى العبد وقبل ذلك فهو مكاتب لان الكتابة

موقوفة على اجازته ولو كاتب المولى عبده الحاضر وعبده الغائب وقبل

الحاضر صحت هذه الكتابة وأي واحد من الحاضر والغائب ادى

بدلهما عتقا معًا ولا يرجع على الآخر بما ادى لانه متبرع في حق الآخر

باب كتابة العبد المشترك بين اثنين

لو كان عبد مملوكا لهما اذن احدهما لصاحبه في ان يكاتب حظه بالف

وفي ان يقبض بدل الكتابة فكاتبه الشريك المأذون له وقبض نصف

البدل فعجز المكاتب فالمقبوض من البدل للقابض عند الامام لتجزي

الكتابة عنده وليس لشريكه فسخ لوجود الاذن ولو كانت امة

مكاتبة لرجلين ثم جاءت بولد فادعاه احدهما ثم جاءت بولد آخر

فادعاه الرجل الآخر فعجزت عن بدلها فهي ام ولد للاول وضمن الاول

نصف قيمتها ونصف عقرها لصاحبه وضمن شريكه عقرها وقيمة

الولد الآخر للاول وهو ابنه وأي منهما دفع العقر اليها صح قبل

العجز فان دبرها الثاني ولم يطأها فعجزت بطل تدبيره وهي

ام ولد للاول والولد له فضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها

وان كاتباها بعد ما ادى احدهما موسرا فعجز ضمن المعتق نصف قيمته
لشريكه ورجع به عليها عبد لرجلين ان دبره احدهما ثم اعتقه الآخر
موسرا فللمدبر ان يضمن المعتق نصف قيمته وان اعتقه احدهما
ثم دبره الآخر لا يضمن المعتق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله اجمعين

باب موت المكاتب وعجزه وموت مولاه

لو عجز مكاتب عن اداء نجم وله نجم حال او له مال
سيصل اليه لم يعجزه القاضي في الحال بل يمهله الى ثلاثة ايام وان لم يكن
له مال اصلا عجزه في الحال وفسخها اي الكتابة او فسخها مولاه برضاه
وعاد رقيقا بفسخها وما في يده لمولاه فان مات وله مال لم تنفسخ الكتابة
ويؤدي بدلها من ماله وحكم بموته حرا آخر جزء من حياته ويعتق اولاده المولودين
في كتابته والباقي من ماله لورثته وان لم يترك مالا وترك اولادا فمن
ولد له في كتابته سعى على نجومه المقسطة لانه كوتب بتبعية ابيه فاذا
ادى ولده بدلها حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه تبعا له ولو ترك
المكاتب ولدا من حرة معتقة وترك دينا يفي بوفاء بدلها فجنى الولد

فقضى به اى بما جنى على عاقلته امه لكن ذلك القضاء تعجيز الابنه وان اختصم
موالى ام ومولى ابيه فى ولائه اى الولد فقضى به اى بولائه لموالى الام
فهو اى هذا القضاء قضاء بالعجز وما ادى المكاتب الى مولاه عن الكتابة
من مال زكوة دفعها غيره اليه فعجز فهو طاب له لتبدل الملك صدقة
ولنا هدية وان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بها اى بالجناية فعجز
فالمولى مخير ان شاء دفع العبد بها وان شاء فدى بالارش وكذا
الحكم ان جنى مكاتب ولم يقض عليه به اى بما جنى فعجز وان قضى
به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه اى فيما جنى وان مات المولى لم تنفسخ
الكتابة ويؤدى المكاتب بدلها الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم
بلا رضاء بعض آخر لا يصح وان اعتقوه جميعا عتق مجانا وملهم

كتاب الولاء

بفتح الواو لغة
النصرة والمحبة وشرعا ميراث يستحقه المرء بسبب وقوع عتق لشخص ما
مملوكا فى ملكه او يستحقه بسبب عقد الموالاة فالولاء نوعان ولاء
العتاقة وولاء الموالاة فابتداء بالعتاقة لكثرتها فقال من اعتق اى

حصل له العتق بالعتاق او بفرعه كالكتابة والتدبير والاستيلاد او بملك

قريب فولاؤه لسيده وان شرط عدمه ومن اعتق امته وهي حامل ان

زوجها قن للغير فولدت لاقل من نصف سنة منذ عتقت فله الولاء

لا ينتقل عنه وكذا لو ولدت ولدين توأمين احدهما اقل من ذلك ولو

كان الاخر اكثر منه لعدم تفرقهما من بطن واحد فان ولدت الامة

المذكورة لاكثر منه اي من نصف السنة فولاء الولد لموالي امه

ايضا لتعذر تبعيته للاب لرقه فان اعتق ابوه قبل موته جر ولاءه

الى مواليه لزوال المانع عجمي اي كل غير عربي له مولى موالاة ان

نكح معتقة فولدت منه فولاء ولدها لمواليها دون مولى الموالاة

لقوة ولاء العتاقة والمعتق بكسر التاء مقدم على ذوي الارحام جميع

ذي رحم وهو كل قريب ليس له سهم من الارث مؤخر عن العصبة

النسبية فان مات المولى ثم مات المعتق بفتح التاء ولا وارث له

من النسب فارثه لاقرب عصبة مولاه يقدم الاقرب فالاقرب وليس

للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب

من قابس او دبرن او دبرن منذ دبرنا الحديث فصل في ولاء الموالاة

ان اسلم رجل على يد رجل اخر ووالاه او والى غيره على ان يرثه اذا مات و

يعقل اى يخرج الارش عنه اذا جنى صح هذا العقد وعقله اى ارش

جنايته عليه وارثه له واخر ارثه عن ارث ذي الرحم وله النقل عنه

بعقده الى غيره ان لم يعقل عنه فان عقل عنه او عن ولده فلا ينتقل ولا

يوالي معتق احدا فان ولاء العتاقة مقدم على ولاء الموالاة شرطه ان

لا يكون معتقا لا عربيا ولا معروف النسب وبالله على سيدنا محمد واله

كتاب الاكراه هو لغة الاجبار وشرعا

فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به اى بسبب هذا الفعل رضاه اى

الغير وشرطه اربعة امور فالاول قدرة المكره بكسر الراء على ايقاع

ما هدد به من القتل او الضرب سلطانا كان المكره او لصا او نحوه

والثاني خوف المكره بفتح الراء ايقاعه اى ما هدد به والثالث

كون الشيء المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا

هذا ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الناس فان الاشراف يغمون بكلام خشن

والاذن ربما لا يتحقق بالضرب الشديد او الحبس المديد والشرط
الرابع كون المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله اي الاكراه اما لحقه
كبيع ماله او لحق شخص آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب
الخمر والزنا فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس مديد حتى باع
المكره او اشترى او اقر او آجر اكراها انعقد ولكن له خيار اما فسخ
او امضى وحينئذ يملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه وكذا كل
تصرف لا يمكن نقضه ويلزمه قيمته فان قبض البائع المكره ثمنه او سلم
المبيع طوعا نفذ البيع وان قبض الثمن مكرها لا ينفذ ورده اي المبيع
ان بقي لفساد العقد فلو اكره البائع على البيع لا المشتري على
شرائه وهلك المبيع في يده اي المشتري ضمن قيمته للبائع المكره على بيعه
فان اكره المسلم على اكل ميتة او دم مسفوح او لحم خنزير بحبس او ضرب
او قيد لم يحل اكلها وان اكره عليه بقتل او قطع عضو حل الاكل بل
فرض فان لم ياكل فقتل اثم الا اذا جهل اباحة الاكل بالاكراه كما
في المخمصة اي الجوع الشديد فان صبر عليه فمات اثم ولو اكره

على الحمرة الكفر بقتل او قطع رخص له ان يظهر ما امر به على لسانه وقلبه

مطمئن بالايمان ولو صبر على القتل او القطع ولم يظهره اجر اجر الشهداء

لما روي ان خبيبا وعمارا ابتليا بذلك فصبر خبيب حتى قتل فسماه النبي

صلعم سيد الشهداء واظهر عمار وكان قلبه مطمئنا بالايمان فقال عم

فان عادوا فعد اي فان عاد الكفار الى الاكراه فعد انت الى مثل ما اتيت

به اولا من الاظهار والفرق بينهما ان الاول مهجة فتحل عند الضرورة

ورخص له اي للمكره اتلاف مال مسلم بهما اي بالقتل والقطع و

فيضمن المالك المكره بكسر الراء لان المكره بفتحها آلة لا يرخص

قتله ولو قتله المكره عمدا يقاد المكره فقط لا المكره شخصا

بهما على الزنا يرخص لهما لا يرخص له لان فيه معنى قتل النفس منع

بامنا عتقها او بغيرهما مطلقا وهو ظاهر تعليلهم ان حكم اللواطة

كالمراة لعدم الولد فترخص بهما لا بغيرهما الا ان يفرق بكونها

اشد حرمة من الزنا لانها لا تباح بطريق ما ولكون قبحها عقليا

ولهذا لا تكون في الجنة على الصحيح ومع نهاية اي المكره بهما

لابغيرهما

لا بغيرهما وكذا طلاقه وعتقه اي اعتاقه وصح نذره ويمينه وظهاره في

رجعته عنه وايلاؤه وفيئه فيه اي في الايلاء وصح اسلامه اي المكره

ولكن بلا قتله لو رجع عن الاسلام لتمكن الشبهة في اسلامه لا يصح

ابراؤه مديونه او ابراؤه كفيله لان البراءة لا تصح مع الهزل ولا

ردته بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان فلا تبين زوجته لانه لا يكفر

به ولو زنى المكره يحد الا اذا اكرهه سلطان والصحيح يسقط

الحد بالاكراه مطلقا وقيل [illegible]

كتاب الحجر

هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي لان

الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور منعه وسببه صغر و

جنون يعم التوى والمطبق ورق فلا يصح طلاق صبي وطلاق

مجنون مغلوب اي لا يفيق بحال واما الذي يجن ويفيق فحكمه كعاقل في

حال افاقته ولا يصح اعتاقهما واقرارهما بالنظر الى نفسهما وصح

طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا يصح في حق سيده فلو اقر العبد

المحجور بمال عليه للغير ولو لمولاه [illegible] اخر الى عتقه ولو اقر بحد و

وقود

وقود عمل لبقائه على أصل الحرية فيهما ومن عقد منهم أي الصبي والمجنون

والعبد وهو يعقله أي العقد سواء كان شراء أو بيعا فهو موقوف

إما يجيز وليه أو يرد وإن أتلفوا شيئا ضمنوا عقلوه أو لا شيئا

مقيدا من مال ونفس فمنع الإمام من أن يحجر في الفعل ولا يحجر على

حر مكلف بسفه وهو تبذير المال وتضييعه على خلاف الشرع والعقل

ولا بفسق ودين وغفلة بل يمنع مفت ماجن أي غليظ وهو الذي

يعلم الناس الحيل الباطلة كتعليم الردة للمرأة لتبين من زوجها أو

لتسقط عنها الزكوة ويمنع طبيب جاهل ومكار مفلس وهو الذي يكاري

الدابة ويأخذ الكراء فإذا جاء وقت السفر فلا دابة له وما قال لم

فيحجر نفسه أنما يمنع هؤلاء الثلاثة دفعا لضررهم عن الناس

وعندهما يحجر على الحر المكلف بالسفه والغفلة والدين رد أي بتركها

ينتج صيانة لماله فإن بلغ الصبي غير رشيد إلى وجوه المصالح لم يسلم

وليه إليه ماله اتفاقا حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ويصح تصرفه

قبله أي قبل البلوغ إلى هذا السن وبعده يسلم إليه وإن لم يؤنس

منه رشد فان هذا السن مظنة الرشد فيدور الحكم معها وحبس

القاضي الحر المديون ليبيع ماله في قضاء دينه ولو كان ماله ودينه

دراهم قضى دينه من دراهمه ولو بلا امره وكذا لو كانا دنانير

وباع القاضي دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لاتحادهما

في الثمنية لا يبيع عرضه ولا عقاره لدينه بل يحبسه حتى يبيعه

بنفسه خلافا لهما وبه يفتى لكن يبدأ ببيع العروض فان لم يف

ثمنها بالدين باع العقار ومن افلس اي صار مفلسا وبيده عرض

لرجل شراه منه ولم يؤد ثمنه اليه فبايعه في ثمنه اسوة اي مساو

لسائر غرمائه وليس باحق منهم وقال الشافعي للبائع الفسخ

فصل

بلوغ الغلام اي الصبي بالاحتلام والاحبال اي جعل

المراة حبلى والانزال وهو الاصل وبلوغ الجارية اي الصبية بالاحتلام

والحيض والحبل فان لم يوجد منهما شيء من العلامات المذكورة فحتى

يتم لكل منهما خمس عشرة سنة وبه يفتى لقصر اعمار اهل زماننا

وادنى مدته اي البلوغ له اي للغلام اثنتا عشرة سنة وللجارية

للجارية

للجارية تسع سنين وهو المختار كما في احكام الصغار فان راهقا اي

قاربا الحلم وقالا بلغنا صدقا فيهما حينئذ كبالغ حكما وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى آله اجمعين

كتاب المأذون

الاذن لغة اعلام وشرعا فك الحجر اي المنع في التجارة وهو اسقاط

المولى حقه المانع عنها ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته الثابتة له

باعتبار الآدمية فلا يرجع بالعهدة اي بحق التصرف كطلب الثمن و

غيره على سيده لفكه الحجر ولا يتوقت بوقت لانه اسقاط الحق لا توكيل

فلو اذن المولى لعبده يوما او شهرا صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه

ولا يتخصص الاذن بنوع تجارة لانه فك الحجر لا توكيل فاذا اذن له في

نوع عم اذنه الانواع كلها ويثبت الاذن دلالة فعبد رآه سيده

يبيع ويشتري وسكت فهو مأذون ويثبت صريحا فلو اذن له مطلقا

صح كل تجارة منه اجماعا فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل

غيره بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل اي يأخذ الارض اجارة و

مساقاة ومزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك غيره عنانا لا مفاوضة

ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر دابة او بيتا ويؤجر نفسه

غيره ويقر بوديعة وغصب ودين ويهدي طعاما يسيرا لا غيره و

يضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب قدر المعهود ولا يتزوج الا

باذن ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه ولا يعتقه اصلا ولا يقرض ولا يهب ولو

بعوض وقالوا لا بأس للمرأة ان تتصدق بشيء يسير من بيت زوجها بلا

اذن كرغيف وفلس ونحوهما وكل دين وجب على المأذون بتجارة او بما

هو في معناها كالاجارة واستئجار وغرم وديعة وغصب ونحوها

فهو يتعلق برقبته فيباع بسببه اي الدين ويقسم ثمنه اي العبد

بين غرمائه بالحصص كما في التركة وما بقي من الدين طولب العبد به

بعد عتقه وينحجر المأذون اي يصير محجورا باباقه وبحجر مولاه

اياه وبموته وجنونه ولحاقه مرتدا الى دار الحرب وتنحجر الامة بالاستيلاد

لا بالتدبير ويضمن المولى قيمتهما اي المستولدة والمدبرة للغرماء ولا يغرم

المولى بان ادعيا تمتنعهما من الدين ولو حجر فاقر بان ما في يده امانة او

غصب او اقر بدين عليه صح اقراره فيهما ولو احاطها دينه اي

المأذون بماله ورقبته إن ملك سيده ما في يده هلا فالهما أيضا فلا

يعتق عبد من كسبه باعتاق سيده وعندهما يعتق فإن يحط دينه بماله

ملك السيد ما في يده إجماعا فيعتق ويجوز للمأذون المحيط به دينه

أن يبيع شيئا من سيده بمثل القيمة لا يجوز بأقل من مثلها ولسيده أن

يبيعه منه بمثلها أو بأقل منه لأن السيد حينئذ كالأجنبي ولو باع السيد

بالثمن منها أو بالمثل ونقض البيع وبطل ثمنه أي المأذون لو سلم

المولى بيعه قبل قبضه أي الثمن منه وله أي السيد حبس المبيع لقبض

ثمنه حتى يستوفيه وصح إعتاقه أي المأذون حال كونه مديونا

فضمن السيد قيمته للغرماء لأن حقهم يتعلق برقبته وبعد إعتاقهما طولب

المأذون بما بقي من الدين بعد عتقه وإن بيع عبد مأذون محيط برقبته

وغيبه أي العبد المشتري فإن الغرماء أجازوا بيعه ولهم ثمنه أو ضمنوا

مشتريه أو ضمنوا البائع قيمته فإن رد العبد عليه بعيب بعد الضمان

رجع عليهم بقيمته وعاد حقهم في العبد وإن باعه أي المأذون سيده

فلهما أي غريمه إن بين عليه فللغرماء رد البيع إن لم يصل ثمن إليه

فان وصل اليهم لا يكون لهم رده الا ان يقبضوا الثمن ولئن عاد رضاهم فان غاب
بائعه وانكر المشتري الدين لا يخاصم الغرماء المشتري لانه ليس بخصم
لهم ولو اقر به يخصم ولو قدم عبد الى بلدة فقال انا عبد مأذون لفلان
فاشترى وباع لزم كل شيء من التجارة وكذا الحكم لو اشترى العبد وباع
ساكتا عن اذنه وحجره فهو مأذون لضرورة التعامل ولكن لا يباع
لدينه الا اذا اقر سيده باذنه واعلم ان تصرف الصبي والمعتوه ان نفع لهما
كالاسلام والاتهاب اي قبول الهبة وكذا قبول الصدقة صح تصرفه ولو
بلا اذن وليهما وان ضرهما كالطلاق والعتاق والهبة والصدقة والاقراض
لا يصح وان اذن الولي لهما وما تردد بين نفع وضر كالبيع والشراء
توقف على الاذن من الولي فان اذن لهما وهما يعقلان البيع والشراء فكالعبد
مأذون حكما فلا يتقيد الاذن بنوع دون نوع ويصيران مأذونين
بسكوت الولي عند رؤية ذلك والولي لهما الاب ثم وصيه بعد موته ثم
الجد ثم وصيه ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف يصح ولهذا لم يقل ثم بل
قال او للترديد ولو اقر الصبي والمعتوه بما في يدهما من كسب او ارث صح

اثر ارتهما وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

كتاب الغصب

هو لغةً اخذ شيء مطلقاً على طريق التغلب والظلم وشرعاً اخذ مال فلا يتحقق في ميتة وحر متقوم فلا يتحقق في خمر مسلم محترم فلا يتحقق في مال حربي لا عصمة له محترم لم يكن لحر متعرض شيء من ماله كذا مع القدرة بلا اذن مالكه احترز به عن الوديعة والعارية ويزيل الاخذ يد المالك باستخدام العبد وتحميل الدابة بلا اذن غصب لا الجلوس على بساط لعدم ازالتها وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ووجوب رد العين اي الشيء المغصوب لو قائمة ووجوب الغرم لو هالكة ولمن لم يعلم ذلك اخير ان وغرم بلا اثم ويجب رد المثل في هلاك المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب والمذروع فان انقطع المثل بان لا يوجد في السوق وان وجد في البيوت فتجب قيمته يوم تخاصما وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم انقطاعه ويجب في القيمي رده وفي غير المثلي المذكور قيمته يوم غصبه اجماعا كالعددي المتفاوت كالحيوان والبطيخ فان ادعى الغاصب الهلاك ولم

يرد على المالك الا بالمغصوب حبس حتى يعلم الحاكم انه اى المغصوب لو بقي لاظهره

ثم قضى عليه بالبدل من مثل او قيمة والغصب انما يتحقق في المنقول فلو غصب

عقارا فهلك في يده لم يضمن الغاصب خلافا لمحمد وبقوله قالت الائمة الثلاثة

وبه يفتى في الوقف حينئذ واذا انتقص المغصوب بالسكنى كما في الدار او بالزراعة

كما في العقار ضمن النقصان بالاجماع كما يضمن النقصان في المنقول اتفاقا

وتصدق الغاصب باجره اى المغصوب وكذا اجر مستعاره وكذا ربح

حصل بالتصرف في مودعه او مغصوب اذا كان ذلك متعينا بالاشارة

او حصل بالشراء بدراهم الوديعة او دراهم الغصب ونقدها فان اشار اليها

ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ولم يشر ونقدها

لا يتصدق بالربح في هذه الصور الثلث وبه يفتى في زماننا لكثرة

الحرام كما اختار بعضهم وهذا كله على قولهما وعند ابي يوسف لا يتصدق

بشيء منه كما لو اختلف الجنس ذكره الزيلعي بلا نحو فان غصب وغير

المغصوب فزال اسمه واعظم منافعه او اختلط بملك الغاصب بحيث يمتنع

امتيازه كاختلاط البر بالبر فضمنه الغاصب وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء

بذلك كذبح شاة مغصوبة وطبخها او شيها وكطحن بر مغصوب او

زرعه وكجعل حديد مغصوب سيفا وصفر مغصوب آنية وكالبناء على

ساجة مغصوبة بالجيم خشبة عظيمة تنبت بالهند فان ضمن

الغاصب النقدين اي الفضة والذهب دراهم او دنانير او آنية لم يملكه

وهو لمالكه بلا شيء من ضمان لبقاء اعظم منافعه وهو الثمنية

خلافا لهما فان ذبح شاة غيره ونحوها مما يؤكل طرحها المالك عليه

واخذ منه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا الحكم لو خرق

ثوبا مغصوبا خرقا فاحشا وهو ما فوت بعض العين وبعض نفعه

لا يفوته كله حتى لو فوت كله ضمن كل قيمته وفي خرق يسير نقصه

اي النفع ولم يفوت شيئا منها اي من العين ضمن ما انتقص ومن بنى

او غرس في ارض غيره بغير اذنه امر بقلعهما وردها فارغا في ظاهر الرواية

وعند محمد ان كانت قيمتها اكثر فالغاصب يملكها بقيمتها وللمالك

ان يضمن له اي للغاصب قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت الارض

به ثم بين طريق معرفة قيمة ذلك فقال فتقوم بلا شجر وبناء كما هي

دراهم مثلا وتقوم مع اهلها مستحق القلع مائة وعشرة دراهم مثلا

فيضمن المالك الفضل اى الزائد فيما قيمة مجرد الارض وهو العشرة فان

غصب ثوبا ابيض فصبغه باى لون كان او سويقا فلته بسمن فالمالك

مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوب الابيض ومثل السويق وان شاء اخذ

المصبوغ او السويق الملتوت وغرم ما زاد الصبغ وغرم السمن لانه

مثلي وقت اتصاله بملكه والصبغ لم يبق مثليا وقت اتصاله بملكه لامتزاجه

بالماء مجتنب وصلى الله على رسولنا محمد واله المهتدين

ولو غيب الغاصب ما غصبه وضمن المالك قيمته ملكه عندنا مستندا

ان المالك يملك بدله وصدق قول الغاصب مع حلفه لو اختلفا في قيمته

ان لم يقم المالك حجة على الزيادة فان اقام هو او هما فالقول للمالك

فان ظهر المغصوب وقيمته اكثر مما ضمن والحال انه قد ضمن الغاصب

بقوله مع حلفه اخذه المالك ان شاء ورد عوضه او امضى الضمان

ولا خيار للغاصب للزوم باقراره ولو ضمن الغاصب بقول المالك او

بحجته او بنكول الغاصب فهو اى القول له ولا خيار للمالك لرضاه

ميتاً ادى هذا المقدار فقط وان باع الغاصب المغصوب فضمن قيمته للمالك

يوم بيعه وان اعتق عبده المغصوب فضمن لا ينفذ اعتاقه لان الملك

المستند على الضمان كاف لنفاذ البيع لا للاعتاق واعلم ان زوائد المغصوب

مطلقاً اي سواء كانت متصلة كالسمن والحسن او منفصلة كالولد والثمر

امانة فلا يضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب اما عند الشافعي انها

مضمونة مطلقاً وما انتقصت الامة المغصوبة بالولادة فهو مضمون و

يجبر بولدها بقيمته فلو رد الغاصب الامة مع ولدها ما الى مالكها

فماتت بالولادة فضمن قيمتها لا يجبر بالولد خلافاً لهما بخلاف الحرة فانها لا تضمن اتفاقاً

وبخلاف منافع المغصوب سواء استوفاها او عطلها فانها لا تضمن عندنا

وبخلاف اتلاف خمر مسلم وخنزيره بان اسلم وهما في يده فانه لا ضمان

ولو كانا لذمي فاتلفهما فضمن لتقومهما في حقه ولو غصب خمر مسلم فخللها

بما لا قيمة له كالشمس او غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له كالتراب

والشمس اخذهما المالك بلا شيء من الاجر ولكن لو اتلفهما ضمن لا لو تلفا و

لو خللها الغاصب بذي قيمة كالملح والخل ملكه ولا شيء عليه لمالكه

ضمانا لها ولو دبغ الجلد به اي بذي قيمة كقرظ اخذه المالك
ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن كما لو تلف وضمن بكسر آلة اللهو
كطنبور ومزمار ولو لمسلم قيمتها وضمن باراقة سكر ومنصف اي
عصير الرطب اذا اشتد ومنصف اي ما ذهب نصفه بالطبخ وصح بيع
هذه الاشياء كلها وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها وعليه الفتوى ملتقى
ودرر ويلحق وغيرهما اما كسر الدف والذي يباح ضربه في العرس
فيضمن اتفاقا وكذا طبل الغزاة والصيادين خلاصة كما تضمن قيمة حمامة
طيارة وديك مقاتل ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة فانه
يضمن عند ابي حنيفة لتقوم المدبر دون ام الولد وعندهما يضمنهما
لتقومهما ومن حل قيد عبد غيره او رباطا وحل دابة او فتح باب
اصطبلها او باب قفص طائره فذهبت هذه الاشياء او سعى الى سلطان
او نائبه من سائر الامراء بشكاية من يؤذيه والحال انه لا يدفع اذاه
بلا رفع الى السلطان او سعى اليه بمن يفسق والحال انه لا يمتنع بنهيه او قال
لسلطان قد يغرم بتشديد الراء وقد لا يغرم انه وجد كنزا فغرمه

السلطان شيئا لا يضمنه في الصور المذكورة ولو غرم السلطان البتة بمثل كيله

السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد زجرا للفساد

ولزم الدية للساعي وبه يفتى ويعزر وصلى الله على رسولنا محمد وعلى آله

كتاب الشفعة

هي لغة الضم وشرعا

تمليك البقعة على المشتري بما قام عليه أي بمثل ثمنه أي ثمن المشتري وسببها اتصال

ملك الشفيع بالمشتري بفتح الراء شركة أو جوارا وشرطها أن يكون المحل

عقارا وركنها أخذ الشفيع من أحد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها

وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب وصفتها أن الأخذ بها بمنزلة شراء

مبتدأ در المختار وتجب أي تثبت الشفعة بعد البيع ولو فاسدا وتستقر

بالإشهاد في مجلسه لأن حق الشفعة قبل الإشهاد متزلزل وتملك الشفعة

إما بالأخذ بالتراضي أو بقضاء القاضي بقدر عدد رؤوس الشفعاء لا باختلاف

الملك والشفعة إنما تثبت للخليط أي الشريك في نفس المبيع ثم إن لم يكن

أو سلم تثبت له أي للشريك في حق المبيع كالشرب والطريق خاصين ثم

فسر ذلك بقوله كشرب نهر صغير لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ فلو

عامين فالشفعة ثم تثبت لجار ملاصق وبابه في سكة اخرى وظهر داره

لظهرها فلو كان بابه في تلك السكة فهو خليط كما مر ولو اصابه جزء على مائة

وانما يطلبها اي الشفعة الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها

كقوله طلبت الشفعة او انا طالب للشفعة ويسمى طلب مواثبة اي مبادرة وهو

ان يطلب كما سمع ثم يشهد عند العقار المبيع او على من هو بيده من بائعه

ان لم يسلم او مشتر ان سلم فيقول الشفيع اشترى فلان هذه الدار او هذا

العقار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا

عليه ويسمى طلب اشهاد ثم يطلب الشفيع عند قاض فيقول اشترى فلان

دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي فمره اي المشتري ايها القاضي ان يسلم

الدار الي ويسمى هذا الطلب طلب تمليك وخصومة وبتأخيره مطلقا لا

تبطل الشفعة وقال محمد اذا اخره شهرا بلا عذر بطلت الشفعة و

به يفتى دفعا للضرر واذا طلب الشفيع سأل القاضي الخصم عنها اي عن

مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر الخصم بها او نكل عن الحلف على العلم

بانه مالك كذا او برهن الشفيع على انها ملكه سأله القاضي عن الشراء

أشتريتَ أم لا فإن أقرّ به أو نكل عن الحلف على الحاصل في شفعة الخليط أو

على السبب في شفعة الجوار أو برهن الشفيع على شرائه قضى القاضي

له بها أي بالشفعة وإن لم يحضر الثمن وقت الدعوى وإذا قضى له

لزم إحضاره وللمشتري حبس الدار المشفوع بها ليقبض ثمنه فلو قيل

للشفيع بعد القضاء أدّ الثمن فأخّر لا تبطل الشفعة والخصم للشفيع

المشتري مطلقاً والبائع إن لم يسلّم المبيع ولكن لا تسمع البيّنة عليه

أي على البائع حتى يحضر المشتري لأنه المالك فيفسخ البيع بحضوره

ولو سلّم إليه لا يلزم حضور البائع لزوال الملك واليد عنه ويقضي

القاضي له بالشفعة والعهدة لضمان الثمن عند الاستحقاق على البائع

قبل تسليم المبيع والعهدة على المشتري بعده لما مرّ وللشفيع خيار

الرؤية وخيار العيب وإن شرط المشتري البراءة منه وإن اختلف الشفيع

والمشتري في الثمن صُدّق المشتري مع يمينه لأنه منكر ولو برهنا فالشفيع

أحق لأن بيّنته ملزمة للمشتري وإن ادّعى المشتري ثمناً وادّعى بائعه أقلّ

منه بلا قبضه فالقول له أي للبائع ومع قبضه فالقول للمشتري

وحط البعض من الثمن يظهر في حق الشفيع فيأخذه بالباقي وحط

الكل او الزيادة لا يظهر في حقه فيأخذه بكل المسمى وفي الشراء بثمن

مثلي يأخذه بمثله وفي الشراء بالثمن القيمي يأخذه بالقيمة وفي الشراء

ففي بيع عقار بعقار يأخذ الشفيع كلا من العقارين بقيمة الآخر

وفي الشراء بثمن مؤجل يأخذ بحال او طلب الشفعة في الحال واخذ بعد

الاجل ولو سكت عنه اي عن الطلب وصبر حتى يطلب عند حلول الاجل

بطلت شفعته وفي شراء ذمي بخمر او خنزير ان كان الشفيع ذميا يأخذ

بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان مسلما يأخذ بقيمة كل منهما وفي بناء

المشتري وغرسه في ارض مشفوع بها يأخذ الشفيع بالثمن اي ثمن

الارض وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف الشفيع المشتري بقلعهما

ورجع الشفيع بالثمن للارض فقط ان اخذها بالشفعة ثم بنى او غرس

فيها ثم استحقت الارض ولا يرجع بقيمتهما على احد بخلاف المشتري

ويأخذ بكل الثمن ان اشترى دارا فخربت بلا نقض او بستانا فجف

الشجر والاصل ان الثمن يقابل الاصل لا التبع ويأخذ بحصة العرصة

من الثمن ان نقض المشتري البناء لانه قصد الاتلاف وفي الاول تلف بآفة سماوية

وفي شراء ارض مع تمر نخل فيها او مع نخل لا ثمر عليه فاثمر في يده اخذها

الشفيع بثمر النخل فيهما وان جذه اي قطع الثمر المشتري اخذها بحصتها

من الثمن في الاول اي شرائها بثمرها لانه شيء من الثمن يقابله وبكل الثمن

في الثاني لحدوثه بعد العقد فلا يقابله شيء من الثمن وهذا اشارة الى ما بيّنا

باب ما تثبت الشفعة فيه او لا تثبت

لا تثبت الشفعة قصدا الا في عقار ملك بعوض هو مال فخرج الهبة بغير مال فخرج المهر

وان لم يمكن ان يقسم خلافا للشافعي كرحى وحمام وبئر لا تثبت في عرض اي

ما ليس بعقار وفلك اي سفينة وبناء ونخل اذا بيعا قصدا حتى لو بيعا

بتقية الارض تثبت فيهما ولا في ارث وصدقة ولا في هبة الا بعوض لانها في

معنى البيع ولا في دار قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او بدل عتق او بدل

صلح عن دم عمد او جعلت مهرا وان قوبل ببعضها مال ولا في دار بيعت

بخيار البائع وان سقط خياره حتى سقط الخيار تثبت الشفعة ولا في دار بيعت

بيعا فاسدا وان سقط فسخه فان سقط تثبت ولا في دار بيعت وسلمت الشفعة

ثم ردت بخيار رؤية او خيار شرط كيفما كان او ردت بخيار عيب بقضاء لان ذلك

فسخ لا بيع فبطلان الرد بالعيب بلا قضاء او باقالة فان له الشفعة فان

هذا كبيع جديد وتثبت الشفعة للعبد المأذون مديونا او غير مديون محيط

برقبته وكسبه في بيع سيده وتثبت لسيده في بيعه اي العبد بناء على ان الاخذ

بالشفعة كالشراء والشراء بينهما صحيح وتثبت لمن شرى اصالة او وكالة

او اشترى له بالوكالة لا شفعة لمن باع اصالة او وكالة او بيع له اي

وكل آخر بالبيع والموكل شفيع فلا شفعة له او اذا ضمن الدرك فيه

وهو شفيعه فلا شفعة له ولا تثبت فيما بيع الا ذراعا منها بلا ملاصق

الشفيع وطول هذا الذراع بمقدار طول حد الشفيع هذا حيلة لاسقاط

شفعة الجوار والحيلة الاخرى ما اذا اريد بيع دار شرى سهما قليلا منها

بثمن كثير كسهم واحد من الف سهم بالف الا درهما ثم شرى باقيها بالدرهم

فلا تثبت الشفعة للشفيع الا في السهم الاول بثمنه لا في الباقي لان المشتري

صار شريكا وهو احق من الجار والحيلة الاخرى ما اذا اريد بيع دار بمائة

مثلا شراها بثمن الالف مثلا ثم دفع عنه اي عن ثمن الالف ثوبا يساوي

مائة للبائع فلا تثبت به الشفعة إلا بالثمن الأول وهو الألف ولا يكره

حيلة إسقاط الشفعة والزكاة عند أبي يوسف وبه يفتى في الشفعة وعند محمد

يكره وبقول الكراهة يفتى في الزكاة والحج وآية السجدة

باب ما يبطلها

يبطلها ترك طلب المواثبة أو طلب الإشهاد مع القدرة كما مر ويبطلها تسليمها أي الشفعة بعد

البيع فقط لا قبله ولو كان من أب له أو وصي أو وكيل بطلبها فإن تسليم

هؤلاء كتسليمه ويبطلها صلحه عنها أي عن الشفعة على عوض لأنه تسليم

وكذا على الشفيع رد عوضه لأنه رشوة ويبطلها موت الشفيع لا موت

المشتري ويبطلها بيع الشفيع ما يشفع به قبل القضاء بها لزوال

سبب الاستحقاق قبل التملك فإن سمع بشراء أحد فسلم فظهر شراء غيره

أو سمع بيعه بألف فسلم فكان بأقل من ألف أو كان البيع بكيلي أو

وزني أو عددي متقارب قيمته ألف أو أكثر فالشفعة له لأن جنس الأشياء

من ذوات الأمثال فالشفيع يأخذ بها وهو يسير له ولو بيع بعرض

كذلك أي قيمته ألف أو أكثر فسلم لا يبقى حق الشفعة ولو اشترى جماعة

من واحد فللشفيع أن يشفع حصة أحد المشترين ويترك حصة الباقين ولو

باع جماعة من واحد لا يجوز له أن يأخذ حصة أحد البائعين ويترك حصة

الباقين بل إن شاء أخذ كلها وإن شاء ترك ولو اشترى نصفا شائعا

من دار فقسم البائع والمشتري فله أن يأخذه أي ذلك النصف مفرزا أي

مميزا لأن القسمة من تمام القبض وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله أجمعين

باب القسمة هي لغة مصدر قسم

الشيء أي جزّأه وشرعا تعيين النصيب الشائع وتشتمل القسمة على معنى

الإفراز وهو أخذ عين حقه وعلى معنى المبادلة وهو أخذ عوض عن حقه و

الإفراز غالب في المثلي والمبادلة غالبة في غيره أي القيمي فإذا تقرر هذا الأصل

يأخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه في الأول أي المثلي لعدم التفاوت

لا في الثاني أي في القيمي لتفاوته ويجبر الآبي من الشركاء عليها أي على قسمة

القيمي في متحد الجنس منه عند طلب أحدهم القسمة لأن فيها معنى الإفراز

على أن المبادلة قد يجري فيها الجبر عند تعلق حق الغير كما في الشفعة

وبيع ملك المديون لوفاء دينه لا يجبر في غيره أي غير متحد الجنس كالغنم

مع الابل والبر مع الشعير ويندب نصب قاسم يرزق من بيت المال

ليقسم بلا اجر عليهما وهو احب وان نصب باجر المثل صح وهو

اي الاجر على عدد الرؤس خلافا لهما فانه عندهما على قدر الانصباء و

القاسم يجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يتعين واحد لها لئلا

يضيق الامر على الناس وان قسم واحد لا يشترك سائر القسام معه في

الاجرة وصحت القسمة برضاء الشركاء الا اذا عند صغر احدهم او جنونه

وتقسم شيء نقلي يدعون ارثه بينهم او ملكه مطلقا او شراءه وقسم عقار

يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا الارث من زيد فلا يقسم

حتى يبرهنوا على موته وعلى عدد ورثته عند ابي حنيفة وقالا يقسم

باعترافهم كما في الصور الاخر ولا يقسم ان برهنا انه معهما حتى يبرهنا

انه لهما اتفاقا في الاصح لانه يحتمل انه معهما باجارة او باعارة ولو

برهنا اي الوارثان الحاضران على الموت وعلى عدد الورثة وهو اي العقار

معهما وبينهم طفل او غائب قسم بينهم ونصب من يقبض لهما فان برهن

وارث واحد لا يقسم اذ لا بد من حضور اثنين او لو شري عقارا او غاب

احدهما اي الشريكين لا يقسم لان في القسمة لا ينفع الحاضر خصما عن الغائب

او لو كان الغائب مع الوارث الطفل او الغائب او كان شيء منه اي من العقار

بيده لا يقسم لان القسمة تمييز قضاء على الطفل او الغائب من غير

خصم حاضر منهما وقسم المال المشترك بطلب احدهم ان انتفع كل منهم

بحصته بعد القسمة وقسم بطلب ذي الكثير فقط ان ينتفع الاخر

اي ذو القليل لقلة حصته وان تضرر كل منهما لا يقسم الا برضاهم وقسم

عروض اتحد جنسها لا يقسم الجنسان بعضهما في بعض ولا الرقيق وهذه

لفحش التفاوت في الآدمي ولا الجواهر لفحش تفاوتها ولا الحمام والبئر

والرحى والكتب وكلها اي قسمه من الا برضاهم استثناء من قوله ولا

الرقيق الخ ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل

واحد منها وحدها اي منفردة مطلقا وينصب القاسم ما يقسم على قرطاس

ليرفعه الى القاضي ويعدله اي يسويه على سهام القسمة ويذرعه بالذراع

ويقوم البناء ويفرز اي يميز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الاقسام

بالاول والثاني والثالث وهلم جرا وتكتب اسماؤهم ويقرع لتطيب قلوبهم

والقسم الأول لمن خرج اسمه أولاً والثاني لمن خرج اسمه ثانياً إلى أن ينتهي

واعلم أن الدراهم لا تدخل في القسمة أي قسمة العقار والمنقول إلا برضاهم

فإن وقع مسيل قسم من الأقسام أو طريق في قسم آخر منهما بلا اشتراط في القسمة

صرف ذلك عنه إن أمكن الصرف وإلا أمكن فسخت القسمة إجماعاً وسفل

له أي فوقه علو مشترك أو سفل مجرد مشترك والعلو لآخر وعلو مجرد

مشترك والسفل لآخر قوم كل واحد من ذلك على حدة وقسم بالقيمة عند

محمد وبه يفتى ولو أنكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه و

شهد القاسمان بالاستيفاء تقبل ولو شهد قاسم واحد لا تقبل لانفراده

ولو ادعى أحدهم أن من نصيبه شيئاً وقع في يد صاحبه غلطاً وقد كان

أقر بالاستيفاء أو لم يقر لم يصدق إلا بحجة وإن قال قبضته ثم أخذ شريكه

بعضه وأنكر شريكه ذلك حلف لأنه منكر وإن قال قبل إقراره بالاستيفاء

أصابني من ذلك كذا ولم يسلم إلي وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة

وإن استحق بعض معين من نصيب لا تفسخ القسمة اتفاقاً على الصواب وفي

استحقاق بعض شائع في الكل تفسخ اتفاقاً وفي استحقاق بعض شائع في

نصيب لا تنفسخ جبراً اهلاً للثاني بل المستحق من نصيبهما بحصة ذلك
في نصيب شريكه ان شاء او نقض القسمة دفعاً للضرر التشقيص ولو
تهايا في سكنى دار واحدة يسكن هذا بعضاً منها وذاك بعضاً آخر او هذا
شهراً وذاك شهراً او في دارين يسكن كل منهما داراً او في خدمة عبد واحد
يخدم هذا يوماً وذاك يوماً او في عبدين يخدم هذا هذا والآخر الآخر او
في غلة دار او دارين لكل صح التهايؤ في الوجوه المذكورة استحساناً
اتفاقاً وبالله وعلى رسولنا نهتدي وعلى الهاديين

كتاب المزارعة

هي لغة مفاعلة من الزرع وشرعاً عقد على الزرع ببعض الخارج من الارض
واركانها اربعة ارض وبذر وعمل وبقر ولا تصح المزارعة عند الامام
الاعظم لانها استيجار الارض ببعض ما يخرج من عمله فكان كقفيز الطحان
وتصح عندهما وبه يفتى لتعامل الناس بها ولحاجة اليها وقياساً على
المضاربة بشروط ثمانية الاول صلاحية الارض للزرع والثاني اهلية
العاقدين والثالث ذكر المدة اي مدة متعارفة والرابع ذكر رب البذر
وقيل بحكم العرف والخامس ذكر جنسه والسادس ذكر قسط الآخر

أي العامل والسابع التخلية بين الأرض والعامل والثامن الشركة في الخارج
فتبطل المزارعة أن شرط لأحدهما قفزان مسماة أو ما يخرج من موضع
معين أو رفع رب البذر بذره أو رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي
بعد رفعه بخلاف شرط رفع خراج المقاسمة كالربع أو الثلث فإنه لا
يؤدي إلى قطع الشركة كما شرط رفع العشر فلا يفسد العقد أو شرط
التبن لأحدهما والحب للآخر أي تبطل لقطع الشركة فيما هو المقصود أو
شرط تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر لأنه خلاف مقتضى العقد
أو شرط تنصيف التبن والحب لأحدهما لقطع الشركة في المقصود فإن شرط
تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر أو لم يتعرض للتبن صحت المزارعة وحينئذ
التبن لصاحب البذر وقيل هو بينهما تبعاً للحب وكذا صحت لو كان البذر و
الأرض لزيد مثلاً والبقر والعمل للآخر أو الأرض له والباقي للآخر أو العمل له
والباقي للآخر ففي هذه الصور الثلاث جائزة وبطلت في أربع صور لو كان
الأرض والبقر لزيد والآخران للآخر أو كان البقر والبذر له والآخران
للآخر أو البقر له والباقي للآخر أو البذر له والباقي للآخر وإذا صحت

فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء من الارض ومجبر من ابى

من العاقدين على المضي على موجب العقد الا رب البذر فلا يجبر قبل

القاء البذر وبعده يجبر ومتى فسدت المزارعة فالخارج لرب البذر ويكون

للآخر اجر مثل ارضه او مثل عمله ولا يزاد على ما شرط وعند محمد له اجره

بالغا ما بلغ وان لم يخرج شيء ولو ابى رب البذر والارض من المضي

فيها وقد كرب العامل فيها فلا شيء له بكرابه حكما اي في القضاء اذ

لا قيمة للمنافع ويسترضى رب الارض منه ديانة فيفتى بان يوفي اجر

مثله لغروره وتبطل المزارعة بموت احدهما اي المتعاقدين لانها اجارة

وهذا قياس والاستحسان انه اذا مات احدهما وقد نبت الزرع يبقى

عقد الاجارة حتى يستحصد ذلك الزرع وتفسخ المزارعة بدين

محوج الى بيعها اذا لم ينبت الزرع فان مضت المدة اي مدة المزارعة

والحال ان الزرع لم يدرك فيجب على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض حتى

يدرك الزرع ويستحصد ويجب نفقة الزرع عليهما اي على المتعاقدين

بقدر حصتيهما اي على قدر ملكيهما بعد انقضاء المدة فاجر الحصاد

وأهل الرفاع والدياس والتذرية فإنه عليهما أيضا بقدر حصصهما فإن

شرطاه أي العمل المذكور من الحصاد وما بعده على العامل فسدت المزارعة

لأنه شرط لا يقتضيه العقد فإن الزرع إذا أدرك انتهى العقد وعن

أبي يوسف أنه أي هذا الشرط يصح ولزم أي العامل للتعامل وهو

الأصح وعليه الفتوى ملتقى وملتمس

كتاب المساقاة

هي لغة مفاعلة من السقي وشرعا معاقدة دفع الشجر المثمر إلى من يصلحه

بالسقي والتربية والحفظ بجزء معلوم من ثمره وهي أي المساقاة كالمزارعة

حكما وهو المختار المفتى به وخلافا أي بين الإمام وصاحبيه وشروطا

يمكن جريانها فيها فيخرج بيان البذر ونحوه فإنه لا يمكن فيهما إلا

المدة فإنها أي المساقاة تصح بلا ذكرها لأن لإدراك الثمر وقتا معلوما

عادة وحينئذ يقع عقد المساقاة على أول ثمر يخرج في تلك السنة وإذا

دفع الرطبة مساقاة لا يشترط بيان المدة فيمتد إلى إدراك بذر الرطبة

فإنه لإدراك الثمر في الشجر وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها أي

المساقاة وإن ذكر مدة قد يبلغ الثمر فيها وقد لا يبلغ فيصح لعدم

وإذا فسدت المساقاة فللعامل أجر مثل عمله ش

التيقن بفوات المقصود فلو خرج الثمر في الوقت المسمى فهو على الشرط لصحة

العقد وان لم يخرج فيه فسدت فللعامل اجر المثل لمدة عمله الى ادراك

الثمر وتصح المساقاة في الكرم وفي الشجر وفي الرطاب اي البقول كالكراث

وفي اصول الباذنجان وفي النخل ان كان فيه ثمر الا ان يتميز الثمر مدركا

فلا تصح المساقاة لان الثمر انما يحتاج الى المساقاة قبل ادراكه لا بعده كالمزارعة

فانها لا تصح عند الاستحصاد فان مات الدافع اي رب الارض والثمر

نيء يقوم العامل عليه كما كان وان كره ورثة الدافع دفعا للضرر وان

مات العامل والثمر نيء تقوم ورثته عليه ان شاؤا حتى يدرك الثمر وان

كره الدافع وان ماتا فالخيار في ذلك لورثة العامل كما مر وان لم يمت

احدهما وانقضت مدتها اي المساقاة والثمر نيء فالخيار للعامل ان شاء

عمل على ما كان ولا تفسخ المساقاة الا بعذر كالمزارعة ومنه كون العامل

العامل مريضا بحيث لا يقدر على العمل ومنه كونه سارقا يخاف على ثمره

او على سعفه اي غصن النخل دفعا للضرر ولو دفع رجل ارضا اي

ارضا خالية مدة معلومة ليغرس فيها ويكون الارض والشجر بينهما

لا يصح لاشتراط الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة والثمر والغرس لهما

لرب الارض وللآخر اي العامل قيمة غرسه او اجر مثل عمله لان في ذلك

تفويت العمار وحيلة الجواز ان يبيع نصف الاغراس بنصف الارض

ويستاجرها صاحب الارض العامل ثلث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه

كتاب الذبائح

جمع الذبيحة وهي اسم

لما يذبح كالذبح بالكسر واما بالفتح فقطع الاوداج هو حيوان

من شانه الذبح خرج السمك والجراد اذ ليس من شانهما الذبح فما

لم يذك ذكاة شرعيا سواء كان اختياريا او اضطراريا واما ذكاة الضرورة

فهي جرح وطعن وانهار دم في اي موضع كان من البدن واما ذكاة

الاختيار فهي ذبح بين الحلق وبين اللبة بالفتح والتشديد المنحر

من الصدر وعروق اي الحلق الحلقوم وهو مجرى النفس على الصحيح

والمري هو مجرى الطعام والشراب والودجان وهما عرقان عظيمان

في جانبي العنق فلم يحل الذبح فوق العقدة لعدم قطع الحلقوم و

البعض افتوا بالجواز لقطعهم والذكاة ما بين اللبة واللحيين وهذا

المذبوح بقطع اي ثلاث منها اي من الاربعة اذ للاكثر حكم الكل ولنا

هو افر اي افر الاوداج بما شئت والاوداج جمع واقله ثلث وهذا

يكفي قطع الثلث من الاربعة بعينه خلاف وفي البزازي قطع كل

الحلقوم والمرئ واكثر الودج وحل الذبح بكل ما اي آلة تقري عما

ان انهر اي قطع بها الاوداج اراد بالاوداج كل الاربعة تغليبا وانهر

اي اسيل بها الدم ولو بليطة اي قشر القصب او مروة اي حجرة فيها

حدة كالسكين الا السن والظفر القائمين على محلهما حتى لو كانا منزوعين

حلت الذبيحة الا انه يكره الذبح بهما لما فيه من الضرر بالحيوان كالذبح

بسكين كليل وندب احداد شفرته اي سكينه قبل الاضجاع وكره

احدادها بعده ان يشار الى الذبح وكره الجر برجلها الى المذبح وذبحها

من قفاها ان بقيت حية حتى تقطع العروق والا لم تحل لموتها بلا

ذكاة وكره النخع اي ابلاغ السكين النخاع وهو عرق ابيض في جوف

عظم الرقبة والسلخ قبل ان تبرد اي تسكن عن الاضطراب وكره ترك

التوجه الى القبلة عند الذبح لمخالفته السنة وشرط كون الذابح مسلما

اوكتابياً اي يهودياً او نصرانياً ذمياً او حربياً لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا

الكتاب حل لكم وذلك لانهم يذبحون باسم الله تعالى الا اذا سمع منه

عند الذبح ذكر المسيح فتحل ذبيحتهما اي المسلم والكتابي ولو كان

الذابح مجنوناً او امرأة او صبياً يعقل لكن منهم التسمية والذبح ويضبط

اي يعلم شرط الذبح او كان الذابح اقلف او اخرس كذلك حتى لو كان

واحد منهم بحيث لا يعقل التسمية ولا يضبط الشروط لا يحل الذبيحة

لا تحل ذبيحة غير كتابي من وثني ومجوسي ومرتد وتارك التسمية عامداً لقوله

تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خلافاً للشافعي فان تركها ناسياً حل

المذبوح لعذر النسيان قال الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا

خلافاً لمالك فانه عنده لا يحل وان ناسياً وان ذكر عند الذبح مع

اسمه تعالى غيره فان وصل بلا عطف كره كقوله بسم الله اللهم تقبل منا

فلان او من فلان كبسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف

فيكون مبتدأ لكنه يكره للوصل صورة ولو بالجر او النصب حرم

قيل هذا اذا عرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل لا يحرم مطلقاً بلا

عطف لعدم العرف وان عطف حرمت الذبيحة نحو باسم الله واسم فلان او
باسم الله وفلان ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالجر لانه اهل به لغير
الله قال عم موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح فتحرم بذكر
النبي عم او الولي عند الذبح وان فصل بينه التسمية وغيرهما صورة
ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع اي اضجاع المذبوح وكالدعاء قبل التسمية
او الدعاء بعد الذبح لا باس به لعدم القران اصلا لما روي انه عم قال
بعد الذبح اللهم تقبل هذا عن امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي
بالبلاغ والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره
فلا يحل الذبح بقوله اللهم اغفر لي لانه دعاء فاذا عرفت هذا فاعلم انه
تحل الذبيحة اذا كان الذابح جنبا او حائضا لما مر ان قراءة التسمية عند
الذبح هي الذكر الخالص وقراءتها انتهضا الله جائزة عليهما تامل والمستحب
ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها لانه يقطع فور التسمية در
المختار ولكن قال الحلواني وبالواو ولغة الناس عند الذبح وهو بسم الله
والله اكبر بالواو ونقل عن النبي عم ونقل في الذخيرة عن البقالي ان المستحب

وفي الجوهرة وإن قال بسم الله الرحمن الرحيم فهو حسن ولو سمى ولم تحضره

النية صح عند العامة بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل أو نوى

بها أمرا آخر فإنه لا يصح فلا تحل الذبيحة وتشترط التسمية من الذابح حال

الذبح فهي على المذبوح فلو سمى غيره والذابح ساكت وهو ذاكر غير ناس

لا تحل هندية وفي الصيد حال الإرسال والرمي فهي على الآلة حتى لو أضجع

شاة وسمى لها وذبح بتلك التسمية غيرها لا يجوز ولو رمى إلى الصيد

وسمى وأصاب غيره حل وكذا في الإرسال والمعتبر هو الذبح بعد التسمية

فورا حتى لو سمى ثم اشتغل بأكل أو شرب أو كلام أو تحديد شفرة ثم

ذبح قطع الفور فتحرم الذبيحة ويستحب نحر الإبل في أسفل العنق ويكره

ذبحها والحكم في الغنم والبقر عكسه فيكره نحرهما لترك السنة وعند

مالك إن ذبح الإبل ونحر البقر والغنم لا يجوز ولا بد من ذبح صيد

مستأنس لأن ذبح الاضطرار إنما كان عند العجز عن ذبح الاختيار

وكذا فرخ نعم كبقر وغنم توحش فيجرح كصيد أو نعم تعذر ذبحه

كما سقط في البئر أو ند أو صال حتى لو قتله المصول عليه مريدا ذبحه حل

وفي النهاية بقرة تعسرت ولادتها فادخل رجل يده في بطنها وذبح
الولد حل الولد وان جرحه في غير محل الذبح فان لم يقدر على ذبحه حل
وان قدر لا يحل ولا يحل جنين اي ولد في البطن ميت وجد في بطن ام
عند ابي حنيفة رح وفي منظومة النسفي تركت ان الجنين بمفرده يحكم لا بتذكية
بذكاة امه وقالا ان تم خلقه اكل ولو اخرج ميتا وعليه كلها الشافعي
لقوله عم ذكاة الجنين ذكاة امه وحمل الامام الاعظم على هذا في التشبيه
اي كذكاة امه بدليل انه روي بالنصب وليس في ذبح الام اماتة الولد
لعدم التيقن بموته وكذا في الكفاية ان تقاربت الولادة يكره ذبحها ولا
يحل ذو ناب اي سن طويل هذا الرباعية او ذو مخلب اي ظفر من سبع بيان
لذي ناب او طير بيان لذي مخلب ولا يحل الحشرات هي صغار دواب الارض
كالفارة والحية والضفدع ونحوها ولا الحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها
ولبنها حلال والحكمة في تحريم هذه الاشياء ان طبيعة هذه الاشياء مذمومة
شرعا فيخشى ان يتولد من اكل لحمها شيء من طباعها فيحرم اكراما لبني ادم
كما يحل ما احل اكراما لهم ايضا ولا يحل البغل الذي كانت امه حمارة فلو

كان ابن بقرة أكل اتفاقاً ولو فرساً فكذلك لأن المعتبر في الحل والحرمة الأم ولا

يحل الخيل عند الإمام للاحترام لا للنجاسة وعندهما والشافعي تحل وقيل

إن الإمام رجع عن حرمته إلى حله قبل موته بثلاثة أيام وعليه الفتوى عمادية

ولا بأس بلبنها على الأوجه ولا يحل الضبع والثعلب لأن لهما ناباً وعند

الثلاثة يحل ولا يحل السلحفاة برية أو بحرية ولا يحل الغراب الأبقع الذي

لا يأكل إلا الجيف بخلاف الغراب الذي يلتقط الحب ولا يأكل الجيف فإنه حلال

وأما الغراب الذي يأكل الحب تارة والجيف فعندهما حلال ومكروه عند

أبي يوسف ولا يحل الغداف وهو غراب أسود والنسر ولا يحل الفيل

والضب واليربوع وابن عرس والرخمة والبغاث وهو طائر دون الرخمة

يشبه الرخمة وكذا الخفاش لأنه ذو ناب وأما الدبسي والصلصال والعقعق

واللقلق والحمام فلا يستحب أكلها وإن كانت في الأصل حلالاً لتنفر الناس

بإصابة النجاسة لا يأكلها فينبغي أن يحترز عنه ويكره الصرد والهدهد

وحرم الشافعي الخطاف والببغاء والطاوس والهدهد انتهى ولا يؤكل

السنور الأهلي والوحشي والسمور والسنجاب والفنك والدلق وكله

ما لا دم مسفوح له فهو مكروه اكله الا الجراد كالزنبور والذباب اما

دود الزنبور فلا باس باكله قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا

يسمى ميتة خانية وياخذ منه ان اكل الجبن او الخل او الثمار كالنبق بدوده

لا يجوز ان نفخ فيه الروح اهـ ولا يحل حيوان مائي سوى جنس سمك

اي نوع كان منه ولو متولدا في ماء نجس وان مات بآفة في الماء وهو ما لم يطف

على وجه الماء وبطنه من فوق فلو ظهره من فوق لم يطف ثابتة ايضا فيؤكل

كما يؤكل ما في بطن الطافي وما مات بحر الماء او ببرده او بحبسه فيه او بالقاء

شيء فموت به فيه فان موته بالاسباب المذكورة بآفة ايضا ونباتية وبيئة

الجريث اي السمك الاسود والمارماهي وهو نوع من السمك في صورة

الحية ولونه ابيض ومولده ومعيشه في الماء وانما افردهما المصنف بالذكر

لخفاء كونهما منه اما الضفدع بانواعه والحية والحلزون والسلحفاة ف

الذي هو فيه فحرام وكذا السرطان وقال الشافعي جميع انواع حيوان الماء

حلال لقوله تعالى احل لكم صيد البحر من غير فصل ولقوله عليه السلام هو اي

البحر الطهور ماؤه والحل ميتته ولنا ان ما عدا انواع السمك من سائر

الحيوان المائي حيث تبقى تحت التحريم الا ما ورد فيه حديث هو الطهور ماؤه الحل

المراد من السمك لآية أحل لكم صيد البحر لأن السمك مراد بالاجماع

ومن ثم ترتفع المعارضة بين الادلة فاثبات الحل فيما سواه يحتاج الى دليل

آخر شاهد وحل انواع السمك بلا ذكاة كما يحل الجراد بغيرها لقوله عم

أحلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال وحل غراب الزرع

وهو غراب أسود صغير لا يأكل الا الحب وحل الارنب مطلقا لانه عم أمر

أصحابه بأكله حين أتي به مشويا رواه احمد والنسائي وحل العقعق وهو طائر

نحو الحمامة طويل الذنب فيه سواد وبياض اذا ذبح شيئا ولو ذبح

شاة مريضة فتحركت او خرج منها الدم كما يخرج من الحي حلت لوجود علامة

الحياة وإلا تتحرك ولا يخرج الدم لا تحل الا اذا علم حياتها عند الذبح فتحل

مطلقا لان الاصل بقاء ما كان على ما كان فلا يحكم بزوال الحياة بالشك عيني وكذا

الحكم يتأتى في منخنقة ومتردية ونطيحة والتي بقر الذئب بطنها اذا ذبح

هذه الاشياء تحل وان كانت حياتها خفيفة وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم

من غير فصل كما مر في الصيد ولو ذبح شاة لم تدر حياتها عند ذبحها ولم

تتحرك ولم يخرج دمها فإن فتحت فمها أو عينها لا تؤكل وإن ضمتهما أكلت وإن مدت

رجلها لا تؤكل وإن قبضتها أكلت وإن نام شعرها لا تؤكل وإن قام أكلت لأن

الحيوان يسترخي أعضاؤه بالموت ففتح الفم أو العين ومد الرجل ونوم الشعر

علامة الموت فلا يؤكل وما يقابلها حركة تدل على أنها حية فتؤكل وهذا كله إذا لم يعلم

حياته وإن علمت حياته وإن قلت عند الذبح أكلت بكل حال زيلعي

ولو وجد سمكة في بطن سمكة فإن كانت المظروفة صحيحة حلتا لأن المظروفة

بآفة الضيق والأخرى صحيحة حل الظرف لا المظروفة مسئلة ولو ذبح لقدوم

الأمير ونحوه كواحد من العظماء يحرم لأنه أهل به لغير الله تعالى ولو ذكر اسم الله

عليه ولو ذبح للضيف لا يحرم لأنه سنة الخليل وإكرام الضيف إكرام الله تعالى و

الفارق أنه إن قدمها ليأكل منها كان الذبح لله تعالى والمنفعة للضيف أو للوليمة

أو للربح وإن لم يقدمها ليأكل منها بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله

فتحرم فيها هذا كان بالذبح لتعظيم في العرف ونحوه هنا أيضا بالبزازية مسئلة

العضو يعني الجزء المنقطع من الحيوان الحي قبل الذبح حرام فإنه كميتة حكما

كالأذن والذنب المقطوع إلا من مذبوح قبل موته فيحل أكله لو كان من

الماء لأن ما بقي من الحيوة غير معتبر اصلا بزازية لكن يكره كما مر والله اعلم

كتاب الاضحية

هي لغة اسم لما يذبح في ايام النحر وشرعا اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية القربة في وقت مخصوص تجب الاضحية على كل حر فلا تجب على عبد مسلم فلا تجب على كافر مقيم فلا تجب على مسافر لتوقفها على زمان ليس على مسافر جمعة ولا اضحية موسر باليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطرة يعني مالك نصاب ولو غير نام كما مر فلا تجب على فقير عن نفسه يتعلق بتجب ولو انه لا يجب عليه ان يضحي عن طفله الفقير في ظاهر الرواية كما لا تجب عليه عن عبده ولا عن زوجته وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يجب عليه ان يضحي عنه كما في صدقة الفطرة بل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله اذا كان غنيا واكل منه طفله وما بقي من لحمها يبدل له بما ينتفع بعينه كالثوب والخف لا بما ينتفع به بالاستهلاك كالخبز ونحوه وهي شاة من فرد او سبع بدنة هي الابل والبقر سميت به لضخامتها ولو كان لاحدهم اقل من سبع لم يجز عن احد وتجزي عما دون سبعة بالاولى وفي نية اشتراك الستة مع

في بلد ثم عندهم ثم انما الاضحية استحسانا لا قياسا وفي الاشتراك قبل

الشراء امر وعن ابي حنيفة يكره بعده ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا

اذا ضم معه شيء من الاكارع او الجلد صرفا للجنس فيما الى خلافه

بان يصرف اللحم الى الاكارع او الجلد وبالعكس فيحل اذا ملك بعضهم

بعضا لعدم الربوا واول وقتها بعد اداء الصلوة اي صلوة الاضحى ان

ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره اي غير المصر

واخره قبيل غروب اليوم الثالث من ايام النحر وجوزه الشافعي في الرابع

والمعتبر مكان الذبح لا مكان من عليه فحيلة مصري اراد التعجيل ان يخرجها

الى خارج المصر فيذبح فيه اذا طلع الفجر فيجب وان يعتبر اخره للفقر وضده

والولادة والموت فلو كان فقيرا في اول ايام النحر فصار غنيا في اخرها تجب

عليه وفي عكسه لا وكذا في الولادة والموت وكره الذبح تنزيها ليلا

لاحتمال الغلط فان تركت التضحية ومضت ايامها تصدق الناذر لمعينة

وفقير شراها للاضحية بها حية وتصدق الغني بقيمتها سواء شراها

او لا لان قيمتها انفع للفقير والفرق ان الفقير انما تجب عليه بالشراء لها

حتى يمتنع بيعها عليه بخلاف الغني فانها تجب عليه مطلقا لتعلقها بذمته

لكن ذكر في البدائع ان الصحيح ان الشاة المشتراة للاضحية اذا لم يضح بها

حتى مضى الوقت يتصدق الغني بها حية كالفقير بلا خلاف بين اصحابنا

وصح الجذع ذو ستة اشهر من الضأن وهو ذو الية عظيمة ان كان سمينا

كبيرا بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز بينهما در المختار وصح الثني

فصاعدا من الثلاثة اي الابل والبقر بنوعيه والشاة بنوعيه والثني هو ابن

خمس من الابل وابن حولين من البقر ويدخل فيه الجاموس لمجانسة وابن

حول من الشاة والمعز واعلم ان المتولد بين الاهلي والوحشي يتبع الام

كذا في الهداية فروع الشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة

واللحم والكبش افضل من النعجة اذا استويا فيهما والانثى من المعز

افضل من التيس اذا استويا قيمة والانثى من الابل والبقر افضل من الذكر

اذا استويا قيمة لو ولدت الاضحية ولدا قبل الذبح يذبح معها وعند

بعضهم يتصدق به حيا بلا ذبح ولو ضلت او سرقت فاشترى اخرى ثم

وجدها فالافضل ذبحهما الاخرى في ايامها ويتصدق بها بعدها

وكذلك إن ذبح الأولى وحدها جاز وكذا الثانية لو قيمتها كالأولى أو أكثر

وإن كانت أقل فثمن الزائد ويتصدق به ويجوز أن يضحي بالجماء وهي

التي لا قرن لها خلقة وبالخصي وهو الذي أخرجت خصيتاه وبالثولاء

أي المجنونة إذا لم يمنعها الجنون عن السوم والرعي وإن منعها عنه لا يجوز

وبالجرباء إذا كانت سمينة وإن تلف جلدها لا يضحي بالعمياء وهي ذاهبة

العينين ولا بالعوراء وهي ذاهبة إحدى العينين ولا بالعجفاء أي المهزولة

التي لا مخ في عظامها ولا بالعرجاء التي لا تمشي إلى المذبح ولا بالمريض البين

مرضها ولا يضحي أيضا بما هو مقطوع أكثر الأذن أو الذنب أو الألية أو

العين أي التي ذهب أكثر نور عينها لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكفي

بقاء الأكثر هنا على الفتوى مجتبى ولا بالهتماء أي التي لا أسنان لها ويكفي

بقاء الأكثر هنا حتى يعتلف وإلا لا ولا بالسكاء أي التي لا أذن لها خلقة

فلو كانت لها أذن صغيرة خلقة أجزأت زيلعي ولا بالجذاء أي مقطوعة

رؤوس ضرعها أو يابستها ولا بالجدعاء أي مقطوعة أنفها ولا بالجذماء

أي مقطوعة اليد أو الرجل لأن هذه المذكورات لها مفيتة ولو اشتراها

سليمة ثم تعيبت بعيب من العيوب المذكورة فعليه اقامة غيرها مقامها ان كان غنيا

وان كان فقيرا اجزأه ذلك وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه

فان مات احد السبعة المشاركين في اضحية وقال ورثته اذبحوا عنه وعنكم

صح ذبحها عن الجميع استحسانا لوجود قصد القربة من الكل ووجه

الاستحسان ان الموت لا يمنع التقرب عن الميت عند اهل السنة بدليل انه

يجوز ان يتصدق عنه ويحج عنه وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى

بكبشين احدهما عن نفسه والآخر عمن لم يذبح من امته وان كان احدهم كافرا

او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم لان بعضها ليس بقربة وهي لا تتجزى

ويأكل المضحي من لحم اضحيته ويؤكل غيره ولو غنيا مطلقا في الاضحية الواجبة

او المستحبة اما المنذورة فلا يأكل ولا يؤكل غنيا ويدخر لنفسه وعياله

لقوله عليه السلام بعد النهي عن الادخار كلوا واطعموا وادخروا الحديث رواه

الشيخان واحمد وندب التصدق بثلثه ولو حبس كله لنفسه جاز لان

المقصود اراقة وقد حصلت به ندب تركه لذي عيال توسعة عليهم و

ندب ان يذبح بيده ان احسن ذلك الذبح والا يحسن امر غيره بالذبح ولكن

ينبغي أن يشهد لها بنفسه لقوله عليه السلام لفاطمة رضي الله عنها قومي فاشهدي

أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها من كل ذنب وكره ذبح الكتابي

بالأمر ولو أمره بالذبح جاز مع الكراهة لأنه من أهل الذبح بخلاف المجوسي

فيحرم ذبحه فإنه ليس من أهله ويتصدق بجلدها لأنه جزء منها

وجاز أن يصنع منه أي من الجلد آلة كجراب أي ظرف ودلو وخف أو فرو أو يبدل

بما ينتفع به باقيا كثوب وغربال لا يجوز أن يبدله بما ينتفع به مستهلكا كالخل

والخبز ونحوه ولا يجوز أن يعطي أجر الجزار بشيء منها فإن كان بيع قال

عليه السلام من باع جلد أضحيته فلا أضحية له كذا في الهداية فإن بيع لحمها أو جلدها

وجب أن تصدق بثمنه ومفاده صحة البيع مع الكراهة وهو قولهما وعن أبي

يوسف أنه باطل لأنه كالوقف بجهته فينبغي أن لا يباع أصلا بل يتصدق

بقيمته وكره جز صوفها أي قطع صوفها قبل الذبح لينتفع به فإن جزه تصدق

به ولا تركب ولا يحمل عليها شيء ولا تؤجر فإن أوجرت تصدق بأجرتها حاوي

كما كره الانتفاع بلبنها قبل الذبح ومنهم من أجاز للغني لوجوبها

في ذمته فلا تتعين كذا والجواب أن المشتراة للأضحية متعينة للقربة فلا

يحل الانتفاع بها ولهذا لا يحل له لحمها اذا ذبحها قبل وقتها الا اذا اقيم

غيرها مقامها بدليل ولو غلطا اثنان في ذبح الاضحية وذبح كل منهما

شاة صاحبه صح عن كل استحسانا بلا غرم اي ضمان لا قياسا فيضمنها

لانه ذبح شاة غيره بلا امره ووجه الاستحسان انها تعينت للاضحية

ودلالة الاذن حاصلة كما صح لو ضحى بشاة الغصب ان ضمنه قيمتها حية

لا يصح بالوديعة وان ضمنها لان الملك في الغصب يثبت من وقت الغصب

وفي الوديعة لا يثبت الا بعد الذبح وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله اجمعين

كتاب الحظر والاباحة والحظر لغة المنع وشرعا

ضد الاباحة كل مكروه ومثله البدعة والشبهة حرام اي كحرام عند

محمد واما التنزيهي فالى الحل اقرب اتفاقا وعندهما وهو الصحيح المختار

الى الحرام اقرب لتعارض الادلة فيه وتغليب جانب الحرمة فيه فنسبة

المكروه تحريما الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض فيثبت المكروه بما يثبت به الواجب

ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب

فصل

الاكل للجوع والشرب للعطش فرض يثاب عليه ايضا بحكم الحديث ان دفع الاهلاك

هلك والاكل مأجور اي مثاب عليه ان نوى ان امكنه من اداء صلوته قائما

ومن صومه والاكل مباح الى الشبع ليزيد قوته وهو حرام ان كان مزيدا

فوقه اي فوق الشبع لانه اضاعة للمال واضرار للنفس وجاء في الخبر ما

ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه فان كان لا بد فثلث للطعام وثلث للماء

وثلث للنفس واطول الناس عذابا اكثرهم شبعا در منتقى الا ان قصد بتلك

الزيادة فوقه قوة صوم الغد او لئلا يستحيي ضيفه فلا بأس به ولا

بأس بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة اسراف الا لاكرام

الاضياف وكره لحم الاتان اي الحمارة الاهلية خلافا لمالك ولذا لم يقل

وحرم وكذا لبنها وعند الامام كره بول الابل مطلقا وحلله ابو يوسف

للتداوي ومحمد مطلقا وكره لحم الفرس ولبنها عند ابي حنيفة وكره

لحم الجلالة ولبنها والجلالة هي النعم التي تأكل العذرة خاصة حتى

ينتن لحمها فيجب حبسها وكان ابو حنيفة لا يوقت بحبسها ويقول

تحبس حتى يطيب ويذهب نتنها وقيل يقدر في الابل باربعين يوما وفي

البقر بعشرين وفي الشاة بعشرة وفي الدجاجة بثلثة ايام ولو اكلت

النجاسة وغيرها بحيث لا ينتن لحمها حلت ولذا قال الفقهاء لا بأس بأكل
الدجاجة ولو غير محبوسة لأنها تخلط في أكل النجاسة ولا ينتن لحمها وفيما
روي من أن الدجاجة تحبس مطلقا ثلاثة أيام ثم تذبح فذلك على سبيل
التنزيه وفي فتاوى الولوالجي لو غذي جدي بلبن الخنزير فلا بأس بأكل
الجدي لأن لحمه لا يتغير وما غذي به صار مستهلكا لم يبق له أثر قيل أنه
كالجلالة فتحبس أياما ولو سقي ما يؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل
أكله ويكره زيلعي وكره الأكل والشرب والادهان والتطيب من إناء
ذهب وفضة للرجال والمرأة لإطلاق الحديث وهو قوله عم من شرب من
إناء ذهب وفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم وقوله عم لا تشربوا
في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم أي للكفار
في الدنيا ولكم في الآخرة رواه البخاري ومسلم فإذا ثبت ذلك في الأكل
والشرب فكذا في الادهان والتطيب ونحوهما لأنه مثله في الاستعمال فيكره
قلم ودواة وملعقة ومرآة ومكحلة ومداهن الجمر من فضة وذهب لا يكره
ذلك من إناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق خلافا للشافعي ويجوز استعماله

الاواني من الصفر والنحاس لما ثبت في البخاري وغيره من انه عم توضأ من تور

اي اناء من صفر شرح كنز ويكره الاكل في اناء نحاس او صفر والافضل الخزف

قال عم من اتخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة در المختار وحل ذلك

من اناء مفضض او مذهب اي مموه بفضة او ذهب وحل الركوب على سرج

مفضض والجلوس على كرسي او سرير مفضض ولكن بشرط ان يتقي اي يجتنب

موضع الفضة بفم ويد ويقعد وهذا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف

رح يكره مطلقا والخلاف في المفضض اما المطلي فلا بأس به اجماعا لان

الطلاء مستهلك لا يخلص فلا عبرة لكونه عينيّ ويقبل قول كافر قال

اشتريت هذا اللحم من مسلم او كتابي فيحل او قال اشتريته من مجوسي فيحرم

فان قول الكافر مقبول بالاجماع في المعاملات لكثرة وقوعها ويقبل قول العبد

والصبي في الهدية كما اذا جاء بهدية وقال اهدى فلان اليك هذه الهدية

حل قبولها منه وكذا في اخبار الاذن كما اذا قال انا مأذون في التجارة قبل قوله

وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم اذا اخبر بها مسلم

عدل ولو عبدا ويتحرى في خبر المسلم الفاسق والمستور بها اي بنجاسة فان غالب

238.

رأيه ولو أراق الماء فتيمم في غلبة صدقه وتوضأ فتيمم في غلبة كذبه أحوط

ومن دعي إلى وليمة وهي طعام العرس فوجد ثمة لعبا أو غناء أو مزامير

فإن قدر على المنع فعل وإلا يقدر عليه فإن كان ممن يقتدى به خرج البتة

ولم يقعد معهم لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين

أما ما حكي عن أبي حنيفة من قوله ابتليت بهذا مرة فصبرت فذلك قبل

أن يصير مقتدى به والأولى لمن يقتدى به تعذر معهم وأكل منها لو

كان في المنزل فلو على المائدة فلا يقعد بل يخرج فإن علم أولا بذلك لا

يحضر أصلا سواء كان ممن يقتدى به أو لا لأن حق الدعوة إنما يلزم إذا

لم يكن هنالك منكر كما روي أن عليا رضي قال صنعت طعاما فدعوت

رسول الله صلعم فجاء الرسول صلعم فرأى في البيت تصاوير فرجع الحديث

فمفاده أنه جاز الرجوع ولو بعد الحضور وأنه لا تلزم الإجابة مع

المنكر أصلا شامية وفي السراج ودلت هذه المسئلة على أن الملاهي كلها

حرام وعلى أن يدخل عليهم بلا إذن لهم للنهي عن المنكر قال ابن مسعود

صوت اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء النبات قلت وفي البزازية

استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام لقوله عم استماع الملاهي
معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي كفران بالنعمة تتارخانية
وفي الطريقة المحمدية من صور من حجر او خشب او دهان او نحو ذلك صورة
من صور ذي روح كانسان او فرس او طير عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح
وليس بنافخ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلعم
كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فيعذب في نار جهنم
قال ابن عباس رض فان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا روح فيه رواه
البخاري ومسلم اهـ وفي شرح مسلم الاجماع على تحريم تصوير الحيوان وقال
سواء صنعه لما يمتهن او لغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة
لخلق الله تعالى وسواء كان في ثوب او بساط او درهم واناء وحائط وغيرها
اهـ وفي خبر جبريل عم انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة رواه مسلم انتهى
والظاهر انه يلحق به اي بالتصوير الصليب وان لم يكن تمثالا لذي روح
لان فيه تشبها بالنصارى ومن تشبه بقوم فهو منهم اهـ شامية وفي
نفذ البيان لمسألة الكتان والجملة

فصل في اللبس

يحرم لبس الحرير على الرجل ولو بحائل بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح

الا في الحرب فانه يحرم ايضا عنده وقالا يحل في الحرب فيحرم مطلقا عنده

الا قدر اربع اصابع مضمومة عرضا وان زاد طوله على طولها على اعلام

الثوب لما روي انه عم لبس جبة مكفوفة بالحرير وحل توسده وافتراشه

والنوم عليه وكذا جعله سترا او تعليقه على الباب عند ابي حنيفة لما روي

انه عم كان على بساطه مرفقة حرير ولان الحرام هو اللبس وليس التوسد

ونحوه بلبس وقالا يكره المذكور ولا باس بتكة الديباج وهو ما

سداه ولحمته كلاهما ابريسم ولو على الرجال والكلة بالكسر والتشديد

ستر مثل فوق الفراش لوقاية البعوض ولا باس بتكة الحرير عند الامام

الاعظم ويكره عند محمد ويكره قلنسوة الحرير وان كانت تحت العمامة

وحل لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره سواء كان قطنا او كتانا او

صوفا ولو مغلوبة لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج انما

هو باللحمة فالعبرة بها دون السدى وقيل ما كان لحمته غير الحرير

فهو حلال ولو ان سداه الحريري ظاهرا وقيل يكره اذا كان ظاهرا لانه

لابسه في نظر العين لابس حرير وفيه خيلاء وعكسه اي عكس المذكور

وهو ما يكون لحمته حريرا وسداه غيره حل في حالة الحرب فقط

بالاجماع للضرورة لانه اهيب وادفع لمضرة السلاح لو كان صفيقا

يحصل به اتقاء العدو فلو رقيقا فحرام بالاجماع لعدم الفائدة سراج

واما الخالص فيكره فيهما عنده خلافا لهما ملتقى ولا يتحلى الرجل

بذهب وفضة مطلقا الا بخاتم ومنطقة وحلية السيف منها اي

من الفضة اذا لم يرد به التزين فعلى هذا ما ذكره له التحلي بسوار

وتميمة وسلسلة ونحوها منها وكذا تحلية الصبي بها وحل مسمار

ذهب يجعل في ثقب فص ويحل ذلك المذكور من الذهب والفضة والحرير

حل للمرأة ولا يتختم الا بالفضة لحصول الاستغناء بها عن غيرها

فيحرم بحجر ومنه الصرحي خلاف اليشم والعقيق وبذهب

وحديد وصفر ونحاس ورصاص وزجاج وغيرها لما مر والعبرة

بحلقة الخاتم لا بفصه فيجوز ان يكون الفص الحجر اذا كان حلقته من فضة

وترك التختم بالفضة لغير السلطان والحاكم وكل ذي حاجة اليه

تمتوله اجنب للدين نية ولا يشد بسنه المتحرك بذهب بل يشد بفضة وهو نها

يحمد وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا فان ما حرم لبسه حرم الباسه

كما ان شرب الخمر حرام فكذا اشرابها لا يكره خرقة تمسح بها الاعضاء

لو ضوء او المخاط او العرق لتعامل المسلمين لو لحاجة ولو للتكبر تكره ولو في خارج

الصلوة اما فيها فتكره مطلقا في البزازية وتكره الصلوة مع الخرقة التي

تمسح بها العرق والمخاط لان الصلوة لتعظيم والصلوة معها لا تعظيم فيها

وكره كتابة الرقاع في ايام النيروز والزاقها بالابواب لان فيه تعظيما

للايام ولا يكره الرتم وهو خيط يعقد على الاصبع لتذكر الشيء لا للتدليس

بقيت مسئلة وفي المجتبى اختلف في الاستشفاء بالقرآن بان يقرأ على المريض

او الملدوغ الفاتحة او يكتب في ورق ويعلق عليه او في طست ويغسل ويسقى

الظاهر انه لا بأس به وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

فصل في النظر والمس

وينظر الرجل من رجل ومن مراهق بلغ حد الشهوة سوى ما بين سرته الى ما تحت ركبتيه فالركبة

عورة دون السرة وينظر الرجل من عرس اى زوجته وامته الحلال له وطئها

الى وجهها ولو بشهوة ومن محرمه وهي من لا يحل له نكاحها ابدا بنسب او سبب
ولو بزنا الى رأسها ووجهها وصدرها وساقها وعضدها ان امن شهوته
وشهوتها ايضا ذكره في الهداية والاية منها فلا ينظر الى هذه الاعضاء
لا الى ظهرها وبطنها وفخذها ان امن الشهوة والاصل فيه قوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن الاية وتلك الاعضاء مواضع الزينة بخلاف الظهر
ونحوه وكذلك حكم امة غيره لضرورة رؤية اعضائها المذكورة في ثياب
المهنة وما حل نظره منها اي من الرجل والمرأة حل مسه ان امن الشهوة
على نفسه وعليها الا من اجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها وان امن
الشهوة لانه اغلظ وله مس ذلك الموضع الذي حل نظره من امة اذا
اراد شراءها وان خاف شهوته للضرورة وقيل لا في زماننا وبه جزم في
الاختيار واما امة بلغت حد الشهوة فلا تعرض على البيع في ازار واحد
يستر ما بين السرة الى الساق لان ظهرها وبطنها عورة وينظر الرجل
من الاجنبية ولو كافرة الى وجهها وكفيها فقط في ظاهر الرواية للضرورة
وعن ابي حنيفة انه يحل النظر الى قدمها لما مر في شروط الصلوة ان القدم ليس

بعورة قلنا الاصح انه عورة خارج الصلوة لعدم الضرورة فيحرم النظر

الى سائر اعضائها ولو شعرها وعنقها فيحرم عليها اشد التحريم ان تخرج

مجرد الراس لان نظر الاجنبي واتبعا راسها وما استتر هو العبد مع

سيدته كالاجنبي فينظر ايضا الى وجهها وكفيها فقط فهم يدخل عليها

بلا اذنها اجماعا ولا يسافر بها اجماعا ظاهرة فان خاف الرجل الشهوة

او شك لا ينظر الى الاجنبية اصلا ولو وجهها فحل النظر مقيد بعدم الشهوة

وان نظر بها فحرام وهذا في زمان السلف اما في زماننا فمنع الرجل من الشابة

مطلقا لخوف الفتنة الا لحاجة الى النظر كقاض يحكم عليها وكشاهد

يشهد عليها ومن يريد نكاحها ولو عن شهوة بنية السنة لا

قضاء او يريد شراءها او يريد بيعها فينظر الى موضع مرضها بقدر

الضرورة وكقابلة وختان فان هؤلاء المذكورين يحل لهم النظر الى

الاجنبية مع خوف الشهوة للحاجة وتنظر المراة المسلمة من المراة

كنظر الرجل من الرجل فيجوز لها ان تنظر الى كل بدنها سوى ما بين

السرة والركبة وقيل كالرجل لمحرمه وكذا تنظر المراة من الرجل الاجنبي

إن أمنت شهوتها فلو لم تأمنها أو شكت حرم نظرها اليه استحسانا

كنظره اليها وهو الصحيح في المذهبين والذمية كالرجل الاجنبي في

الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة مجتبى وكل عضو لا يجوز النظر اليه

قبل الانفصال كشعر عانة وشعر حرة وقلامة ظفر رجلها لا يجوز

النظر اليه بعد الانفصال ولو بعد الموت وفي المجتبى النظر الى ملاءة الاجنبية او

ثيابها بشهوة حرام وفي الاختيار ووصل شعرها بشعر الآدمي حرام سواء

كان شعرها او شعر غيرها لقوله لعن الله الواصلة والمستوصلة و

الواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة

الحديث فالنامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي يفعل بها

ذلك والخصي اي منزوع خصيتيه والمجبوب اي مقطوع الحشفة مع الذكر

والمخنث في النظر الى الاجنبية كالرجل وجاز ان يعزل بلا اذن الامة فاذا

قرب وقت الانزال اخرج ذكره حتى ينزل في خارج الفرج عن امته ولو

بغير اذنها ولا يعزل عن عرسه الا باذنها اي باذنها وقيل يجوز بدونه

لفساد الزمان ذكره ابن سلطان وصلى الله على رسولنا محمد وآله اجمعين

فصل في الاستبراء وغيره

من ملك أمة بسبب من أسباب الملك كشراء أو نحوه من الإرث أو الوصية
ولو كانت بكرا أو مشتراة من امرأة أو من غير بالغ أو من محرمها أو من مال صبي
حرم عليه وطيها ودواعيها من التقبيل والمس حتى تستبرئ بحيضة فيمن
تحيض وبشهر فيمن لم تحض من ذوات الأشهر وهي صغيرة وآيسة وبوضع
الحمل في الحامل ولم تكف في الاستبراء حيضة ملكها فيها ولا الحيضة
التي وجدت بعد الملك قبل قبضها ولا تكفي ولادة حصلت كذلك أي بعد
ملكها وقبل قبضها ويجب الاستبراء بشراء نصيب شريك من أمة مشتركة
بينهما لتمام ملكه الآن ولا يجب عند عود الآبقة وعند رد المغصوبة
والمستأجرة إلى مالكها وعند فك المرهونة لأنه لم يوجد فيهن استحداث
الملك ورخص حيلة إسقاط الاستبراء عند أبي يوسف خلافا لمحمد رح
وأخذ بالقول الأول وهو قول أبي يوسف رح إن علم أن بائعها لم يقربها في
ذلك الطهر وأخذ بالثاني وهو قول محمد رح إن علم أنه قربها في ذلك الطهر
وبيعت وهي أي الحيلة أن لا تكن تحته أي المشتري زوجة حرة أن يقبضها

أي أنه يريد شراءها ثم يشتريها إذ بالنكاح لا يجب الاستبراء ثم إذا

اشترى زوجته لا يجب أيضا وإن كانت تحته حرة فالحيلة أن ينكحها

البائع من يوثق به في أن يطلقها بعد النكاح قبل الشراء أو ينكحها

المشتري من يوثق به ذلك بعد شرائها قبل قبضها ثم يشتريها

ويقبضها قبل الوطئ يطلقها الزوج الذي أنكحت له ليوثق به في

الطلاق فإنه لا يجب الاستبراء ومن فعل بشهوة أحد دواعي الوطئ

كالقبلة واللمس بأمتيه اللتين لا تجتمعان نكاحا كالأختين حرم عليه

وطيهما كذلك يحرم عليه دواعيه حتى يحرم أحدهما عليه بأن الحق

ملكها أو بأنكاحها للغير أو بعتقها وكره تحريما تقبيل الرجل للرجل

وعناقه بعده في إزار واحد ولو كان عليه قميص أو جبة جاز ذلك بلا

كراهة وهذا على طريق المجانة أما التقبيل والعناق ونحوهما على

سبيل الشهوة فلا شك في الحرمة إجماعا بل أغلظ تحريما لأنه من دواعي

اللواطة وجاز معانقة وهي أخذ اليد باليد لأنها سنة قديمة

متواترة لقوله عم من صافح أخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبهما

كما يتناثر ورق الشجر في الخريف وفي القنية المصافحة الجائزة هي الصق صفحة الكف بالكف

واقبال الوجه بالوجه فاخذ الاصابع ليس بمصافحة والسنة فيها ان تكون

بكلتا يديه معاً لا بيد ولا بغير حائل من ثوب ونحوه وان تكون عند كل لقاء

بعد السلام وان ياخذ الابهام فانه فيه عرقا ينبت المحبة كما جاء في الحديث

ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل في لحاف واحد متجردين بلا حاجز بينهما

وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش لقوله عم لا يفضي الرجل الى

الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد واذا بلغ

الصبي او الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما وبين اخيه واخته وامه وابيه

في المضجع لقوله عم وفرقوا بينهم في المضاجع وهم ابناء عشر قال في الشرعة

ويفرق بين الصبيان في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين ويحول بين ذكور

الصبيان والنسوان وبين الصبيان والرجال فان ذلك داعية الى الفتنة

ولو بعد حين انتهى وفي البزازية اذا بلغ الصبي عشراً لا ينام مع امه واخته

وامراة الا بامراته او جاريته انتهى فالمراد التفريق بينهما عند النوم

خوفاً من الوقوع في المحذور فان الولد اذا بلغ عشرا عقل الجماع ولا

249.

ديانة له تردده فربما وقع على اخته ونحوها فان النوم وقت راحة مهيج

للشهوة وترتفع فيه الثياب عن العورة من الفريقين فيؤدي الى المحذور

والى المضاجعة المحرمة خصوصا في ابناء هذا الزمان فانهم يعرفون الفسق

اكثر من الكبار شامية

فصل في البيع

كره بيع العذرة اي غائط الادمي خالصة وصح بيعها في الرواية الصحيحة

مخلوطة بتراب او رماد غالب عليها كما صح بيع السرقين وصح الانتفاع

مخلوطا لا بخالصها وكذا الاصح عند ابي حنيفة ان الانتفاع بخالصها جائز

شرح كنز وجاز للمسلم اخذ دين له على كافر من ثمن خمر لصحة بيعه بخلاف

دين له على المسلم فانه لا يأخذ من ثمن خمره لبطلان بيعه وجاز تحلية

المصحف بماء الذهب والحرير لما فيه من تعظيم كما في نقش المسجد وجاز

دخول الذمي المسجد مطلقا وكره مالك مطلقا وكره محمد والشافعي

واحمد في المسجد الحرام لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد

الحرام ولنا ما روي انه عم انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار ولان

الخبث في اعتقادهم فلا يؤدي الى تلويث المسجد هداية وفي الهندية عن

التتمة يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة اي متعبد الكفار
وانما يكره من حيث انه مجمع الشياطين لا من حيث انه ليس له حق
الدخول انتهى شامية وجاز عيادته اي الذمي بالاجماع وفي عيادة
المجوسي قولان والصحيح الجواز لان العيادة من حقوق الجوار وجاز
خصاء البهائم حتى الهرة اذا كان فيه منفعة والا فحرام واما
خصاء الآدمي فحرام وقيل كذلك الفرس لكن ذكر شمس الائمة الحلواني انه
لا باس به عند اصحابنا شامية وجاز انزاء الحمير على الخيل وجاز
الحقنة للتداوي ولو للمرأة وجاز رزق القاضي من بيت المال وجاز
سفر الامة وام الولد بلا محرم هذا في زمانهم اما في زماننا فلا لغلبة
اهل الفساد وبه يفتي ابن كمال وجاز شراء ما لا بد للصغير منه وجاز
بيعه اي بيع ما لا حاجة له لوليه من اخ وعم وام وملتقط هو اي
الصغير في حجرهم اي كنفهم والا لا وجاز اجارته لامه فقط لو في
حجرها وجاز بيع عصير عنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية
لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل يكره لاعانته على المعصية

ونقل المصنف عن السراج ان تمد مراى من كافر انما بيعه من المسلم فانه يكره

بالاتفاق شامية بخلاف بيع السلاح ممن يعلم انه من اهل الفتنة لان المعصية

تقوم بعينه وجاز حمل خمر لذمي باجر كما جاز تعمير كنيسة عن الكفار باجر لان

المعصية لا تقوم بعينه وجاز اجارة بيت بسواد اى بقرية غالب اهلها كفرون

من يتخذه بيت عبادة نار للمجوس او كنيسة لليهود او بيعة للنصارى او اجارته

من يبيع فيه الخمر وقالا لا ينبغي ذلك لانه اعانة على المعصية وبه قالت الثلثة

زيلعي واما في سوادنا اى في قرية المسلمين فلا يجوز اتفاقا فانهم لا يمكنون فيها

فيها ذلك لظهور اعلام الاسلام فيها على الاصح وجاز بيع بناء بيوت مكة

وارضها بلا كراهة وبه قال الشافعي وبه يفتى عيني وجاز تقييد العبد تحرزا

عن اباقه وقبول هدية تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا

لا قياسا وكره كسوته اى ان يكسو العبد غيره ثوبا وكره اهداؤه لهم النقدين

اى الذهب والفضة لعدم الضرورة وكره استخدام الخصي لان فيه تحريض

الناس على الاخصاء وهو غير جائز وكره اقراض بقال كخباز وغيره دراهم

او فلوسا او برا لياخذ بذلك متفرقا ما شاء من الطعام لانه قرض جر نفعا

وكره تحريما اللعب بالنرد والشطرنج لقوله عليه السلام من لعب بالنرد والشطرنج

فكأنما غمس يده في دم الخنزير وكذا كل لهو لقوله عليه السلام كل لهو المسلم

حرام الا الثلث ملاعبته مع اهله وتأديبه لفرسه ومناضلته بقوسه

وكره جعل الغل في عنق عبده وكره بيع ارض مكة واجارتها لانها حرام

وعندهما يجوز لانها مملوكة وكره قوله في دعائه بمقعد العز من عرشك

لانه يوهم تعلق عزه تعالى بالعرش والعرش حادث فيستلزم ان عزه حادث

واللازم باطل وعند ابي يوسف لا باس به للدعاء المأثور عنه عليه السلام وفي

الاحوط الامتناع لكونه خبر واحد وكره قوله في دعائه بحق رسلك

وانبيائك واوليائك او بحق البيت لانه لا حق للخلق على الخالق تعالى وقد

يقال انه لا حق لهم على الله وجوبا لكنه تعالى جعل لهم حقا من فضله تعالى او

يراد بالحق الحرمة والعظمة فيكون من باب التوسل وقد عد من اداب الدعاء

التوسل كما قال تعالى وابتغوا اليه الوسيلة فلا باس به طحطاوي وكره

احتكار قوت اي طعام البشر كالبر ونحوه والبهائم كالتبن ونحوه في بلد

يضر باهله لحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون فان لم يضر لم يكره

در المختار ثم الاحتكار انما يكره اذا طالت مدته قيل شهر وقيل اربعون يوما

لقوله عليه السلام من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله

تعالى عنه هداية ويجبر القاضي المحتكر على بيع ما فضل عن قوته

وقوت عياله واهله فان لم يبع عزره وباعه عليه وفاقا على الصحيح

لا يكره حبس غلة اي مثلا ارضه بالاتفاق لانه خالص حقه ولا حبس

ما جلبه من بلد اخر لان حق العامة انما يتعلق بما في البلد هذا قال الثاني

فعنده يكره وعند محمد ان كان في ذلك عادة كره والا لا وهو المختار ولا

يسعر حاكم لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق

الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل

الرأي قال مالك يجب على الوالي ان يسعر عام الغلاء وقال الشافعي لا

كتاب احياء الموات هي لغة من الموات

شرعا ارض خراب لا ينتفع فيها بان تعذر الزرع فيها لانقطاع الماء عنها

او لغلبته عليها وهي غير مملوكة لاحد بعيدة من العامر بان تكون

بمكان لو وقف انسان في اقصاه وصاح باعلى صوته لا يسمع فيها

موات منه من اقطعه او من احياه اى الموات ملكه ان اذن له الامام ولو

كان ذميا والا اى وان لم ياذن فلا يملكه وقالا يملكه ولو بلا اذن لقوله عم

من احيى ارضا ميتة فهي له رواه احمد ومن حجر ارضا اى منع غيره

عنها بوضع حجر او غيره عليها حواليها ولم يعمرها او احياها ثلث

سنين دفعها الامام الى غيره لانه لا يملك بمجرد التحجير واما قبلها

فهو احق بها وان لم يملكها ومن حفر بئرا في ارض موات باذن

فله حريمها اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح لقوله عم من

حفر بئرا فله مما حولها اربعون ذراعا سواء كانت البئر للعطن

الذي ينزح منه الماء باليد او للناضح اى الذي ينزح منه بالبعير

هذا عند الامام الاعظم رح وقالا ان كانت للناضح فحريمها ستون

ذراعا وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب كما في الحديث

والمراد منه ذراع العامة وهو ست قبضات فان ذراع الملك سبع قبضات

فليس منه قبضة فيمنع غيره عن الحفر ونحوه فيه لانه ملكه فلو حفر

الثاني فيه فللاول ردمه او تضمينه النقصان لانه تعدى لو حفر فيها

وراءه ولكن لو حفر في منتهى حريم الأول فله الحريم من ثلث جوانب

إذ ليس له حريم من جانب الأول وللقناة وهي مجرى الماء تحت الأرض

حريم بقدر ما يصلحها وعند محمد أنها كالبئر ولو ظهر الماء فكالعين

والنهر في أرض غيره لا حريم له إلا بحجة عند أبي حنيفة رح وقالا له حريم

من الجانبين بقدر إلقاء الطين والمشي ونحو ذلك فقدره محمد رح بقدر

عرض النهر من كل جانب وهو أرفق وأبو يوسف بقدر نصف ذلك وعليه

الفتوى در المختار

فصل الشرب

هو لغة نصيب الماء وشرعا نوبة الانتفاع بالماء سقيا للمزارع والدواب

اعلم أن الأنهار العظام كدجلة والفرات والنيل ونحوها غير مملوكة

لأحد وكذلك البحار وحينئذ لكل واحد من الناس حق في مائها فله أن

يسقي أرضه به ويتوضأ به ويشرب منه وينصب الرحى عليه ويشق أي

يحفر منها أي من تلك الأنهار نهرا لنفسه إذا لم يضر بالعامة لأن الانتفاع

بالمباح لا يجوز إلا إذا كان لا يضر بأحد كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء

وأما في الأنهار المملوكة والآبار والحياض فإنما يجوز لكل واحد منهم شرب

منها بسقي دابته إن لم يخف تخريب النهر لقلتها فلا يجوز سقي دواب منها إن

خيف تخريب النهر لكثرتها ولا يسقي أرضه وشجره وزرعه إلا بإذن

المالك لأن الحق له فيتوقف على إذنه ولكن يجوز له سقي شجر أو خضر غرسها

في داره حملا إليه بجراره وأوانيه في الأصح قيل لا يجوز ذلك إلا بإذن

أما الماء المحرز في الكوز والحب بضم الحاء أي الخابية فلا ينتفع أحد به

إلا بإذن صاحبه لأنه قد ملكه بالإحراز وينقى كري نهر غير مملوك

من بيت المال فإن لم يكن فيه أي في بيت المال شيء من المال فكريه على

العامة يجبرون وأما كريه لأن في تركه ضررا عظيما على الناس وأما كري النهر

المملوك فهو على أهله لأن منفعته لهم على الخصوص ويجبر من أبى منهم

على كريه وقيل في الخاص لا يجبر ومؤنة كري النهر المشترك هي عليهم من

أعلاه عند أبي حنيفة فمن جاوز الكري عن أرضه فقد برئ من مؤنته

فلم يجب عليه كري باقي النهر وقالا عليهم كريه من أوله إلى آخره بالحصص

وصح دعوى قسم الشرب بلا أرض استحسانا لأنه قد يملك بدون الأرض

بإرث أو قد يباع الأرض دون قسم الشرب فإن اختصم قوم في شرب مشترك

بينهم قسم بينهم بقدر اراضيهم لانه المعهود وليس لاحد من الشركاء في

النهر ان يشق منه نهرا جديدا ولا ينصب عليه رحى الا رحى وضع في ملكه

ولا يضر بالنهر ولا بالماء ولا ينصب عليه دالية او جسرا اي قنطرة ولا يوسع

فم النهر لانه يزيد على مقدار حقه في اخذ الماء ولا يقسم بالايام وقد كان انه

قد كانت القسمة بالكوى بكسر الكاف جمع الكوة وهي بوزن البنت ثم

استعيرت للثقب الذي يجري الماء منه الى الجدول وانما لم يجز لان القديم يترك

على قدمه لظهور الحق فيه ولا يسوق شربه لارضه المخصوصة الى ارض

له اخرى ليس لها منه شرب لانه اذا تقادم العهد يستدل به على ان حقه

في تلك الارض فلا يفعل نوعا من المذكورات الا باذنهم والشرب المذكور

يورث ويوصى بالانتفاع به لانه حق مالي فيجري فيه الارث والوصية

ولا يباع ولا يؤجر ولا يوهب ولا يتصدق به للجهالة الفاحشة وعدم تعين

المبيع ولا يجعل مهرا للنكاح او بدل صلح عن دم عمد ولا يضمن من ملا

ارضه ماء من شربه اي ارتطبت ارض جاره او غرقت لانه متسبب غير متعد

ولا يضمن من سقى ارضه من شرب غيره بلا اذنه في رواية الاصل وعليه الفتوى

كتاب الاشربة

جمع شراب وهو لغة كل مائع يشرب وشرعا ما يسكر والمحرم منها اى من الاشربة اربعة انواع

الاول الخمر وهى اى الخمر النى بكسر النون وتشديد الياء اى العصير الذى

لم يطبخ من ماء العنب اذا غلى فى القدير واشتد اى قوى بحيث صار

مسكرا وقذف بالزبد اى رمى به وان قلت هذا باتفاق اهل اللغة وقال

بعضهم لا يشترط لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال كل مسكر خمر

وكل مسكر حرام شرح كنز ويحرم قليلها وكثيرها بالاجماع حتى ان وجوب

الحد يتعلق بمجرد الشرب ولو لم يسكر منها الا انه لعينها لا للعلة الاسكار

فتحرم القطرة منها وهى نجاسة مغلظة كالبول والدم المسفوح وفى قوله

تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه

لعلكم تفلحون الاية عشرة دلائل على حرمتها مذكورة فى الشامية فيكفر

مستحلها لانه انكر الدليل القطعى وسقط تقومها فى حق المسلم لا يضمن متلفها

فى الاصح ويحرم الانتفاع بها ولو فى دواء ولا يجوز بيعها لحديث ان

الذى حرم شربها حرم بيعها والثانى الطلاء بكسر الطاء وهو ما طبخ

طبخ فذهب اقل من ثلثيه وصار مسكرا قيل اذا ذهب ثلثه فهو الطلاء

واذا ذهب نصفه فهو المنصف واذا طبخ ادنى طبخة فهو الباذق

الكل حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد كما مر شرحه كنز ونجاسته اى

الطلاء كالخمر في الغلاظة وبه يفتى والثالث السكر بفتحتين وهو النى

من ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد والرابع نقيع الزبيب وهو

النى من ماء الزبيب بشرط ان يغلى ويقذف بالزبد بعد الغليان والكل اى الثلاث

المذكورة كلها حرام اذا غلا واشتد وكل هذه حرمتها دون حرمة الخمر لان حرمة

الخمر بالنص وحرمتها بالاجتهاد فلا يكفر مستحلها لان في حرمتها خلاف

الاوزاعى والشريك واما الحلال منها اى من الاشربة فهو اربعة ايضا

الاول نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة فيحل شربه وان اشتد

ولكن اذا شرب منه بلا لهو ولا طرب فلو شرب لاجل لهو فقليله وكثيره

حرام اتفاقا وايضا ما لم يسكر فلو شرب ما يغلب على ظنه انه يسكر

فيحرم لان السكر حرام في كل شراب والثانى خليطان من ماء الزبيب

والتمر اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد فيحل بلا لهو ولا سكر و

الثالث بين العسل والتين والبر والشعير والذرة فيحل مطلقا اي سواء

طبخ او لا لكن بلا لهو ولا طرب ولا اسكار ايضا والرابع المثلث العنبي

وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وانما يحل اذا

قصد به استمراء الطعام او التداوي والتقوي على طاعة الله تعالى فلو

للهو لا يحل اتفاقا وصح بيع غير الخمر مما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة

والافيون مطلقا سواء طبخ او لا قلت ولا سيما في دار الحرب فان للمسلم

ان يأخذ مال الحربي برضاه ولكن يكره ذلك كما في الغاية وقد سئل ابن

نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم

الجواز عدم الحل شامية وكلها من الاربعة التي هي حلال عندهما حرمها

محمد مطلقا ولو لم يبلغ الى حد السكر ولو بلا لهو ولا طرب اي بقول

محمد يفتى في زماننا لغلبة الفساد وهو قول الائمة الثلاثة لقوله عم

كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم ولقوله عم ما اسكر كثيره فقليله

حرام رواه احمد وابن ماجه والخلاف بينهما وبينه انما هو عند قصد

التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا قال في المعراج سئل ابو حفص

الكبير عن هذه الاشربة فقال لا يحل شربها فقيل له خالفت اباحنيفة و

ابا يوسف فقال انهما يحلان للتداوي او للتقوي والناس في زماننا يشربون

للفجور والتلهي فهو حرام اجماعا كما روي عن ابي يوسف لو اراد السكر

فقليله وكثيره حرام وقعوده لذلك حرام ومشيه اليه حرام اه شامية

والحاصل ان الاشربة الاربعة الاول حرام اجماعا ولو للتداوي اما الاربعة

الاخيرة فان كان شربها للتداوي ما لم يسكر فحلال عنده خلافا لمحمد

وان كان للتلهي او سكر منه ولو للتداوي فحرام اجماعا فافهم ولا تخبط

باس وهل الانتباذ اي اتخاذ النبيذ في الدباء وهي القرع وكذا في

الحنتم وهي جرة الخمر قيل الخضراء وكذا في المزفت وهو الاناء المطلي بالزفت

اي القير وكذا في النقير وهو الظرف المنقور من الخشب فان هذه الظروف

مختصة بالخمر فاذا حرمت الخمر نهى النبي صلعم عن الانتباذ فيها فنسخ و

كره شرب ما تعرب دردي الخمر والامتشاط به لانه اجزاء الخمر فكان

نجسا والانتفاع بمثله حرام ولكن لا يحد شاربه بلا سكر خلافا للشافعي

اما بالبنج فيحد اجماعا ويحرم اكل البنج وهو نبات يزيل العقل والحشيشة

وهي نوع من القنب الهندي فيسكر جدا والافيون لانه يفسد العقل و

يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلوة در المختار قال في الشامية والافيون هو

عصارة الخشخاش يكرب ويسقط الشهوتين اذا تعودي عليه ويقتل الى

درهمين ومتى زاد اكله على اربعين يوما ولاء اعتاده بحيث يفضي تركه الى

الموت لانه يخرق الاغشية خرقا لا يسده غيره كذا في تذكرة داود

كتاب الصيد

هو مصدر صاد وهو بمعنى الاصطياد وهو مباح الا للتلهي لانه لهو منهي عنه الا في ثلاث

كما مر في باب الحظر ويحل الاصطياد بكل ذي ناب ومخلب قدم نابا لانهما

في باب الذبائح من كلب اخذ له ناب وبازي اخذ له مخلب ونحوهما بشرط

قابليتها الاصطياد لقوله تعالى واحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح فلا

يحل ما صاده غير المعلم وايضا بشرط جرحهما اي موضع منه لان التعويد

اخراج الدم المسفوح وهو بالجرح فلا يحل غير المجروح وبه يفتى هذا ان الثاني

فانه عنده حلال مطلقا وايضا بشرط ارسال مسلم او كتابي وبشرط التسمية

عند الارسال ولو سمى عليهما لشرط عدم تركها عمدا وبشرط ارسالهما على

حيوان ممتنع بقوائمه او بجناحيه عن الآدمي فالصيد الذي وقع

في الشبكة او البئر بنفسه يحرم ذبحه فانه غير ممتنع متوحش فالذي

استانس كذلك فانه غير متوحش وشرط ان لا يشارك الكلب المعلم كلب

لا يحل صيده ككلب غير معلم او كلب مجوسي او لم يرسل للصيد او

ترك التسمية عليه عمدا فلا يحل ما شارك واخذ من المذكورات وشرط ان

لا تطول وقفته اي الكلب المعلم بعد ارساله حتى لو اكل بعد او بال

ثم اتبعه لم يؤكل كما في المحيط لان الاصطياد لم يكن مضافا الى الارسال

وانما يعلم كون المعلم في الكلب بترك الاكل ثلث مرات وفي البازي بالرجوع

بعد الارسال بدعائه فان اكل البازي منه اي من صيده اكل لان تعليمه

ليس بترك الاكل وان اكل الكلب منه لا يؤكل مطلقا عندنا ولا يؤكل ما

اكل الكلب منه بعد تركه ثلث مرات لانه علامة الجهل وكذا لا يؤكل ما صاده

بعده اي بعد اكله منه حتى يتعلم ثانيا بترك الاكل ثلثا او قبله يعني اذا

اكل من الصيد فلا تأكل ما صاده قبل الاكل ايضا اذا بقي ذلك الصيد في ملكه

فان ما اتلفه لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات المحل وشرط لحله بالرمي

التسمية ولو حكما كالمرو وشرط الجرح ليتحقق معنى الذكاة الاضطرارية

وشرط ان يقعد عن طلبه ان غاب الصيد متحاملا سهمه فلو وجده بعد ذلك

فادركه ميتا فان اتبعه في طلبه يحل وان قعد عنه لا يحل لاحتمال موته بسبب

آخر كما قال عم لعله هوام الارض قتلته فان ادرك المرسل او الرامي حيا

ذكاه وجوبا فلو تركها عمدا حتى يموت حرم والحياة المعتبرة هنا ما يكون

فوق حياة المذبوح بان يعيش يوما او اكثر فان كانت حياة مثل المذبوح

فلا اعتبار لها حتى لا تجب ذكاته واما المعتبر في المتردية واخواتها وفي

المريضة فهو مطلق الحياة وان قلت وعليه الفتوى حتى لو ذكيت وفيها

حياة قليلة فهي حلال لقوله تعالى الا ما ذكيتم فان تركها اي الذكاة عمدا مع

القدرة عليها فات حرم او ارسل مجوسي فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض

وهو سهم لا ريش له انما يمضي بالاصابة بعرضه فلو كان في راسه حدة

فاصاب بحدة حل او قتلته بندقة اي طينة مدورة ثقيلة ولو ذات

حدة لاحتمال ان يموت بثقله حتى لو كانت خفيفة بها حدة حل ان

جرح والا حرم مطلقا او رمى صيدا فوقع في ماء او وقع على

سطح او على جبل فتردى منه الى الارض حرم لاحتمال ان يموت بالماء او
بالتردي فان وقع الصيد على الارض ابتداء او ارسل مسلم كلبه فزجره
مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر او اخذ الكلب
او البازي غير ما ارسل اليه اي على الوجوه المذكورة كصيد رمي فقطع
عضو منه فانه يؤكل وكذا لا يؤكل العضو خلافا للشافعي فهذه اي هذا
معا ولنا قوله عم ما ابين اي قطع من الحي فهو ميتة وان قطعه الرامي
اثلاثا بحيث يكون الثلث في طرف رأسه واكثره اي الثلثان مع عجزه اي
ذنبه او قطع نصف رأسه او اكثره او قده اي شقه طولا نصفين اكل
كله لان في هذه الصور لا يمكن حيوة فوق حيوة المذبوح فلم يتناوله
في حكم الحي فلم يتناوله الحديث المذكور بخلاف ما لو كان اكثره مع رأسه
لامكان ذلك فان رمى رجل صيدا فلم يثخنه اي لم يخرجه عن حيز الامتناع
فرماه اخر فقتله فهو للثاني لانه صيده وحل له لان ذكاته اضطرارية
وان اثخنه الاول فهو للاول لانه اذا اثخنه فهو صيده حقيقة ولكن
حرم له لان الذكاة الواجبة تفوت منه بقتل الثاني وضمن الثاني له

قيمة مجروها لانه اتلف شيئا مملوكا له وهل اصطياده بايؤكل لحمه

كالظبي وما لايؤكل لحمه كالفيل والفهد فانه وان لم يؤكل لكنه ينتفع

بجلده وشعره وريشه اولدفع شره وهو مشروع لاطلاق النص في قوله

تع فاصطادوا والله اعلم

كتاب الرهن

هو لغة حبس شيء مطلق وشرعا حبس الشيء المالي اي جعله محبوسا بحق

يمكن اخذه لاجله اي من ذلك الشيء كالدين لان الدين يمكن اخذه من

المرهون لعدم تعيينه فعلى هذا لا يجوز الرهن الا بالدين لان العين

لا يمكن اخذها منه الا اذا كانت مضمونة بنفسها كالمغصوب وينعقد

الرهن بايجاب وقبول لكونه غير لازم فللراهن تسليمه اي المرهون

والرجوع عنه اي عقده ففي الضمير استخدام فاذا سلمه الراهن وقبضه

المرتهن حال كونه محوزا اي مجموعا فلا يجوز رهن التمر بدون النخل

لعدم الحوز فارغا اي غير مشغول بحق الراهن فلا يجوز رهن دار

بدون متاع فيها وحال كونه مميزا اي غير مشاع فلا يجوز رهن المشاع

كنصف عبد لزم الرهن افاد ان القبض شرط للزوم كما في الهداية و

التخلية بأن يضع الراهن المرهون في موضع يمكن المرتهن من أخذه فيقبض

حكما فيه أي في الرهن كما كانت في البيع أيضا قبضا وهو أي الرهن

مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين فإن كان الدين أقل من قيمته فهو

مضمون بالدين وإن كانت القيمة أقل من الدين فمضمون بالقيمة ثم بين

تفريع هذا الكلام بقوله فلو هلك الرهن في يد المرتهن وهما سواء

سقط دينه وإن كانت قيمته أكثر من الدين فالفضل أمانة في يده فيضمن

بتعديه وبدونه لا وإن كانت أقل منه كما رهن بعشرة دراهم ثوبا قيمته

خمسة فهلك سقط من دينه بقدرها وهي خمسة ورجع المرتهن

على الراهن بالفضل منه وهو خمسة باقية وللمرتهن طلب دينه من

راهنه لأن حقه باق بالرهن وله حبسه به وحبس رهنه بعد فسخ

عقده حتى يقبض دينه كله أو يبرئه لأن الرهن لا يبطل إلا برده على الراهن

على وجه الفسخ ولا يجوز له الانتفاع به أي بالمرهون مطلقا إلا باستخدام

ولا سكنى ولا لبس ولا إجارة ولا إعارة إلا بإذن كل واحد منهما للآخر

فيحل الانتفاع به وقيل لا يحل للمرتهن لأنه ربا وقيل إن شرط كان

أن زرعوا والآلات في الأشباه والجواهر أباح الراهن للمرتهن أكل الثمار
أو سكنى الدار فأكلها لم يضمن در المختار فلو فعل الانتفاع قبل إذنه
صار متعديًا فيضمن كالغصب ولا يبطل الرهن به أي بالتعدي اعلم أن
ما تعامل أهل المدينة فيه من سكنى المرتهن في دار المرهونة وجوبًا
وضرعه وعمارة المرهون وإجارته وجوبًا ففي بلادنا الفتوى على حلال
ذلك لتعامل الناس فيه ووجود الإذن العادي وإذا طلب المرتهن
دينه أمر بإحضار رهنه فإن أحضره يسلم الراهن كل دينه أولًا ثم يسلم
المرتهن رهنه تحقيقًا للتسوية في تعيين كل حقه وإن طلب دينه في غير
بلد العقد للرهن فكذلك الحكم إن لم يكن للرهن مؤنة حمل وإن
كان له مؤنة يسلم الراهن دينه وإن لم يحضره المرتهن لأن الواجب عليه
إنما هو تسليم بمعنى تخلية لا بمعنى نقل من مكان إلى مكان ولكن للراهن
أن يحلفه بالله ما هلك الرهن ويحلف له إذا ادعى الراهن هلاكه أما إذا
لم يدعه فلا فائدة في إحضاره ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه بإحضار
رهن قد وضع عند العدل بأمر الراهن ولا يكلف بإحضار ثمن رهن

بائعه بأمره حتى يقبضه لإذنه بذلك فإن قبضه يخلو بذلك ولا يخلو

مرتهن معه رهنه بتمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه بثمنه لان حكم

الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه ولا يخلو من أي مرتهن وقضى

بعض دينه بتسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين ويجب على المرتهن

أن يحفظه أي الرهن بنفسه وعياله كالزوجة والولد والخادم الذين

في عياله حتى لو حفظه بغيرهم او اودعه عند آخر او تعدى فيه بان

ينتفع به قبل الاذن فهلك فيضمن كل قيمته حتى يسقط دينه بقدرها

وكذا يضمن كل قيمته ان جعل خاتم الرهن في خنصره فهلك فان ذلك

استعمال فيه تعدي لا يضمن ان جعل في اصبع آخر لعدم العادة في

ذلك فهو من باب الحفظ واجرة بيت حفظه واجرة حافظه على المرتهن

واجرة راعيه لو حيوانا ونفقة الرهن لو رقيقا والخراج والعشر على

الراهن ولكن لو أخذ الخراج او العشر من المرتهن لا يرجع على الراهن

بمنزلة امانة الصبي فالخراج على المرتهن للتعامل وقال اشعار رسولنا محمد

باب ما يصح رهنه وما لا يصح

لا يصح رهن مشاع اي شئ كان فيه لعدم كون تمييز الكامل ولا رهن ثمرة

على شجر دونه ولا رهن زرع ارض او شجرها او بنائها دونها لعدم كونها

محوز الكامل وكذا عكسها كرهن شجر دون ثمره وكرهن ارض دون زرعها

او شجرها لعدم كونها مفرغا فلا يتم القبض في الوجوه الثلاثة وعن ابي حنيفة

ان رهن الارض بدون شجرها او زرعها جائز ولو رهن الشجر

بمواضعها او البناء بانيها جاز ولو دون ارضها صح لان الاتصال بينهما

يكون اتصال مجاورة وعليه الفتوى ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب

وام الولد ولا رهن عقار الوقف فلما ذكر ما لا يصح رهنه شرع فيما

لا يصح الرهن به فقال ولا يصح اخذ الرهن بالامانات كالوديعة و

العارية ومال الشركة كما اذا اودع شيئا عند رجل او اعاره له فاخذ

به منه رهنا لا يجوز لانها غير مضمونة ولا بالدرك وهو ان يبيع رجل

شيئا فسلمه الى المشتري فخاف المشتري ان يستحق ذلك الشئ فاخذ

من البائع رهنا فسلم فهذا الرهن لا يصح ولو كفل بذلك صح كما مر

ولا بعين مضمونة بغيرها المراد ان لا تكون مضمونة بالمثل او بالقيمة

كالمبيع في يد البائع فانه مضمون بثمنه فلا يصح للمشتري ان ياخذ
به من البائع رهنا ولا بالكفالة بالنفس كما اذا كفل بنفس رجل فرهن
الكفيل بها شيئا للدائن لا يجوز ولا بالقصاص مطلقا اي في نفس وما دونها
من الجراح كما اذا وجب على رجل القصاص فرهن شيئا لمن يستحقه لا يجوز
ولا بالشفعة كما اذا رهن البائع او المشتري شيئا للشفيع ليسلم الدار
بالشفعة لا يجوز لعدم الدين في هذه الصور الثلاث ولا باجرة النائحة
والمغنية لبطلان الاجارة ولا بالعبد الجاني او المديون فانه لو هلك
لا يجب على مولاه شيء ولا بثمن خمر وان رهنها من مسلم او ذمي اي لا يجوز
ذلك لمسلم ولا يضمن المسلم الراهن شيئا ثم رهنها حال كونها خمرا اذا
هلكت في يده وفي عكسه اي رهن ذمي لها من مسلم الخمر اي يضمن
المسلم للذمي اذا هلكت في يده لتقومها في حقه لا في مسلم وصح اخذ
الرهن بعين مضمونة بنفسها اي بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل
الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد فان هذه الاشياء اذا قامت
يجب رد عينها وان هلكت يجب مثلها او قيمتها فيصح اخذ الرهن

بما وقع بالدين ولو موعودا بان رهن شيئا لرجل ليقرضه الرجل
كذا من دراهم الالف مثلا فلم يقرضه بعضها بعد ذلك وامتنع عن الباقي
لا يجبر عليه حتى لو هلك ذلك الرهن في يد المرتهن قبل الاقراض كان
مضمونا عليه بما وعد من الالف هذا اذا كان الدين الموعود مساويا
لقيمة الرهن او اقل منها اما اذا كان اكثر منها فهو مضمون بالقيمة
لا بما وعده وقع براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه لان هذه
ديون مضمونة فان هلك الرهن في المجلس قبل الافتراق فقد تم الصرف
والسلم وصار المرتهن مستوفيا حقه لتحقق القبض حكما وان افترقا اي
المتعاقدان قبل نقد المرهون به وقبل هلاك الرهن بطلا اي الصرف و
السلم لفوات القبض الذي هو شرط فيهما اما الرهن بالمسلم فيه فيقع
مطلقا لان قبضه في المجلس لا يجب فان هلك الرهن صار مستوفيا للمسلم
فيه فلا يبقى ولو لم يهلك ولكن تفاسخا عقد السلم وبالمسلم فيه رهن
براس المال استحسانا لانه بدله فقام مقامه فلرب السلم حبس الرهن
حتى يقبض راس المال وان هلك الرهن في يده بعد الفسخ المذكور

هلك به اي بالمسلم فيه فيلزم رب السلم دفع مثل المسلم فيه لبقاء الرهن

حكما الى ان يعوده ولا ان يرتهن بدين لاجنبي عليه عبد طلبه لان

له ان يودعه فهذا اولى وصح بثمن عبد او خل او ذكية اي مذبوحة

ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة فالرهن مضمون لانه رهنه

بدين واجب ظاهرا وصح ببدل صلح عن انكار ان اقر بعد الرهن بان

لا دين عليه لما مر من ان وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن وصح رهن

الحجرين اي الذهب والفضة والمكيل والموزون فان رهن كل منهما بخلاف

جنسه فهلك هلك بقيمته وهو ظاهر وان رهن بجنسه فهلك

هلك بمثله قدرا اي وزنا او كيلا من دينه فيضمن بمثله ولا عبرة للجودة

عند المقابلة بجنسه فان تساويا فظاهر وان كان الدين ازيد فالزائد

في ذمة الراهن وان كان الرهن ازيد فالزائد امانة وعندهما

يضمن بقيمته فيتقوم بخلاف الجنس كما قومت حلية الذهب بالفضة

وبالعكس ليكون خلافه رهنا بمكانه ومن شرى شيئا على شرط ان

لا ينقد ثمنه بل يرهن بثمنه شيئا بعينه بائعه او يعطي به كفيلا

كذلك بعينه صح الشراء لأن شرطا ملائم ولكن لا يجبر المشتري على الوفاء

بما عدد من دفع الرهن لما عرفت من أنه عقد غير لازم وعند زفر

يجبر على دفعه وإذا لم يدفعه فللبائع فسخه لفوات الوصف

المرغوب إلا إذا سلم ثمنها إلا أو قيمة الرهن المشروط رهنا فلا يجوز

الفسخ له لحصول المقصود فإن أعطى المشتري شيئا له غير مبيعه و

قال للبائع أمسك هذا الشيء حتى أعطيك الثمن فهو رهن لتلفظه

بما يفيد الرهن ولو كان ذلك الشيء مبيعا بعينه كان يصلح الرهن بثمنه

بعد قبضه لا قبله وإن رهن رجلا عينا عند رجلين بدين لكل واحد

منهما عليه وقبلاه صح الرهن وكله رهن من دين كل منهما ولو كانا

غير شريكين في الدين لأن كان رهنا عند كل واحد وهذا عند ذلك

فإن تهايأ فكل واحد منهما في نوبته كالعدل أي الرهن من الأمين

في حق الآخر هذا إذا لم يتجزأ وإلا فلكل حبس نصفه ولو هلك

ضمن كل منهما حصته لأن الاستيفاء يقبل التجزي فإن قضى الراهن

دين أحدهما فكله رهن للآخر لما مر أنه كله رهن لكل منهما وإن

رهناه رجلا اخر ثانيا رهنا واحدا بدين له عليهما صح هذا الرهن بكل

الدين منهما ويمسكه الرجل الى قبض دينه كله منهما

باب الرهن يوضع عند عدل

يتم الرهن ويلزم بقبض عدل اذا اشترطا الراهن والمرتهن وضعه اي

الرهن عنده لان يده في حق المالية يد المرتهن ولا ياخذه احدهما

بلا حضور الاخر منه اي من العدل لتعلق حقهما جميعا به ولهذا

فيضمن العدل لو دفعه الى احدهما بلا اذن الاخر وهلك عنده لتعديه

واذا هلك عند العدل هلك رهنا لا وديعة فيضمن المرتهن فان

وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه اذا حل اجله صح التوكيل فان

شرط التوكيل في عقد الرهن لا ينعزل الوكيل بعزل احدهما اي

الراهن او المرتهن ولا ينعزل بموت اي احدهما لان هذا التوكيل بشرطه

في العقد فلزم لزومه بل بموت الوكيل يبطل التوكيل فلا يقوم وارثه

او وصيه مقامه في ذلك وعند ابي يوسف رح ان وصيه يخلفه واذا مات

الراهن فله اي للوكيل بيعه اي المرهون بغيبة ورثته ولا يجوز ان

يبيع الراهن والمرتهن الا برضاء الآخر فان حل اجله وغاب الراهن

اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر في الحكم الوكيل بالخصومة اذا غاب موكله

وابا الوكيل فانه يجبر عليها ايضا وكذا يجبر الوكيل على بيعه لو

شرطا التوكيل بعقد الرهن في القول الاصح وقيل لا يجبر هنا فان باعه

اي الرهن العدل الذي اودع عنده فالثمن رهن فيهلك لهلكه

اي الرهن فيسقط الدين كما في هلكه عند المرتهن فان اوفى العدل

بعد بيعه ثمنه المرتهن فاستحق الرهن فاذا هلك في يد المشتري

فضمن المستحق الراهن قيمته وحينئذ صح البيع او بيع العدل او القبض

اي قبض المرتهن الثمن لتملكه بالضمان او ضمن العدل لتعديه

بالبيع مع تسليم الثمن هو اي العدل يضمن الراهن واذا ضمن

قيمتها ايضا او يضمن المرتهن ثمنه الذي سلمه اليه وهو اي الثمن له

اي للعدل لانه ملكه بالضمان وحينئذ يرجع المرتهن على راهنه بدينه

منه وصح بطلان قبضه وان كان الرهن قائما في يد المشتري اخذه المستحق

من مشتريه ورجع هو اي المشتري على العدل بثمنه لانه العاقد ثم

يرجع سواء العدل على الراهن اى بثمنه وحينئذ صح قبضه من
المرتهن او يرجع العدل على المرتهن بثمنه الذي سلمه اليه ثم رجع سواء
المرتهن على الراهن بدينه وان لم يشترطا التوكيل في عقد الرهن اصلا
او شرطاه بعده رجع العدل بعد الاستحقاق على الراهن فقط سواء
قبض المرتهن ثمنه او لا يقبضه فان هلك الرهن عند المرتهن فاستحق
الرهن وللمستحق خيار في تضمين ايا شاء منهما فان ضمن الراهن قيمته
هلك الرهن عنده بدينه فيسقط دينه وان ضمن المرتهن قيمته يرجع
المرتهن على الراهن بقيمته التي ضمنها لانه مغرور من جهة الراهن و
يرجع ايضا بدينه عليه لانتقاض قبضه فيعود حقه كما كان والله اعلم

باب التصرف في الرهن والجناية عليه

اعلم انه توقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان
وجد احدهما نفذ البيع وصار ثمنه رهنا ان اجاز وان لم يجز بيعه
وفسخه لا ينفسخ بفسخه في الاصح واذا كان البيع متوقفا فالمشتري
بالخيار اما صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ القاضي

ذلك ومع إعتاقه أي الراهن وتدبيره واستيلاده رهنه الذي هو مملوكه فإن

فعلها غنيا كان دينه أي المرتهن حالا أخذ دينه حالا وإن كان مؤجلا

أخذ قيمته للرهن بدله إلى وقت حلول أجله. وفائدته تظهر إذا كانت

القيمة من غير جنس الدين وإن فعلها الراهن معسرا ففي العتق سعى العبد

في الأقل من قيمته ومن الدين يعني أنه ينظر إلى أقل من الآخر سعى فيه ورجع

العبد بما سعى على سيده إذا صار غنيا وفي أختيه أي التدبير والاستيلاد

سعى ما جميعا في كل الدين بلا رجوع لأن كسب المدبر وأم الولد ملك المولى

وإن أتلف الراهن رهنه فحكمه كإعتاقه غنيا كما مر وإن أتلفه أي الرهن

أجنبي ضمنه أي المتلف المرتهن وكان ما ضمنه رهنا عنده كما مر وإن أعاره

المرتهن الراهن خرج من ضمانه فلو هلك الرهن في يد الراهن هلك مجانا

أي بلا سقوط شيء من الدين فإن عاد قبضه عاد ضمانه وللمرتهن استرداده

منه إليه فإن مات الراهن قبله فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء

لبقاء حكم الرهن فيه وإن أعاره أو أودعه أحدهما أجنبيا بإذن الآخر

سقط ضمانه أي المرتهن ولكل منهما أن يعيده رهنا كما كان ولو أذن

لأن الضمان إنما يجب عليه باعتبار قبضه وقد زال القبض

... الرهن أو بالإعارة بإذنه نور الحق

الراهن للمرتهن في استعمال رهنه أو في إعارته للغير فهلك الرهن قبل العمل

أو بعده فضمن المرتهن كالرهن، أما قبله فلبقاء يد الرهن، وأما بعده فلارتفاع

يد العارية، ولو هلك في حالة العمل والاستعمال لا يضمن لأنه هلك أمانة

لثبوت يد العارية، وصح استعارة شيء ليرهنه عند آخر لأن المالك رضي

بتعلق دين المستعير بملكه، فإذا أطلق ولم يبين بشيء جاز أن يرهن بما شاء

من أي جنس أو قدر، وكذا عند أي مرتهن وفي أي بلد شاء، وإن قيده المعير

بشيء من قدر أو جنس أو مرتهن أو بلد وجب أن يتقيد به، أي بذلك الشيء، ولا

يخالف، فإن خالف ما قيده المعير فضمن المعير مستعيره أو المرتهن إن هلك

في يده لتعدي كل منهما، وإن ضمن المرتهن رجع بما ضمن وبدينه على راهنه

بما مر في الاستحقاق، وإن وافق ما قيده وهلك عند المرتهن فقد أخذ كل

دينه كالعشرة مثلاً حكماً إن كانت قيمته مثل الدين أو أكثر، وضمن مستعيره

قدر مثل دينه أو وفاءه منه وهو عشرة للمعير لا يضمن قيمته ولو أكثر لأنه

قدر وفائه أو أخذ المرتهن بعض دينه إن كانت قيمة الرهن الهالك في يده

أقل كما إذا كانت خمسة والدين عشرة وبقي الخمسة من دينه على راهنه

ولا يجوز ان يمنع المرتهن تسليم الرهن اذا قضى المعير عن المستعير دينه

ونك عنه رهنه ويرجع المعير على الراهن المستعير بما ادى لانه غير متبرع

لانه يسعى في تخليص ملكه ولو هلك الرهن المستعار في يد ذلك الراهن قبل

رهنه او بعد فكه لا يضمن لانه بيده عارية وان بقي به شيء من دينه وان

استخدمه او ركبه او نحو ذلك من قبل الرهن لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق

فلا يضمن خلافا للشافعي ولو مات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق

على حاله فلا يباع الا برضى المعير لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه وابى

المرتهن بيعه يبيعه ولو بغير رضاه ان كان به وفاء بالدين وفاء والا لا

يباع الا برضاه ولو مات المعير مفلسا وعليه دين اجبر الراهن على قضاء

دينه حتى يرد الرهن الى ورثته ليصلوا الى ذي حق حقه وان عجز الراهن

عن ذلك فالرهن على حاله كما كان ولكن لورثته اي المعير اخذه اي الرهن

بعد قضاء دينه كمورثهم فان طلب غرماء المعير من ورثته بيعه فان

كان فيه وفاء بيع والا لا الا برضا المرتهن كما مر واعلم ان جناية الراهن

على الرهن كلا او بعضا مضمونة كجناية المرتهن عليه اي الرهن فيسقط

من دينه شيئاً بقدرها اي الجناية لانه اتلف ملك غيره وجناية الرهن اي العبد

المرهون عليهما اي على الراهن او المرتهن وعلى مالهما هدر اي باطل ومن رهن

عبداً يعدل الفاً من درهم بالف مؤجل فصار قيمته مائة درهم فقتله حر

وغرم مائة وحل اجله قبض مرتهن تلك المائة من حقه وسقط باقيه

وان باعه المرتهن بامره اي الراهن اي في الصورة المذكورة وقبض ثمنه وهو

مائة رجع المرتهن بما بقي من حقه وهو تسعمائة ولو قتله عبد يعدل

قيمته مائة فدفع به فكه الراهن وجوباً بكل دينه وهو الالف

لقيام الثاني مقام الاول فان جنى العبد الرهن على اجنبي خطاء فداه

المرتهن ولم يرجع على الراهن بشيء ولا يجوز ان يدفعه الى ولي الجناية فان

ابى المرتهن من الفداء دفعه الراهن اليه او فداه وسقط الدين وان مات

الراهن باع وصيه عنه رهنه باذن المرتهن وقضى دينه فان لم يكن

له وصي نصب وصي على حق بيعه ويقضي عنه دينه والله اعلم

فصل في مسائل متفرقة

مسئلة

عصير قيمته عشرة لو رهن عند رجل بعشرة فتخمر ثم تخلل اي صار خمراً

ثم خلا و المجاز ان الخل هو يعدل العشرة بقي الرهن المتحلل رهنا بالعشرة

كما ان مسئلة ولو رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت بلا ذبح فدبغ

جلدها وهو اى الجلد يعدل درهما فهو اى الجلد رهن بدرهم فيفك الراهن

بدرهم والاصل فيه مسئلة ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره

وهو ذلك كله للراهن لتولده من ملكه وهو اى النماء المذكور رهن مع اصله

تبعا له واذا هلك النماء هلك مجانا اى بغير شئ لانه لم يدخل تحت العقد

مقصودا وان هلك الاصل وبقي النماء وهذه فك النماء بقسطه اى

بحصته من الدين وحينئذ يقسم الدين وهو الف مثلا على قيمته اى النماء

يوم فكه وعلى قيمة الاصل يوم قبضه وتسقط من الدين حصة الاصل

وفك النماء بقسطه كما لو كان الدين الفا وقيمة الاصل يوم قبضه الفا

ايضا وقيمة النماء يوم فكه خمسمائة فثلثا الالف الدين حصة الاصل

فسقطا وثلث الالف حصة النماء فيفك به مسئلة ولو اذن الراهن

للمرتهن في اكل زوائده اى الرهن بان قال له مهما زاد فكله فاكلها

اى اكل اعيان الزوائد وظاهره جواز بيعها واكل اثمانها وبه افتى

المسئلة حيث يسئل عمن رهن نخلا واباح للمرتهن ثمارها هل يجوز له بيعها

واكل ثمنها فاجاب بان ظاهر كلامهم ان له التصرف مطلقا اذ الظاهر ان

المراد من قولهم فاكلها اكلها او اكل ثمنها شائع فلا ضمان عليه اي على

المرتهن لانه اتلفه باذن المالك ولا يسقط شيء من دينه قال في الجواهر

رجل رهن دارا واباح السكنى للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب البعض

منها لا يسقط شيء من الدين لانه لما اباح له السكنى اخذ حكم العارية در المختار

اعلم ان هذا الحكم اوفق بما تعامل اهل الصين من ان الراهن قد اذن

للمرتهن بالاكل والسكنى عادة ولا يسقط بذلك شيء من الدين مسئلة

والزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا تصح خلافا لابي يوسف فان الزيادة في

الدين عنده تصح فان الدين بمنزلة الثمن والزيادة في الثمن تجوز و

عليه الفتوى تيسيرا للناس مسئلة ومن رهن عبدا مثلا بالف فدفع

عبدا اخر رهنا بدل العبد الاول والحال ان قيمة كل من العبدين الف

فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الاخر امين حتى يجعله مكان

الاول وفي كل الجعل بمجرد رد الاول الى الراهن وقيل لا بد له من تجديد القبض

فاذا اصل ما كان الاول هنا فيقول اذا هلك مسئلة ولو ابرأ
المرتهن الراهن عن دينه او وهب منه فهلك في يد المرتهن هلك بغير
شيء استحسانا لسقوط الدين مسئلة ولو قبض المرتهن دينه كله او
بعضه من الراهن او من غيره كمتطوع او شرى المرتهن من الراهن بالدين
عينا كالفرس مثلا او صالح منه عنه اي عن دينه على شيء لان الاستيفاء او احال الراهن
مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك الرهن بعدها عنده اي المرتهن هلك بالدين
ورد ما قبض الى من ادى في صورة ايفاء الراهن او متطوع او شراء المرتهن او
صلحه وبطلت الحوالة وهلك الرهن بالدين لانه في معنى البراءة وكذا لو تصادقا
على ان لا دين له عليه ثم هلك الرهن هلك بالدين لتوهم وجوب الدين
بتصادقهما على قيامه فتكون المطالبة باقية والله اعلم وصلى الله على رسولنا محمد وعلى آله

كتاب الجنايات وهي جمع جناية وهي لغة

اسم لما يكتسب من الشر وشرعا اسم لفعل محرم سواء كان في مال او في نفس لكن في
الفقهاء الغصب والسرقة بما في المال والجناية بما في نفس وجوارح اعلم ان القتل الذي
يتعلق به الاحكام الخمسة الآتية من قود ودية وكفارة واثم وحرمان ارث

خمسة والانواع كثيرة كرجم وقتل حربي فالاول عمد وهو ان يتعمد ضربه

اي ضرب الآدمي في اي موضع من جسده بآلة تفرق اي تشقق الاجزاء كسلاح

مثل السكين والسيف ومحدد اي ذي حدة من خشب او حجر او ليطة اي

قشر القصب وكنار لانها تشق الجلد وعندهما ان ضربه قصدا بما لا يطيق

البدن من حجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد ايضا وموجبه اي القتل عمدا

هو الاثم لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وبه يجب القود اي

القصاص عينا اي متعينا فلا يجوز لولي المقتول اخذ الدية الا بالتراضي

فيصح صلحا ولو بمثل الدية او اكثر لا تجب الكفارة فيه لانه كبيرة محضة وفي

الكفارة معنى العبادة فلا يناطان بها والثاني شبه قتل العمد وهو ضربه

قصدا بغير ما ذكر في العمد وغيره هو آلة لا تفرق الاجزاء كالعصا والسوط

والحجر الصغير ولو بحجر عظيم عنده خلافا لهما كما مر وموجبه الاثم والكفارة

ودية مغلظة على العاقلة بسبب تفسير ذلك بلا قود وهو اي ضربه

قصدا بذلك في جراحة ما دون النفس من الجراح عمد فهو موجب القصاص

فليس فيما دونها شبه العمد والثالث قتل خطأ وهو نوعان احدهما

خطاءٌ قصداً كرمي مسلمٍ حيث ظنه صيداً او حربياً اي كافراً محارباً مستأمناً

فاذا هو مسلم في دار الحرب والثاني خطاءٌ فعلاً كرمي غرضاً اي هدفاً

فأصاب عنه فاصاب آدمياً او تجاوز عنه الى ما وراءه فاصابه والرابع ما جرى

مجراه اي الخطاء كنائمٍ سقط من فراشه على رجل من اقربائه تحته فقتله بوقوعه

عليه لانه معذور كمخطئ وموجب نوعين كفارة ودية على العاقلة والخامس

القتل بسبب كالتلاف بوضع حجر وحفر بئر في غير ملكه وكذا وضع

خشبة على قارعة الطريق وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكل ذلك

يوجب حرمان الارث لو كان القاتل وارثاً للمقتول الا في القتل بسبب لعدم

مباشرته بالقتل والحقه الشافعي بالخطاء في الكفارة وحرمان الارث والله اعلم

باب ما يوجب القود وما لا يوجبه

يجب القود اي القصاص بقتل كل محقون اي معصوم الدم واحترز به عن المرتد

والزاني المحصن على التأبيد وهو المسلم والذمي لا المستأمن فانه محقون

في مدة مقامه الى رجوعه الى دار الحرب عمداً فلا قود في غير العمد فيقتل الحر

بمثله الحر ويقتل ايضاً بقتل العبد عندنا خلافاً للشافعي ويقتل

ايضا المسلم يقتل بالذمي خلافا له ولا يقتلان اي المسلم والذمي بقتل مستامن
لانه غير محقون على التابيد فانعدمت المساواة بل يقتل هو بقتله مثله
قياسا لوجود المساواة بينهما لا استحسانا لوجود المبيح ويقتل العاقل
بقتل المجنون والبالغ بقتل الصبي والصحيح بقتل الاعمى والزمن اي طويل
المرض وناقص الاطراف اي اليدين والرجل ويقتل الرجل بقتل المراة
بالاجماع ويقتل الفرع بقتل اصله وان علا لعموم النصوص لا عكسه اي لا
يقتل الاصل بفرعه لقوله عم لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده ولهذا
لا يقتل السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده ولا يقتل بعبد ملك بعضه
لان القصاص لا يتجزى ولا بعبد الرهن اي لا يقتل قاتل عبد الرهن حتى يجتمع
عاقداه اي الراهن والمرتهن وقال محمد لا قود وان اجتمعا هو مرة ولا يقتل
قاتل مكاتب حر من قتل عمدا لا على الهد يد لان شرطا كل ترد عن وفاء
وارث وسيد وان اجتمعا لاختلاف الصحابة في موته حرا او رقيقا فاشتبه
وليه فان لم تجتمع تودده فان لم يدع وارثا غير سيده سواء ترك وفاء او لا
او ترك وارثا ولا يترك وفاء اقاد سيده لتعين وليه وهو سيده ويسقط

فهو قد ورث القود على ابيه كما اذا قتل شخصا وولي القود ابنه سقط لحرمة

الابوة لا يجب قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين لما مر

انه من الخطاء وانما اعاده ليبين موجبه بقوله بل القاتل انما عليه الكفارة

والدية فالزائد اذا اختلطوا فان كان فيهم من المشركين لا يجب شيء لسقوط

عصمته لقوله عليه السلام من كثر سواد قوم فهو منهم در المختار ولا يقاد اي لا

يقتص القاتل الا بالسيف ولو قتله بغيره خلافا للشافعي فانه عنده يفعل

به مثل ما فعل تحقيقا للتسوية ولاب المعتوه اي ولي المعتوه القود واذا

ملك الصلح بالاولى لا يملك العفو مجانا بقطع يده اي المعتوه

وبقتل قريبه كابن واخ والقاضي كالاب في جميع ما ذكرنا في الصحيح وللوصي

الصلح فقط دون القود والعفو والصبي كالمعتوه فيما ذكر وللكبار

القود المشترك بينهم وبين الصغار قبل كبر اي بلوغ الصغار خلافا لهما

ولو انه هو ثابت لكل منهم على الكمال فيجوز ان ينفرد بعضهم فيه ويقتص

الجارح عمدا في حرم تيبس عيانا او مجنون وجعل ذلك الجرح المجروح ذا

فراش اي وابقاء فراشه حتى يموت لان الجرح في الصور المذكورة سبب

ظاهر الرواية فيمال عليه ويقتص قتل بضرب مرزبة بفتح الميم وتشديد الراء وهي

خشبة كبيرة في رأسها حديدة عريضة يخبز بها الارض لا يقتص

في قتل بظهره اي المرّ وكذا في قتل بعود او مثقل كما لا يقتص في خنق او تغريق

او في ضرب بسوط او بعض الالات وعندهما وعند الشافعي يقتص في الكل

ولو ادخله في بيت فغلق بابه فمات فيه جوعا لا يضمن شيئا وقالا يجب الدية

ولو دفنه حيا فمات يقاد به عند محمد مجتبى بخلاف قتله بضرب الاسواط

كما سيجيء در المختار وان مات شخص بفعل نفسه وفعل زيد وفعل اسد

وحية فثلث الدية على زيد لانه مات بثلاثة افعال ويجب على المسلمين في جنسية

الحال قتل من شهر اي رفع سيفا على المسلمين ليتصل فتذهم ولا شيء

بقتله ولا شيء في قتل من شهر سلاحا على رجل قاصدا قتله مطلقا اي ليلا

او نهارا في مصر او في غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او شهره عليه

نهارا في غيره فقتله المشهور عليه اما في السلاح فلانه غير ملبث فلا شيء

بقتله مطلقا واما في العصا فلانه وان كان ملبثا لكنه في الليل لا يلحقه الغوث

ولو في مصر وكذا في النهار في غير المصر بخلاف من قتل من شهر عصا عليه نهارا

في مصر فانه اقتص منه لان الظاهر لحوق الغوث به بالصراخ مع كون القتل
مليئا ولا شيء على من تبع سارق امتعته بسرقته ليلا فقتله اي السارق وكذا
اذا لم يتمكن من الاسترداد الا بالقتل لتمردهم فانه دون ماله اي
لاجل ماله وكذا لو قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولا يتمكن من
دفعه الا بالقتل وفي الخانية لو رأى رجلا يسرق ماله ويثقب حائطا او
حائطا غيره فصاح به ولم يهرب حل قتله ولا قصاص عليه وكذا اذا
دخل رجل بالسلاح في دار رجل فغلب على ظن صاحب الدار انه دخل
ليقتله حل له قتله وكذا اي حل قتل السارق اذا صاح عليه ليطرح ماله
ولم يهرب وان طرحه وهرب فقتله وجب عليه القصاص لقتله بغير حق
وكذا لو شهر رجل سيفا على رجل فضربه بظهر السيف ولم يقتله فرجع عن
الضرب فقتله اي الشاهر آخر او هو فعليه القصاص فانه اذا رجع
عادت عصمته وان شهر المجنون او الصبي سيفا على رجل فقتله المشهور
عليه او غيره دفعا عنه عمدا تجب الدية في ماله والقيمة بقتل دابة صالت
عليه وقال الشافعي لا ضمان في الكل لانه قتله لدفع شره كما في العاقل البالغ

وشبهه باب القود فيما دون النفس

هو اى هذا القود انما يجري فيما يمكن حفظ المماثلة فيه فقطع

فيقتص القاطع بقطعه يده عن غيره من المفصل يعني تقطع يده كذلك

لقوله تعالى والجروح قصاص واحترز بالمفصل عن القطع من نصف ساعد او

من نصف ساق او من قصبة انف اذ لا قصاص فيها اذ لا يمكن حفظ المماثلة

وهذا الاصل في جريان القصاص وان كانت يد القاطع اكبر من يد المقطوع اذ

لا اعتبار لكبرهما وصغرهما لاتحاد المنفعة وكذا الحكم في الرجل اذا قطعت من

المفصل وكذا مارن الانف اذا قطعه شخص يقطع منه لامكان المماثلة لا في قصبته

وكذا الاذن اذا قطعه شخص يقطع منه لما ذكرناه وكذا عين ضربت فذهب

ضوءها والحال انها قائمة غير منخسفة لامكان المماثلة فان اريد القصاص

يجعل على وجهه اى الجاني قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة حتى يذهب

ولو قلعت عينه لا يجب القصاص لتعذر المماثلة وكذا الشجاج اى كسر راس الا

تراعى فيها المماثلة كالشجة الموضحة وهي ان يظهر العظم بها ولا قود

في عظم لتعذر المماثلة الا في السن لان فيه قودا لقوله تعالى والسن بالسن وان

تفاوتا اي سن القالع وسن المقلوع طولا وكبرا لما مر فيقلع سنه ان قلعها

او بسن غيره وتبرد اي تنقص سنه ان كسرها وتؤخذ الثنية بالثنية والناب

بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى والحاصل انه لا يؤخذ عضو

الا بمثله فلا تؤخذ العين اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وكذا اليدان

والرجلان ولا قصاص عندنا بين رجل وامراة وبين حر وعبد وبين عبدين

فيما دون النفس من الطرف لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم

والاطراف كالاموال وعند الشافعي يجب القصاص في الكل الا في قطع الحر

طرف العبد وطرف المسلم والذمي سيان للتساوي في الارش ولا قصاص في قطع

يد من نصف الساعد لما مر ولا قصاص في جائفة وهي جراحة تصل الى البطن

اذا برات الجائفة بل يجب ثلث الدية فان لم تبرأ بل كانت سارية حتى

صارت نفسا يقتص ولا قصاص في قطع لسان وذكر ولو من اصلهما لان الانقباض

والانبساط يجري فيهما فلا تراعى المماثلة وعن ابي يوسف ان كان القطع من

اصلهما يقتص وهكذا في الحشفة قول الامام حيث قال قال ابو حنيفة رح ان

قطع الذكر من اصله او من حشفته اقتص منه اذ له حد معلوم الا

أن يقطع كل الحشفة فيقتص ولو بعضها لا ويجيء ما قطع بعض اللسان

فإن كان القاطع أشل أو ناقص الأصبع أو كان رأس الشاج أكبر من رأس

المشجوج خير المجني عليه بين القود وأخذ الأرش وعلى هذا إذا كان طرف

الجاني من السن وسائر الأطراف معيبا فالمجني عليه خيار بين ما دون المختار

ويسقط القود بموت القاتل لفوات المحل وبعفو الأولياء وبصلحهم على مال

ولو قليلا ويجب حالا عند الإطلاق ويسقط بصلح أحدهم وعفوه أي

أحدهم ولمن بقي من الورثة حصته من الدية فإنها حق كلهم ويقتل

جمع قصاصا بقتل فرد إن جرح كل واحد منهم مهلكا وإلا يجرح كلا

لا يقتل الجمع كما في تصحيح القلات القاسم ويقتل فرد بقتل جمع اكتفاء

بالباقين خلافا للشافعي إن حضر وليهم أي المقتولين وإن حضر ولي

مقتول واحد قتل له وسقط عندنا حق ولي المقتولين البقية كموت القاتل

حتف أنفه لفوات المحل كما لو قطع رجلان أو أكثر يد رجل أو رجله أو أذنه

أو نحو ذلك مما دون النفس فلا قصاص عندنا على واحد منهما أو منهم

لعدم المماثلة لأن الشرط في الأطراف المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف

النفس فان الشرط فيها المساواة في العصمة فقط فادر وفيما اذا فهموا

ديتهما على عددهم بالسوية وان قطع رجل يميني رجلين فلهما قطع يمينه

ولهما دية يد ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع له فللآخر عليه

اي القاطع الدية ويقاد اي يقتص عبد اذا اقر بقتل عمد خلافا لزفر

وان رمى رجل رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا بذلك السهم

يقتص الرامي للاول لانه عمد ويجب للثاني الدية على عاقلته لانه خطاء في

ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما اي بالقطع والقتل فيهما متفقين في

كونهما عمدين او اخذ بهما مختلفين في كونهما مختلفين اي احدهما عمد

والآخر خطاء سواء تخلل برء بينهما اولا او اخذ بهما متفقين في كونهما

خطائين ان تخلل بينهما برء والا يتخلل بينهما كفت لهما دية واحدة لتداخلهما

فالحاصل ان القطع اما عمد او خطاء والقتل كذلك فصار اربع صور

ثم اما بينهما برء اولا فصار كلها ثماني صور فيؤخذ بالامرين في الكل

بلا تداخل الا في خطائين لم يتخلل بينهما برء فانه كفت لهما دية واحدة

اي القتل فانظر في هذا التصوير

ثماني صور

عمد — مختلفين — خطأ

قطع وقتل — قطع وقتل خطأ عمدا — قطع وقتل عمدا خطأ — قطع وقتل

وبينهما — وبينهما — وبينهما — وبينهما

برء وعدمه — برء وعدمه — برء وعدمه — برء وعدمه

قصاص قصاص وقصاص وقصاص — دية دية وقصاص قصاص — قصاص قصاص ودية ودية — دية دية ودية

كمن ضرب مائة سوط فبرأ من تسعين سوطا ومات من عشرة فإنه تكفي فيه

دية واحدة لأنه لما برأ من التسعين لم تبق معتبرة في حق الأرش إلا في

حق التعزير وكذا كل جراحة برأت ولم يبق لها أثر على أصل أبي حنيفة رح

وعند أبي يوسف رح في مثله حكومة عدل وعند محمد رح تجب أجرة الطبيب وثمن

الأدوية وتجب حكومة عدل في مائة سوط جرحته وأبقت بها وبقي

أثرها بالإجماع لبقاء الأثر وهو موجب الأرش باعتبار الأثر ومن قطع عمدا

أو خطأ أو شج أو جرح فعفا المجني عليه عن قطعه أو شجته أو جراحته

فمات منه بالسراية فعلى قاطعه دية هذا إذا لم يعف عن الجناية

أو عن القطع وما يحدث منه وهو عفو عن النفس ثم مات منها فلا

يضمن شيئاً من الدية لان كل واحد منهم في العفو عن السراية وحينئذ في

جناية الخطاء يعتبر من ثلث ماله فان خرج من الثلث فبها والا فعلى عاقلته

ثلثا الدية وفي العمد يعتبر من كله اي كل ماله لان موجب العمد القود

وليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو على الكمال وكذا

الشجة والجراحة فالعفو عنهما بالعفو عن القطع حكمهما وهذا كالامر فان

قطعت امراة يد رجل فنكحها على جعل يده مهراً ثم مات بالسراية فلو

...هما الارش اجماعاً يجب مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت

القطع فيجوز المقاصة بينهما ان تساويا والا فيرد الفضل وعلى عاقلتها

الدية ان اخطات القطع فلا يجوز المقاصة وان نكحها على اليد وعلى ما يحدث

منها او على الجناية ثم مات منه في قطع العمد وجب مهر المثل عليه ولا شيء

عليها لرضائه بسقوطه التزامه على جعله مهراً وفي قطع الخطاء رفع عن

العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم فان خرج المهر من الثلث سقط

عنهم قدره والا سقط ثلث المال فقط ولو قطعت يده فاقتص له بان يقطع

يد القاطع فان مات المقطوع بالسراية قتل القاطع قصاصاً وعند ابي يوسف

لا يقتل لانه لما اقدم على القطع قصاصا ابرأه عما وراءه وان قطع ولي

القتيل يد القاتل ثم عفا عنه ضمن القاطع دية اليد لانه استوفى غير

حقه لان حقه في القصاص لكن لا يقتص للشبهة وعندهما لا شيء عليه وعليه

الفتوى وملتقى

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة لا ارثا اي لا بطريق الارث خلافا

لهما فلا ينتصب احدهم اي الورثة خصما عن البقية عنده في استيفاء القصاص

خلافا لهما والاصل انه كل ما يملكه الورثة بطريق الارث فاحدهم خصم

عن الباقين اي قائم مقامهم في الخصومة وكل ما لا يملكونه بطريقه

لا ينتصب احدهم خصما عنهم فيتفرع على هذا قوله فلو اقام احدهم بينة

على قتل ابيه عمدا لطلب القود مع غيبة اخيه لا يقيد الاسير القاتل اجماعا

حتى يحضر اخوه الغائب فان حضر وجب عليه ان يعيدها اي البينة ثانيا

خلافا لهما وفي قتل الخطاء وفي الدين لابيه على اخر لا يعيدها اجماعا لان

موجبه المال وثبوته بطريق الارث وكذا الدين فلو برهن القاتل على عفو

الغائب عنه فالحاضر خصم لانقلابه مالا وسقط القود وكذا لو قتل

عمدًا مشترك بين رجلين واحدهما غائب فهو على التفصيل السابق فإن

أخبر وليا قود بعفو أخيهما الآخر فهو أي إخبارهما عفو منهما فإلا

بزعمهما فإن صدقهما القاتل وحده دون أخيهما فلكل واحد منهم

ثلث الدية وإن كذبهما القاتل والأخ أيضا فلا شيء لهما وللأخ ثلث

الدية وإن صدقهما الأخ وحده دون القاتل فله الثلث أيضا لأن

تصديقه ارتد بتكذيب القاتل فوجب له ثلث الدية ولذا لو صدقهما

القاتل بعد فلا شيء له عملا بتصديقه وإن اختلف شاهدا القتل في زمانه

أو في مكانه أو في آلته أو قال شاهد قتله بعصا وقال الآخر جهلت آلته

لغت شهادتهما وإن شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته تجب الدية

في ماله استحسانا والقياس أن لا يجب شيء وإن أقر كل من الرجلين بقتله

زيد منفردا وقال الولي قتلتماه معا فله أي للولي قتلهما عملا بإقرارهما

وإن شهد اثنان على قتل زيد عمرا منفردا وشهد آخران على قتل بكر

إياه فادعى الولي قتلهما معا إياه لغتا أي الشهادتان لأن في هذا

تكذيب المشهود له بالشاهد في بعض ما شهد له والتكذيب تفسيق

وفسق الشاهد يبطل شهادته بخلاف الاول فان فسق المقر لا يبطل اقراره

والعبرة بحالة الرمي لا بحالة الوصول فتجب الدية على من رمى مسلما

فارتد المسلم فوصل السهم اليه والقياس التردد ولكن يسقط للشبهة و

قال لا شيء عليه وتجب القيمة بعتق عبد بعد الرمي قبل الوصول و

يجب الجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لكونه محرما حالة الرمي لا جزاء

على حلال رماه فاحرم فوصل لكونه حلالا حالة الرمي ولا يضمن من رمى

مقضيا عليه بالرجم فرجع شاهده فلا يجوز الرمي فوصل بعد رجوعه

وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل السهم لا يحل ما رماه مجوسي

فاسلم فوصل لما عرفت من ان المعتبر حالة الرمي والله اعلم

كتاب الديات

جمع الدية وهي في اللغة مصدر ودى كالعدة وشرعا اسم للمال الذي هو بدل النفس والارش اسم للواجب فيما دون النفس اعلم ان دية شبه قتل العمد مائة من الابل ارباعا اي تقسم الى اربعة ارباع فربعها من بنت مخاض وربعها من بنت لبون وكذا من حقة وجذعة فمن كل نوع منها خمسة وعشرون

ولي اي تثبت الدية المغلظة لا غير والدية في الخطاء مائة منها اخماسا

عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون

حقة وعشرون جذعة او الف دينار او عشرة الاف درهم وكفارتهما اي

قتل الخطاء وشبه العمد عتق عبد مؤمن فان عجز صام شهرين ولاء

ولا يجوز الاطعام المساكين فيهما لانه لم يرد به نص وصح اعتاق عبد رضيع

احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا لا اعتاق الجنين في البطن ودية المرأة على

النصف من دية الرجل في النفس وما دونها روي ذلك عن علي رضي الله عنه و

دية المسلم والذمي سواء

فصل في ديات الاطراف

اعلم ان في قتل النفس وفي قطع مارن الانف والذكر والحشفة واتلاف العقل

والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منعه النطق فيه اشعار

بان في لسان الاخرس حكومة عدل او منعه اداء اكثر الحروف وفي لحية حلقت فلم

تنبت وفي حلق شعر الراس اذا لم ينبت ايضا الدية الكاملة ان اتلف كل عضو منها

جملة كما ذكرناه والاصل في الاطراف انه اذا فوت جنس منفعة على الكمال او

ازال جمالا مقصودا في الادمي على الكمال يجب كل الدية لان اتلاف النفس من

وجه ما يعتبر باتلافهما من كل وجه تعظيما للآدمي ولهذا قال في اتلاف كل واحد

من هذه الاشياء المزدوجة كالعينين واليدين والرجلين نصفها كما في قطع

اشفار العينين كلها وهي اربعة كل الدية وفي قطع احد منها ربعها وفي كل اصبع

من اصابع اليدين والرجلين عشرها فيقسم على مفاصل كل اصبع فيما فيها مفاصل

ثلاثة كالوسطى ثلث عشرها وفي المفصل مما فيه مفصلان كالابهام نصف عشرها

كما في كل سن فان فيها نصف عشرها لما روي عن الرسول خمس من الابل في دية السن

ثابتة بالنص وان كان عدد الاسنان اثنين وثلاثين وكل عضو ذهب نفعه

ففيه دية كاملة كيد شلت بالضرب وعين ذهب ضوؤها وصلب

انقطع ماؤه او سلس بوله

فصل في الشجاج

ولا قود في الشجاج اذ لا يمكن حفظ المماثلة فيها الا في الموضحة عمدا لامكان

ذلك فيها وهي ما توضح العظم اي تظهره وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي

الهاشمة وهي ما يكسر العظم عشرها وفي المنقلة التي تنقل بعد كسره عشرها

ونصف عشرها وفي الآمة التي تصل الى ام الدماغ اي اصله ثلثها وكذا في الجائفة

وهي جراحة وصلت الى الجوف فان نفذت الجائفة الى الجانب الآخر فثلثاها

لأنها إذا انقضت صارت هاشمتين. وأما الحارصة التي تحرق الجلد، والدامعة

التي يظهر منها الدم، والدامية التي يسيل منها الدم، والباضعة التي

تقطع الجلد، والمتلاحمة التي تدخل في اللحم، والسمحاق التي تصل إلى

السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس، ففي كل واحدة منها

حكومة عدل، إذ ليس فيها أرش مقدر من جهة الدليل السمعي،

ولا يمكن إهدارها، وهي أن يقوم عبدا مشجوجا بلا هذا الأثر الشجة

ثم يقوم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هي أي الحكومة

وبه يفتى. وفي قطع أصابع يد واحدة معها سواء قطعت بلا كف أو معها

نصف الدية، فإن الكف تابع لها، ومع نصف ساعد نصف دية لقطع الكف

وحكومة عدل لقطع نصف الساعد، لأن الساعد ليس بتابع للكف، وكذا

الساق. وفي قطع كف واحدة فيها أصبع عشر ديتها، وإن كان فيها أصبعان

خمسها، ولا شيء في الكف عنده لكونها تابعا للأصابع خلافا لهما، وإن

كان فيها ثلاث أصابع يجب أرش الأصابع الثلث ولا شيء في الكف إجماعا

لأن للأكثر حكم الكل. وفي قطع أصبع زائدة، وعين صبي، وذكره، ولسانه

أن لم تعلم منفعة بنظر في العين وحركته في الذكر وبكلام في اللسان

حكومة عدل فإن علمت فلا مبالاة فيجب القود بالعمد والدية بالخطاء

ودية أرش موضحة إن ذهبت عقله أو شعر رأسه في الدية لدخول الجزء

في الكل وإن ذهب سمعه أو بصره أو نطقه بالموضحة لا يدخل لأن الأعضاء

مختلفة ولا قود في الموضحة عمدا إن ذهبت عيناه بها بل الدية فيهما أي

الموضحة والعينين خلافا لهما ولا قود بقطع أصبع إذا شل جاره ولا قود

في أصبع قطع مفصله الأعلى فشل ما بقي من الأصبع بل الدية في المفصل وفي

الحكومة فيما بقي ولا قود بكسر نصف سن فاسود باقيها وأصفر أو

احمر بل كل دية السن إذا فات نفع العضو ويجب الأرش على من أقاد

أي أخذ القود فنبتت ثم نبتت سن المقلوعة وكذا على من قلعها أي سن

غيره عمدا فرد أي ردها صاحبها إلى مكانها ونبت عليها اللحم لعدم

عود عروقها إلى ما كانت لا يجب إن قلعت سن فنبتت مكانها سن أخرى

لعدم الجناية معنى كما إذا قلعت سن صبي فنبتت الأخرى لا يجب إجماعا

ولا يقاد في جرح إلا بعد برئه خلافا للشافعي وعمد الصبي والمجنون

والمعتوه خطأ بخلاف السكران والمغمى عليه وعاقلتهما الدية والكفارة

فيه اي في عمدهما ولا حرمان ارث خلافا للشافعي

فصل الجنين

من ضرب بطن امرأة حامل فالقت جنينا ميتا تجب عليه غرة بقدر الذي هي خمس

مائة درهم على عاقلته في سنة فان القته حيا فمات ففيه دية كاملة لانه اتلف

آدميا خطأ او شبه العمد وان القته ميتا فماتت الام فدية في الام وغرة في

الجنين وان ماتت الام فالقته ميتا ففي الام دية فقط لان موت الام سبب لموته

ظاهرا وقال الشافعي غرة ودية فان ماتت فالقته حيا فمات فديتان

كما اذا القته حيا فمات وما يجب فيه اي في الجنين من غرة ودية فهو لورثته

سوى ضاربه لا يرث اذ لا ميراث للقاتل فلو ضرب رجل بطن زوجته

فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلته غرة ولا يرث منها وفي جنين الامة نصف عشر

قيمته في جنين ذكر لو حيا وعشر قيمته في انثى لما تقرر من ان دية الرقيق

قيمته فان ضربت الامة فحرره اي الجنين سيده فالقته حيا فمات تجب

قيمته حيا لا دية لان العبرة لحالة الضرب وهو فيها قن ولا كفارة في الجنين

عندنا وعند الشافعي تجب وما استبان بعض خلقه كظفر وشعر وذلك بعد

مائة وعشرين يوما كتمام الخلق فيما ذكر من الاحكام وفيمن الغرة على عاقلة امرأة

حرة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل كضرب بطنها بلا اذن زوجها فان

اذن لها لا غرة لعدم التعدي فان لم يكن لها عاقلة ففي مالها وسلم

باب ما يحدث في الطريق

من اخرج الى طريق العامة كنيفا اي هو بيت الخلاء او ميزابا او جرصنا

له وهو البرج على العلو او دكانا جاز ذلك ان لم يضر بالناس ولكل

احد واحد منهم منعه ابتداء ونقضه بعد البناء لان المرور فيه حق العامة

فان اضر لا يجوز احداثه اصلا وفي سكة غير نافذة الى طريق العامة لا يجوز ان يتصرف

باحداث شيء فيه مطلقا سواء اضر او لا الا باذن الشركاء لانه مملوك لهم

لهم فان مات احد من الناس بسقوطها اي الاشياء المذكورة عليه فديته

على عاقلته اي المخرج لتسببه كما تجب الدية على العاقلة لو وضع شيئا في طريق

او وضع حجرا او نحوه فيه فتلف به انسان لانه متسبب فان تلف به اي بواحد

من المذكورات بهيمة فضمن في ماله ان لم يأذن به اي بذلك الفعل

الامام اي السلطان او نائبه فان اذن الامام في ذلك فما تلف به او مات واقع

في طريق بسبب آخر أي حجرًا أو غيره فلا ضمان أصلا وبه يفتى هذا في الحجر

ومن نحّى أي بعّد حجرًا وضعه آخر في الطريق وحوّله إلى موضع آخر فعطب

أي هلك به رجل فضمن الثاني لأن فعل الأول انفسخ بفعله كمن حمل شيئا على

رأسه أو على ظهره في الطريق فسقط منه على آخر أو دخل بحصير أو قنديل أو

حصاة في مسجد غير حيه فسقط على أحد فهلك به أو جلس فيه غير مصل

فعطب به أحد لاستحبابه أعمى فمات فإنه يضمن ولا يضمن من سقط

منه رداء قد لبسه على أحد فعطب به أو أدخل هذه المذكورات من الحصير

وغيره في مسجد حيه أي قبيلته أو جلس فيه مصليا وقالا لا يضمن بإدخال

هذه في المسجد وإن كان غير حيه لأن كل إنسان يطلب بذلك التقرب فيستوي

فيه أهله وغير أهله وبه قالت الأئمة الثلاثة وبه يفتى وكذا لا يضمن الجالس

فيه مطلقا عندهما

فصل في الحائط المائل

من مال حائطه إلى طريق العامة فإن طالب بنقضه مسلم أو ذمي فلم ينقضه

في مدة يمكن فيها نقضه فسقط فضمن ما تلف به أي بسقوطه من إنسان وحيوان

وإن أشهد عليه أي على ميل الحائط فباع وقبضه المشتري أو طلب نقضه

307.

ممن لا يملك نقضه من يسكنها باجارة او اعارة كالمرتهن او المودع فسقط

بعد ذلك واتلف شيئا فلا ضمان اصلا فان مال حائط الى دار رجل فله

الطلب لنقضه فيصح تاجيله وابراؤه منها اي من الجناية حتى لو سقط

بعد ذلك قبل مضي المدة لا يضمن لان الحق له لا يصح التاجيل ان مال

الى الطريق العام فاجله القاضي او من طلب النقض لانه حق العامة فلا

يكون لهما ابطاله فان بنى الحائط مائلا ابتداء فيضمن ولو بلا طلب نقضه

كما فيضمن في سقوط اشراع الجناح ونحوه كالميزاب لتعديه به حائط مائل بين

خمسة لو طلب نقضه من احدهم فلم ينقضه فسقط على رجل فيضمن عاقلته

خمس الدية لان الطلب صح في الخمس كما لو كانت الدار بين ثلاثة فحفر

احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب به رجل فيضمن ثلثي الدية

لتعديه في الثلثين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله اجمعين

باب جناية البهيمة والجناية عليها

ضمن الراكب ما وطئت دابته بيدها او رجلها او رأسها او كدمت اي عضت

بفمها او خبطت اي ضربت بيدها او صدمت اي ضربت بجسدها لا ما

الاحتراز عنه والمذكور ان ما يمكن لا يضمن الراكب ما نفحت دابته او ضربت

بحافرها او ذنبها لعدم امكان الاحتراز عنه او عطبت انسانا بما راثت

اي اخرجت روثها او بالت في الطريق سائرة او اوقفها المذكور فان اوقفها

في الطريق لغيره فعطب به احد ضمن لتعديه فان اصابت او رجلها

حصاة او نواة او اثارت الدابة غبارا او حجرا صغيرا ففقأت عينا او افسدت ثوبا

لا يضمن لما مر ولو كان الحجر كبيرا ضمن ويضمن السائق والقائد ما ضمن الراكب

لانهما سبب في التسبب ولكن عليه الكفارة لا عليهما ولو اصطدم فارسان

اي تلاقيا فهلكا فسقطا عن الفرس فماتا ضمن عاقلة كل منهما دية الاخر

ولو سار دابة فوقعت اداتها على رجل فمات به ضمن ولو قاد قطارا

وهو ابل كثيرة يربطها واحد منها على اخر فوطئ بعير واحد منه اي

من القطار رجلا فمات منه ضمن الدية وان كان معه سائق ضمنا لاستوائهما

في التسبب فان ربط بعير رجل على قطار القائد بلا علمه رجلا ضمن عاقلته

الدية ثم رجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل كلبا وساقه بعده فاصاب

رجلا في فوره فهلكه ضمن لا يضمن ان لم يسقه وان ارسل طيرا لا يضمن

مطلقا سائقا او لا وان انفلتت دابة اي تخلصت من قيدها بنفسها فاصابت

نفسا فاهلكتها او مالا كالزرع اكلته ليلا او نهارا لا يضمن لقوله عم

العجماء اي فعلها جبار اي هدر ومن ضرب دابة لا للمنع عليها راكب او

نخسها اي طعنها بلا اذن الراكب فنفحت الدابة برجلها او ضربت بيدها

شخصا آخر غير الضارب او نفرت فصدمته وقتلته فضمن هو اي الضارب

او الناخس لا الراكب لانه متعد وكذا لو سقط الراكب بضرب ونخس

فمات وضمن في فقء عين شاة قصاب او غيره ما نقصها وضمن في فقء عين

بقرة الجزار اي القصاب وعين جزوره اي ابله وعين الفرس والحمار والبغل

ربع القيمة وعند الشافعي يجب ضمان النقصان كالشاة والله اعلم

باب جناية المملوك والجناية عليه

فان جنى عبد خطأ دفعه سيده بها اي بالجناية فيملكه وليها

او فداه السيد بارشها اي الكل الواجب الا ما يهم الرفع على الصحيح

ولذا سقط الواجب بموته قبلا وموت الحر فان فداه فجنى بعده فهي اي

كالجناية الاولى ههنا فان جنى جنايتين دفعه السيد بهما اي بالجنايتين

فانه لما طهر عن الجناية الاولى بالفداء جعل كأن لم يكن له جناية فيجب بالثانية الدفع او الفداء

الى وليهما او فداه سيده بارشهما فان اعتق المولى غير عالم بالجناية ضمن

المولى الاقل من قيمته ومن الارش فان اعتقه عالما بها لزمه الارش كما لو

اعتقه كبيعه عالما بها وكتعليق عتقه بقتل زيد مثلا او رميه او شجه ففعل

ذلك الفعل وان قطع عبد يد حر عمدا ودفع العبد اليه اي الحر فاعتقه

فمات من السراية فالعبد صلح بها اي بالجناية وما يحدث منها لان عتقه دليل

تصحيح الصلح وان لم يعتقه الحر ومات من السراية رد العبد على سيده

فيقتل قصاصا او يعفى عنه لبطلان الصلح فان جنى مأذون مديون

خطاء فاعتقه سيده بلا علم بها اي بالجناية غرم السيد لرب الدين الاقل من

قيمته ومن دينه وغرم لوليها اي الجناية الاقل منهما اي قيمته ومن الارش

فانه اتلف حقين الدفع الى ولي الجناية والبيع للغرماء فان ولدت مأذونة

مديونة ولدا بيع الولد معها للدين فان جنت فولدت لا يدفع الولد

معها للجناية فان قتل عبد لرجل خطأ ولي حر زعم ان سيده اعتقه فلا

شيء للحر الزاعم عليه لانه بزعمه ذلك اقر انه لا يستحق دفع العبد بل

الدية على العاقلة لكنه لا يصدق الا بحجة فان قال معتق لزيد مثلا قتلت

اما لو قتل عتيق خطاء فقال المولى لا بل قتلته بعده فالقول للعبد لانه

منكر للضمان فان قال رجل لامة قطعت يدك وانت امتي فقالت الامة لا

بل قطعت يدي بعد العتق فالقول لها لان القاطع اقر بسبب الضمان

ثم ادعى ما يبرئه فلا يصدق قوله وكذا القول لها في كل ما اخذه المولى منها

من المال الا الجماع والغلة فالقول له فيهما فان امر عبد محجور او صبي

صبيا بقتل رجل فقتله فدية على عاقلة الصبي القاتل ورجعوا على العبد

الامر بعد عتقه لا على الصبي الامر ابدا لقصور اهليته فان كان المامور

العبد المحجور مثله يعني امر عبد عبدا بقتل رجل فقتله دفع السيد العبد

القاتل لولي المقتول او فداه بالارش في الخطاء ولا رجوع له اي لسيد

القاتل على العبد الامر الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من الفداء

ومن قيمة العبد القاتل وكذا الحكم في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا

لان عمده خطاء فان كان كبيرا يجب القصاص فان قتل عبد عمدا حرين لكل

منهما وليان فعفا احد وليي كل واحد منهما اي من المقتولين عنه دفع

سيده نصفه اي نصف العبد الى الاخرين الذين لم يعفوا او فداه منهما

بدية كاملة لانه بذلك العفو سقط القود وانقلب مالا وهو دية وان عفا احدهما
ساقطة بعفو الاولين فتجب الاخرى للاخرين فان قتل ذلك العبد ايضا
اي الحرين عمدا وقتل الاخر خطاء وعفا احد وليي مقتول العمد فدى
المولى مولاه بدية لوليي مقتول الخطاء وبنصفها لاحد وليي العمد
الذي لم يعف او دفع العبد اليهم وقسم اثلاثا عولا عند ابي حنيفة وقسم
ارباعا منازعة عندهما فان قتل عبد لرجلين قريبهما فعفا احدهما عنه
دون الاخر بطل كله عنده وقالا يدفع العافي نصف نصيبه لغير العافي
او يفديه بربع الدية

فصل في الجناية على العبد

اعلم ان دية قتل العبد قيمته فان بلغت هي اي قيمته دية الحر وبلغت قيمة
الامة دية الحرة نقص من كل من ديتيهما عشرة دراهم اظهارا لانحطاط
رتبة الرق عن الحر وفي الغصب قيمته بالغة ما بلغت بالاجماع وكل
ما قدر من دية الحر اي ارشها على الاطراف قدر في العبد من قيمته ففي قطع
يده نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح ولو قطع يد عبد عمدا
فاعتق فسرى حتى يموت به اقيد القاطع ان كان وارثه سيده فقط

والا فان اعتق رجل احد عبديه بلا بيان فشجا فعين المولى احدهما

في العتق فارشهما للسيد لان البيان كالانشاء وفي قن فقأ عيني عبد

دفعه سيده للثاني واخذ منه قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان

وقالا له اخذ النقصان فان جنى مدبر او ام ولد فضمن السيد الاقل

من القيمة ومن الارش لولي الجناية اذ لا حق له في اكثر منهما فان جنى ايهما

جناية اخرى شارك ولي الجناية الثانية ولي الاولى في قيمة دفعت اليه

بقضاء اذ ليس في جنايات كلها الا قيمة واحدة وان دفعت له بلا قضاء

اتبع ولي الثانية السيد او ولي الاولى

فصل في غصب القن وغيره

ومن غصب عبدا قطع سيده يده قبل الغصب فسرى او مات بالسراية

بعده ضمن قيمته اقطع فان قطعه سيده في يد غاصبه فسرى في يده لم

يضمن الغاصب ولو غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن فان المحجور

مواخذ بافعاله فان جنى مدبر عند غاصب فرده على سيده ثم جنى عند

سيده او عكس ضمن السيد قيمته لهما اي لاجل الجنايتين ورجع السيد

بنصفها على الغاصب ودفعه اي هذا النصف الى ولي الجناية الاولى

وفي الصورة الاولى رجع السيد به على الغاصب لتقدم الجناية عنده وفي الثانية
لا يرجع به على الغاصب لانه اخذها عنده والقن في الفصلين كالمدبر كان السيد
يدفع القن نفسه ههنا ويدفع قيمته اي في المدبر القيمة كما مر مدبر جنى
عند غاصب فرده ثم غصبه ثانيا فجنى عنده فضمن سيده قيمته لهما اي
للجنايتين ورجع السيد بقيمته على الغاصب لكونهما عنده ودفع نصفها
اي القيمة المأخوذة ثانيا الى ولي الجناية الاولى ورجع به اي بنصف القيمة
على الغاصب ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى لم يضمن لان ذلك لا
يختلف باختلاف الاماكن وان مات بصاعقة اي نار سماوية او نحوها او بنهش
حية فديته على عاقلة الغاصب استحسانا لتسببه بنقله الى مكان الصواعق
او الحيات كما في صبي اودع عبدا فقتله الصبي فانه ضمن فيه عاقلته قيمته
فان اتلف الصبي مالا لا يحل له اكله ضمن بلا ايداع عنده فهو ضمن لو عاقلا او لا
لا وان اتلف بعده اي الايداع لا يضمن لانه سلطه عليه خلافا لابي يوسف

رحمه الله

باب القسامة

هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب

بخلاف ما إذا علم أنه ميت بجرح أو أثر ضرب أو أثر خنق أو بخروج

دم من أذنيه أو من عينيه إذا وجد الميت المذكور في محلة أو وجد بدنه

بلا رأس أو أكثره من أي جانب كان أو نصفه مع رأسه ولم يعلم قاتله و

ادعى ولي القتيل على أهلها أي المحلة كلهم أو على بعضهم حلف خمسون

رجلا منهم يختارهم الولي بأن يحلفوا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا يحلف

الولي وقال الشافعي يحلف أيضا بعد حلفهم ثم قضي على أهلها بالدية وإن

لم يكمل فيها أي في المحلة الخمسون كرر الحلف عليهم أي على الموجودين

فيها إلى أن يتم الخمسون لأن وجوب الخمسين بالنص ومن نكل منهم

حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد وكذا في ميت

وجد به أثر القتل كما مر وأما في ميت ليس لا أثر للقتل به فلا قسامة مطلقا و

لا دية لأنه ليس بقتيل وكذا لا قسامة ولا دية لو خرج الدم من فمه أو

أنفه أو دبره أو ذكره لأنه يخرج منها عادة ولو بلا فعل أحد بخلاف

الأذن والعين وما أي سته حائر خلقه فإن وجد في محلة به أثر القتل

وجب القسامة والدية فيه كالكبير ولو وجد قتيل على دابة يسوقها

سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده
فصار كانه في داره فان اجتمعوا اى السائق والقائد والراكب في دابة
فديته عليهم جميعا وان لم يكن ملك الغير على ايديهم وان مر بدابة
وجد عليها قتيل بين قريتين فديته على اقربهما فان وجد قتيل في دار
رجل فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية ان ثبت انها اى الدار له بالحجة
وان ثبت ذلك باقراره فعليه ايضا لان ما ثبت بالاقرار لا يتحمله العاقلة
ان وجد قتيل في دار نفسه اى القتيل فالدية على عاقلة ورثته وعندهما
لا شئ فيه اى في القتيل وبه يفتى والقسامة على اهل الخطة بكسر الخاء اى الارض
التى اعطاهم الامام يوم الفتح ولو بقى منهم واحد دون السكان و
المشترين قال ابو يوسف كلهم مشتركون فيها وبه قالت الثلاثة وبه يفتى لو هو
التقرير بينهم ويعرف هذا في الحلة سواء كان سكن فان وجد القتيل
في دار مشتركة بين قوم لبعضهم منها قسم اكثر كما اذا كانت بين ثلاثة مثلا
لاحدهم نصف وللثاني ثلث وللثالث سدس فهي اى الدية مع القسامة
سواء بينهم على عدد الرؤس وان بيعت الدار ولم تقبض فوجد فيها قتيل

فهي على عاقلة البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد خلافاً لهما

إن وجد في الفلك فالقسامة والدية على من فيه من الركاب والملاحين

أيضاً لأنه في أيديهم وإن وجد في مسجد محلة أو قبيلة فعلى أهلها وإن

وجد بين القريتين فعلى أقربهما وإن وجد في سوق مملوك فعلى المالك

وعند أبي يوسف على السكان وعليه الفتوى وإن وجد في الشارع أي في

الطريق العام والسجن المحبوس والمسجد الجامع فلا قسامة ولا دية

على أحد وإنما الدية على بيت المال وأما عند أبي يوسف فالقسامة على أهل السجن

لأن الظاهر أن القتل منهم وإن التقى قوم من المسلمين بالسيوف وتجادلوا

ولم يتقاتلوا فأجلوا أي انكشفوا عن قتيل فالقسامة والدية على أهل المحلة

لأن القتيل بينهم والحفظ عليهم وإن وجد قتيل في برية أي صحراء لا عمارة

بقربها أو في ماء يمر به فهو هدر وإن قال المستحلف بفتح اللام أي يطلب

منه الحلف قتله زيد حلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلاً غير

زيد ولا يقبل قوله في حق زيد وتبطل شهادة بعض أهل المحلة بقتل

غيرهم خلافاً لهما وبقتل واحد منهم بعينه للتهمة ومن جرح في

هو اى قبيلة وان لم يعلم الجارح فنقل الى بيته فبقى ذا فراش حتى يموت بالسراية
فالقسامة والدية على ذلك الحي واما في رجلين كانا في بيت بلا ثالث معهما فلو
وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر ديته عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح فلا
يضمن عنده لاحتمال انه قتل نفسه والله اعلم

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية سميت بها لانها تعقل الدماء من ان تسفك اى
تمسكها ومنه العقل لانه يمنع القبائح والدية وجبت بنفس القتل على
العاقلة اى الجماعة الذين يعقلون الدية وهم عندنا اهل الديوان اى العسكر
وعند الشافعي العاقلة اهل العشيرة اى القبيلة وهم العصبات لمن هو اى
القاتل منهم لانهم اهل النصرة على القتل مع انه زمن عمر عضده بجعلها على
اهل الديوان وحينئذ تؤخذ الدية من عطاياهم اى من المال الذي يقدر
لهم من بيت المال في كل شهر او في كل سنة في ثلث سنين من وقت القضاء
وكذا في ما قتل الاب ولده عمدا وعند الشافعي يجب حالا فان خرجت العطايا
لاكثر منها او اقل منها تؤخذ منه لحصول المقصود وان لم يكن القاتل
منهم اى اهل الديوان فعاقلته قبيلته واقاربه او اهل النصرة فانه

نصره بالحرف فهم اهل الحرفة وان بالحلف والعهد فاهلهما وتقسم الدية

عليهم في ثلث سنين ولا يؤخذ من كل واحد منهم في كل سنة الا درهم او درهم

وثلث وهو الاصح فان لم تسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا

على ترتيب العصبات ليتحقق معنى التخفيف والقاتل كاحدهم ايضا في ذلك

ولو امراة او صبيا او مجنونا واما عاقلة المعتق فقبيلة سيده وعاقلة

مولى الموالاة مولاه وقبيلته لان العرب تتناصر بالموالاة فاشبه ولاء

العتاقة واعلم انه انما يتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل من الدية

كما هو في شبه العمد والخطاء وما يجب بعقد ارش شجة موضحة وما بعدها

لا يتحملون ما يجب بصلح او اقرار الا اذا صدقهم فيه او اقراره ولا ما يجب

بقتل عمد ولو سقط قوده لشبهة او لقتل ابنه عمدا ولا ما يجب بجناية

عبد خطاء او عمدا ولا ما دون ارش الموضحة بل يتحملها الجاني في المذكورات

كتاب الوصايا

جمع الوصية وهي تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي على اربعة اقسام واجبة كالوصية بالزكوة

والديون والكفارات الواجبة على فديته وبفدية الصيام والصلوة

الفائقين منه ومباحة كالوصية للاغنياء من الاجانب والاقارب ومكروهة

كالوصية لاهل الفسق والعصيان ومستحبة اذا لم يقصر في ادائها ما يبطل اداء

الحقوق الواجبة لله او للآدمي الفقراء والاقارب ولا تجب للوالدين والاقربين

لان آية الوصية لهم منسوخة باية الميراث وسببها اى الوصية المستحبة ما هو

سبب التبرعات وشرائطها اى الوصية ستة اهلها كون الموصي اهلا للتبرع

فلا تجوز من صغير ومجنون والثاني عدم استغراقه اى الموصى به بالدين

لتقدمه على الوصية كما سيجيء والثالث كون الموصى له حيا وقتها فلا تجوز

للميت والرابع كونه غير وارث فلا تجوز لوارث لقوله عم ان الله تع اعطى

كل ذي حق حقه اى بالارث والخامس ان لا يكون قاتلا لقوله عم لا وصية

لقاتل وهو باطلاقه يتناول القاتل مباشرة عمدا كان او خطاء والسادس كون

الموصى به قابلا للتمليك فلا تجوز بالخمر والخنزير وركنها الايجاب و

القبول وقال زفر الايجاب فقط وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى

له كما في الهبة فيلزمه استبراء الامة الموصى بها وتجوز الايصاء بالثلث

من ماله للاجنبي عند عدم المانع وان لم تجز الوارث ذلك الايصاء لا يجوز

الايصاء بالزيادة عليه اي على الثلث الا ان تجيز ورثته ذلك بعد موته
فلا تعتبر اجازتهم حال حيوته وهم كبار اي اهل التصرف وندب الوصية
باقل منه اي من ثلث ماله ولو عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم
من الميراث كما ندب تركها اي الوصية بلا احدهما اي بعدم الغنى والاستغناء
لانه حينئذ هبة وصدقة لهم وتؤخر الوصية عن الدين لتقدم حق العبد
وصحت الوصية بالكل اي بكل ماله عند عدم ورثته ولو حكما كمستامن وصحت
لمملوكه بثلث ماله اتفاقا وصحت للحمل اي الجنين الذي في البطن و
صحت به اي بحمل الامة وانما تصح الوصية له وبه ان ولد الحمل لاقل من
ستة اشهر من وقتها اي الوصية وعليه المتون وفي النهاية من وقت
موت الموصي وصحت بالامة الا حملها لما تقرر ان كلما يصح افراده بالعقد
صح استثناؤه منه وبالا فلا وصحت من المسلم للذمي وبالعكس فلا تصح
لحربي في داره ولا تصح في اكثر من الثلث ولا لوارثه وقاتله قتلا مباشرة
امتنع بعد الثلث تبعيا كحق الغير الا باجازة ورثته بعد موته فتصح
ولو في الكثير منه او لوارثه ولقاتله ولا من صبي غير مميز الا في تجهيزه و

أشربه ثمنه ولا من عبد ما يتيسر وان ترك وفاء وقدم الدين عليها اى الوصية لانها

تبرع واداء الدين واجب ويصح ان تقبل الوصية بعد موته اى الموصى لا قبله

ولهذا بطل قبولها وردها في حيوته فلو قبلها في حيوته فله ردها بعد

موته ولو ردها فيها فله قبولها بعده وبه اى بالقبول بعده يملك الموصى

به الا اذا مات موصى ثم مات هو بلا قبول ولا رد فانه يملكه ايضا بلا قبول

فهو اى الموصى به لورثته اى الموصى له وله اى للموصى ان يرجع عنها اى

عن الوصية بقول صريح او بفعل يقطع حق المالك عن الغصب بان يزيل

اسمه واعظم منافعه كما مر بيانه في كتاب الغصب او بفعل يزيد في الموصى

به ما يمنع تسليمه اى الموصى به الا به اى بما ذكر زيادة لت السويق

الموصى به بسمن وكزيادة البناء في دار اوصى بها وله ايضا ان يرجع عنها

بتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا يكون راجعا عنها بغسل ثوب

اوصى به لانه تصرف في التبع ولا بجحودها خلافا لابى يوسف فان الجحود

عنده رجوع وتبطل هبة المريض او وصيته لمن نكحها بعدها اى الهبة

او الوصية ثم مات لان الوصية ايجاب بعد الموت وصارت بعده وارثة له كما

يبطل اقراره اي المريض ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق
بعد ذلك المذكور لقيام البنوة وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار
لان البنوة سبب الارث واما الهبة والوصية فلما ان وقع هبة مقعد
مفلوج واشل ومسلول اي من به علة السل ونحوهم في المرض من كل
ماله ان طالت مدته سنة ولم يخف موته منه والا تطل مدته وهو يموت
منه فمن ثلثه واذا اجتمع الوصايا وضاق عنها ثلث المال فان كان بعضها
فرضا دون بعض قدم الفرض على النفل في القضاء لانه اهم وان اخره
الموصي في الوصية وان تساوت الوصايا قوة كما ان كلها فرائض او
نوافل قدم في القضاء ما قدمه الموصي في الوصية فان اوصى بحج احج
عنه راكبا من بلده ان كفى نفقته ذلك والا فمن حيث تكفيه وان مات
حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده راكبا وقالا من حيث
مات استحسانا ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ وصلح

باب الوصية بثلث المال

اذا اوصى المريض بثلث ماله لزيد مثلا وبثلث ماله لرجل آخر ولم يجيزوا

اى الورثة ذلك فثلثه لهما بنصفين اتفاقا وان اوصى بثلث ماله لـ اى

لزيد وبسدس ماله لآخر فالثلث بينهما اثلاثا اتفاقا وان اوصى لاحدهما

بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم يجيزوا ذلك فثلثه بينهما نصفان لأن

الوصية بالاكثر من الثلث اذا لم تجز تقع باطلة فيجعل كأنه اوصى لكل

بالثلث فينصف الثلث بينهما وقالا يربع الثلث فيعطى للاول ثلاثة

ارباع وللثاني ربعها ولا يضرب الموصى له بالاكثر من الثلث عند

ابي حنيفة المراد بالضرب المصطلح بين الحساب فعنده سهام الوصية

اثنان فاضرب نصف كل واحد منهما في ثلث ماله يكن سدسا فلكل سدس

ماله وعندهما سهام الوصية اربعة كما قدمنا الا في ثلث مسائل فانها

يضرب عنده وهي المحاباة اى العطاء والسعاية والدراهم المرسلة اى

المطلقة غير المقيدة بثلث او نصف او نحوهما ومن صور ذلك ان يوصى المريض

لرجل بالف درهم مثلا او يحابيه في بيع بالف درهم او يوصى بعتق عبد

قيمته الف درهم وهي ثلثا ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز فالثلث

من ماله بينهما اثلاثا اجماعا ولو اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه صحت

الوصية سواء كان له ابن او لا ولو اوصى له بنصيب ابنه لا تصح لانها الوصية

للغير بما هو مستحق الابن بخلاف مثله فان مثله ليس بنصيبه وقال زفر انها

صحيح فان كان له اي للموصي ابنان فله اي لمن اوصى له بمثل نصيب الابن

الثلث ولو اوصى له بجزء مجهول من ماله فالبيان الى الورثة فيقال لهم

اعطوه ما شئتم لان الجزء مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية ولو اوصى له

بسهم من ماله فله السدس عندهما اي عرف بعض الناس وهو كالجزء

المجهول في عرفنا فالبيان الى الورثة فان قال اي يوصي سدس مالي له ثم قال

ثانيا ثلث مالي له واجازوا اي الورثة الوصيتين فله ثلث فقط وفي قوله

سدس مالي له مكررا مرتين له سدس فقط وان اوصى بثلث دراهمه او ثلث

غنمه فهلك ثلثاه فله ما بقي كله وان اوصى بثلث ثيابه

متفاوتة او ثلث عبيده فهلك ثلثاه فله ثلث ما بقي وهذا ان كان يخرج

من ثلث الباقي وان اوصى له بالف وله اي للموصي دين من جنس الالف

وعين اي نقد فان خرج الالف من ثلث العين دفع الالف اليه والا اي

فثلث العين دفع اليه وكلما خرج شيء بعد ذلك من الدين دفع اليه

ثلثه حتى يستوفى حقه وبعده الثلث وان اوصى بثلث ماله لزيد وعمرو

والحال ان عمرا ميت فكله لزيد لان الميت لا يزاحم الحي فان قال

ثلث مالي بينهما نصفين وعمرو ميت فله اي لزيد نصفه وان اوصى لرجل

بثلث ماله ولكن العبرة لمال الموصي حين موته لا وقت الوصية فقيرا كان او غنيا فله اي

للموصى له ثلث ماله غنيا عند موته لان العبرة في الوصية بحال موته

وصيته ولو اوصى بثلث غنمه ولا غنم له او هلكت غنمه قبل موته بطلت

الوصية لتعلقها بالعين فتبطل بفواتها ولو قال اوصيت له بشاة من

مالي ولا شاة له يعطى له قيمتها ولو قال بشاة من غنمي ولا غنم له بطلت

ولو اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين

قسم ذلك الثلث خمسة اسهم لهن ثلاثة اسهم من خمسة وسهم للفقراء

وسهم للمساكين وعند محمد يقسم سبعة لان لفظ الفقراء والمساكين

جمع واقله سهمان قلنا ال الجنسية تبطل الجمعية ولو اوصى بثلث

لزيد مثلا وللفقراء فلزيد نصفه ولهم نصفه وعند محمد يقسم

اثلاثا كالام ولو بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين قسم اثلاثا عند الامام

وانما ساغ عند محمد ولو اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو فقال الآخر اشركتك

معهما في نصيبهما فله اي لهذا الآخر ثلث بالكل منهما من المائة لتساوي

نصيبهما فامكنت المساواة فلكل من الثلثة ثلثا المائة ولو اوصى بمائة

لزيد وخمسين لعمرو فقال لآخر اشركتك معهما في نصيبهما فله نصف ما لكل

منهما لتفاوت نصيبهما فتساوى على انهما وان قال المريض لورثته لفلان

على دين فصدقوه اي الفلان فيما قاله صدق وجوبا الى الثلث استحسانا

لان اصل الحق دين ومقداره يثبت بطريق الوصية فان اوصى بوصايا مع ذلك

اي مع قوله لفلان على دين فصدقوه عزل الثلث مال لاصحاب الوصايا و

عزل ثلثاه للورثة وبعد ذلك العزل قيل لكل فريق من الفريقين صدقوه

فيما شئتم منه اي مقدار فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به وما

بقي بعد اخذ الثلث فللورثة حتى لو اقروا الفلان الدائن بدين مائة مثلا

يعطى ثلثيها مما في ايديهم فان فضل شيء منه فللورثة الا ان يؤخذ الورثة

بثلثي ما اقروا به وما بقي بعد اخذ الثلثين فللورثة حتى لو اقروا الفلان

الدائن بدين ثلثمائة مثلا يعطى ما يثبت مما في ايديهم فان فضل شيء منه

فلهم والّا لا يحلف على فريق منهم لتيقّن على نفي العلم به بعدم دعوى الزيادة و

لو اوصى بشيء لاجنبي ووارث فله اي للاجنبي نصف الشيء وبطل وصيته

لوارثه لما مرّ ان الوصية لغير وارث ولو اوصى بثياب ثلثة متفاوتة جيد

ووسط وردي لثلاثة رجال لكل منهم ثوب بعينه فضاع منها ثوب ولم

الورثة ولم يدر اي هو اي الضائع والورثة تقول لكل منهم هلك حقك

بطلت الوصية لجهالة المستحق كذا ان سلم اي الورثة ما بقي منها من

ثوبين اليهم صارت صحيحة لزوال المانع وهو الجحود فاخذ ذو الجيد

ثلثي الثوب الاعلى من الثوبين الباقيين وذو الردي ثلثي الاخس منهما

وذو الوسط ثلث كل واحد منهما لان التسوية بقدر الامكان ولو اوصى

احد الشريكين ببيت معين من دار مشتركة بينهما قسمت بينهما فان اصاب

البيت حظ الموصي فهو للموصى له وان وقع ذلك البيت في نصيب الشريك

فله اي للموصى له قدره اي مثل ذلك البيت ذراعا من نصيب الموصي

كما كان الحكم كذا في الاقرار ببيت معين من دار مشتركة ولو اوصى

لرجل بالف درهم عين اي معينة بان كانت وديعة عند الموصي من

مال غيره فاجاز الغير الوصية بعد موت الموصي ودفعه اليه اي الى الموصى

له فتح الايصاء لانه تنفذ ويكون له المنع من الدفع ولو بعد اجازته لان

اجازته تبرع فله ان يمتنع من الدفع واما بعد الدفع فلا رجوع له

ولو اقر احد الابنين بعد القسمة للميراث بوصية ابيه لفلان بالثلث فتح

اقراره يدفع له ثلث نصيبه استحسانا ولو اوصى لرجل بامة فولدت

بعد موت الموصي ولدا وهما يخرجان من الثلث فهما له وان لا يخرجا منه

اخذ الثلث منهما ومنه لان التبع لا يزاحم الاصل وصلى الله على رسولنا محمد وعلى اله

باب العتق في المرض

يعتبر حال العقد في تصرف منجز وهو ما اوجب حكمه في الحال كانت حر او هذا لزيد فان كان

العقد في حالة الصحة فمن كل ماله والا بان كان في المرض فمن ثلثه واما التصرف

المضاف الى موته وهو ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او

هذا لزيد بعد موتي فيعتبر من الثلث مطلقا وان كان في حال الصحة

وكل مرض فيه صح منه كالصحة واعلم ان اعتاقه اي المريض ومحاباته اي

مسامحته في الشراء والبيع وهبته ووقفه وضمانه كل ذلك حكمه حكم

كما باع بالخمسين ما يساوي المائة نهر

وصية فيعتبر من الثلث فان حابى فاعتق وضاق الثلث عنهما فهى اى

المحاباة احق فيصرف الثلث اليها ويسعى المعتق فى قيمته وبعكسه

بان اعتق فحابى استويا فيقسم الثلث بينهما وقالا العتق اولى من المحاباة

فيهما ووصيته اى المريض بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ الوصية بما

بقى من المائة ان هلك درهم منها لانها وصية بالعتق بالمائة فتنفيذها

فى اقل منها تنفيذ فى غير الموصى به فلا يجوز بخلاف الوصية بالحج عنه بالمائة

فانها نافذة ولو هلك بعض منها وتبطل الوصية بعتق الورثة عنه

عبده بعد موته ان جنى العبد بعد موته فدفع بالجناية وان فدى بالارش

لا تبطل ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فاقر كل من الوارث

وزيد ان الميت اعتق هذا العبد فادعى زيد عتقه فى صحته لينفذ من

كل المال وادعى الوارث عتقه فى مرضه لينفذ من ثلثه فالقول للوارث

مع يمينه لانه منكر استحقاق زيد ولا شئ لزيد الا ان يفضل من ثلثه

شئ على قيمة العبد او يبرهن زيد على دعواه ان العتق فى الصحة فتقبل

بينته وان ادعى رجل دينا على الميت وادعى العبد عتقا فى الصحة ولا مال له

لغيره نصدقهما الوارث يسعى العبد في قيمته وتدفع الى الغريم وقالا

يعتق ولا يسعى في شيء وسلم

باب الوصية للاقارب وغيرهم

اعلم ان جار الشخص من لصق به وهو القياس وقالا من يسكن في محلته

ويجمعهم مسجد المحلة وهو الاستحسان وقال الشافعي الجار الى اربعين

دارا من كل جانب واما صهره فهو كل ذي رحم محرم من جانب زوجته

كآبائها وامهاتها واخوالها واخوتها وغيرهم واما ختنه فزوج كل امراة

ذات رحم محرم منه كازواج بنات وازواج عمات واما اهله فزوجته

وقالا من في عياله ونفقته غير مماليكه وقولهما استحسان وهو يؤيد

بقوله تعالى فنجيناه واهله الا امراته واما آله فاهل بيته لان الآل قبيلة

ينسب اليها فيدخل فيه كل من ينسب اليه بوه وجده من قبل آبائه الى

اقصى اب له في الاسلام الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر

والصغير والكبير فيه سواء ولا يدخل فيه اولاد البنات واولاد

الاخوات ولا احد من قرابة أمه لان الولد انما ينسب الى ابيه لا الى أمه

واما جنسه فاهل بيت ابيه لان الانسان يتجنس بابيه لا بامه وان

أوصى لأقاربه أو لذوي قرابته أو لأرحامه أو لأنسابه فهي أي الوصية

للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه أي من زيد مثلا ولا يدخل

فيه الوالدان والولد ولا الوارث وأما الجد وولد الولد فيدخل

فيه في ظاهر الرواية وتكون الوصية للاثنين منهم لأن أقل الجمع في الوصية

اثنان كما في الميراث فصاعدا فإن كان له أي لمن أوصى لأقاربه ونحوهم عمان

وخالان فهي أي الوصية لعميه كالإرث وقالا أرباعا ولو كان له عم وخالان

فنصف له ونصف لهما نصف وقالا أثلاثا ولو له عم واحد لا غير فله نصفها

ويرد نصف إلى الورثة ولو له عم وعمة استويا فيها ولو أوصى لولد

زيد مثلا فهي للذكر والأنثى على السواء لأن الولد يعم الكل ولو أوصى

لورثته فللذكر مثل حظ الأنثيين لاعتبار حكم الإرث وفي الوصية لأيتام

بني فلان وعميانهم وزمناهم وأراملهم دخل فيها فقيرهم وغنيهم ذكرهم

وأنثاهم وتقسم بينهم بالسوية إن أحصوا لأنه حينئذ يكون تمليكا لهم

وإلا يحصوا بأن زادوا أكثر من مائة فللفقراء منهم لتعذر تمليك كلهم حينئذ

فيراد به القربة وهي دفع الحاجة وفي الوصية لبني فلان يختص بذكورهم

الا اذا اريد به اسم قبيلة فيتناول الانثى لان المراد في الانتساب كما في بني آدم در المختار

وللاغنياء ولو اوصى من له معتِقون ومعتَقون لمواليه بطلت الوصية

لان لفظ الموالي مشترك ولا عموم له ولا قرينة تدل على احدهما ومثلهم

باب الوصية بالخدمة والسكنى تصح الوصية لرجل

بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة او ابدا لان المنافع يصح تمليكها

وتصح بغلتهما والمراد اجرة العبد وكراء الدار فان خرجت الرقبتان اي

عينهما من الثلث سلمت رقبتهما اليه اي الى الموصى له لها اي لاجل الوصية

والا يخرج من قسم الدار اثلاثا وسلم اليه مقدار ثلثه وتهايأ العبد اي الخدمة

فيخدم يوما والورثة يومين وبموته اي الموصى له في حيوة الموصي

تبطل الوصية وبموته بعد موته اي الموصي يعود العبد والدار الى

الورثة اي ورثة الموصي بحكم الملك ولو اوصى بثمرة بستانه فمات الموصي

والحال ان فيه ثمرة كان له اي للموصى له هذه الثمرة فقط لان الثمرة

اسم لموجود عرفا وان زاد في الوصية ابدا فله هذه الثمرة وما يحدث في

المستقبل ما عاش كما في الوصية بغلة بستانه فانها له مطلقا ما عاش

ولو اوصى بصوف غنمه وولدها ولبنها كان له اي للموصى له ما وجد

في وقت موت اي الموصي سواء قبل ابدا او لا لان العقد وقع منها لا يستحق

شيء من العقود فكذا بالوصية

فصل في وصية الذمي

ان جعل ذمي داره بيعة او كنيسة او بيت نار في صحته فمات فهي اي

داره المذكورة ميراث لورثته لانها كالوقف عند الامام وهو يورث

واما عندهما فلانه معصية فلا تصح وان اوصى الذمي بذلك اي

بجعل داره بيعة او كنيسة لقوم مسمين صح اتفاقا من الثلث وان

اوصى بذلك لقوم غير مسمين صحت عنده لا عندهما كما صحت وصية

حربي مستأمن لا وارث له هنا اي في دار الاسلام بكل ماله لمسلم او ذمي

فان ورثته اذا كانوا في دار الحرب فهم في حكم الاموات فلا مانع للصحة

باب الوصي

اي المتصرف في مال الموصي

بعد موته من اوصى اي فوض الامر الى زيد مثلا اي جعله وصيا وقبله

عنده في حق التنفيذ فان رده بعد القبول عنده يرتد والا يرتد عنده

بل في غير وجهه بلا علمه لا يرتد لانه ما رضي به ما علم به بقي وصيا

ما لا لئلا يصير مغرورا من جهته فان سكت الوصي عنده فمات فله

الرد والقبول إذ لا غرور منا ولزم عقد الوصي ببيع شيء من تركته

أي من أثر الموصي وإن جهل به أي بكونه وصيا فإن العلم به ليس بشرط

في صحة التصرف بخلاف الوكيل فإن العلم بالوكالة شرط فيه فإن سكت

عنده ثم رد بعد موته ثم قبل صح قبوله لأن مجرد الرد لا يبطل الإيصاء

إلا إذا نفذ قاض رده فلا يصح قبوله بعد ذلك ولو أوصى إلى عبد

غيره أو كافر أو فاسق بدلهم أي كل واحد القاضي بغيرهم وجوبا

أما إنا للنظر لأن العبد محجور والكافر عدو والفاسق متهم بالخيانة ولو

إلى عبده والحال أن ورثته صغار صح وإلا لا وقالا لا يصح مطلقا

ولو إلى عاجز عن القيام بها أي بالوصية ضم إليه غيره رعاية لحق الميت

وحق الورثة ونحن أن يبقى ومن أمين يقدر على التصرف فلا يجوز عزله

ولو إلى اثنين لا يجوز أن ينفرد أحدهما بالتصرف إلا في اثني عشر تجهيزه أي

الإسناد لدفنه وشراء كفنه وشراء حاجة الطفل من الطعام والاتهاب

أي قبول الهبة له ورد وديعة عين أي معينة وتنفيذ وصية عين و

قضاء دينه عنه وطلبه وإعتاق عبد عين أي معين والخصومة في حقوقه

وبيع ما يخاف تلفه وقبض ديونه وإيداعه وإنفاقه فإن الانفراد فيها جائز لضرورة

تعذر الاجتماع وقال أبو يوسف ينفرد كل منهما بالتصرف في جميع الأشياء

واعلم أن وصي الوصي شرعا أو وصي أبيه مال أو في مال موصيه وصي في

التركتين وصح قسمته أي الوصي نائبا عن الورثة الكبير أو الصغار

مع الموصى له فلا ترجع الورثة عليه أي الموصى له إن ضاع قسطهم معه أي

الوصي لصحة قسمته وأما قسمته نائبا عن الموصى له الغائب معهم فلا تصح

فيرجع الموصى له بثلث ما بقي من المال عليهم إذا ضاع قسطه مع الوصي

وصحت القسمة عنه معهم للقاضي وأخذ قسطه عينه إن غاب فلا شيء له لو

هلك في يد القاضي أو أمينه وإن قاسمهم أي قسم الوصي التركة مع الورثة

في الوصية بحج عنه يحج عنه بثلث ما بقي إن هلك المال في يده أي الوصي أو

في يد من دفعه إليه ليحج عنه خلافا لهما وتقرر في المناسك ولو أفرز الميت

شيئا من ماله للحج عنه فضاع بعد موته لا يحج عنه بثلث ما بقي اتفاقا

لأنه عينه فإذا هلك بطلت الوصية وصح بيعه أي الوصي عبدا من التركة بغيبة

الغرماء لأن ديونهم لتعلق حقهم بالمالية لا بالأعيان وصح بيعه ما أوصى ببيعه و

بقبض ثمنه فاستحق ذلك بعد هلاك ثمنه عنده ضمن لانه العاقد والعهدة

عليه ولكن رجع بعد الضمان في التركة كلها وقال محمد في الثلث قلنا انه مغرور

فكان دينا كما لو رجع في مال الطفل ووصي باع ما اصابه اي الطفل من التركة

وهلك ثمنه عنده فاستحق المبيع والطفل يرجع على سائر الورثة بحصته

لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه ولا يصح ان يبيع وصي ويشتري

من اجنبي اليتيم الا بما يتغابن الناس وهو اليسير فلا يجوز بالتغابن الفاحش

وان باع الوصي ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم من نفسه فان كان وصي

القاضي لا يجوز ذلك مطلقا لانه وكيل القاضي وان كان وصي الاب جاز

بشرط منفعة ظاهرة لليتيم وهي قدر النصف زيادة او نقصا وقالا لا يجوز

مطلقا واما بيع الاب مال طفله من نفسه فيجوز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه

واما عقاره فان باعه الوصي من اجنبي بمثل القيمة يجوز ويصح ان يدفع

الوصي ماله اي مال اليتيم الى امين اخذ مضاربة او شركة او بضاعة ويحتال

بماله على الاملأ اي الاغنى لا على الاعسر اي الافقر ولا يقرض ماله ويجوز

ان يبيع مال الوارث الكبير الغائب الا عقاره لان له بيع ماله للحفظ

القمار بحفوظ بنفسه ولا يتجر في ماله اي اليتيم بنفسه فان فعل تصدق

بالربح وضمن رأس المال وعند ابي يوسف يسلم له الربح مع رأس المال

ولو تجر في ماله لهما جاز ووصي ابي الطفل اليتيم احق بماله من جده فان لم

يكن له وصي فالجد احق

فصل في شهادة الاوصياء

لو شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت شهادتهما الا ان يدعيان

نفعا الى انفسهما باثبات المعين لهما الا ان يدعي ذلك اي ان وصي معهما

وكذا الابنان اذا شهدا ان اباهما اوصى الى رجل وهو ينكر ذلك لا تقبل شهادتهما

ولو ادعى الرجل تقبل استحسانا وكذا لو شهدا اي الوصيان لوارث صغير

بمال مطلقا فشهادتهما باطلة او شهدا لكبير بمال الميت لا تقبل شهادتهما

ايضا وصحت شهادتهما بغيره اي بغير مال الميت كما صحت شهادة رجلين

لاخرين بدين الف درهم على ميت للرجلين وشهادة الاخرين الاولين بمثله

اي بالف ايضا عليه بخلاف شهادة كل فريق بوصية الى الاخر فانها لا تقبل

لان فيها اثبات الشركة وفيه تهمة

كتاب الخنثى

وهو ذو فرج وذكر او من عرى عن الاثنين جميعا فان بال من ذكره فهو

مذكر حكماً وان بال من فرجه فانثى لانه عم لما سئل عنه كيف يورث قال عم من

حيث يبول وان بال منهما اي من الفرج والذكر فالحكم للاسبق لانه دليل على

كونه العضو الاصلي وان استويا في خروج البول منهما فمشكل ولا تعتبر كثرته

خلافاً لهما هذا قبل البلوغ اما بعده فلا اشكال فانه ان بلغ وخرجت لحيته

او وطئ امرأة فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او وطئه

رجل فامرأة وان لم تظهر له علامة من علاماتهما او تعارضت العلامات

فمشكل لعدم المرجح وعن الحسن ان تعد اضلاعه فان ضلع الرجل ينقص

عن ضلع المرأة ثم لما اراد بيان حكم المشكل على الاحوط في كل الاحكام

قال فيقف في الجماعة بين صف الرجال والنساء اذ لو وقف في صفهم احتمل

انه انثى ولو في صفهن احتمل انه رجل فحينئذ ان قام في صفهن اعاد الصلوة

لاحتمال فسادها وان قام في صفهم يعيد من بجنبيه ومن خلفه لاحتمال

فساد صلوتهم بحذائه ويصلي بقناع ولا يلبس حريراً وحلياً

لاحتمال كونه رجلاً ولا يكشف عورته عند رجل ولا عند امرأة ولا يخلو به

غير محرم لا رجل ولا امرأة وان قبله احد ثبتت المصاهرة ولا يسافر بلا

يحرم لاحتمال كونه امرأة ويكره ان يختنه رجل او امرأة احتياطا ولا ضرورة

له لأن الختان عندنا سنة بل تشترى له امة لتختنه ان له مال والا فمن

بيت المال ثم تباع ويرد ثمنها اليه او يتزوج امرأة لتختنه وان كان مشكلا

لا يغسل ميتا فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم ويندب تسجية قبره

اى تغطيته عند الدفن وان اجتمع الجنائز يوضع جنازة الرجل بقرب

الامام ثم الخنثى ثم المرأة اذا صلى الامام عليهم مراعاة لحق الترتيب فان

مات ابوه وترك معه ابنا فله سهم وللابن سهمان عند ابي حنيفة وبه يفتى

وعند ابي يوسف له ثلثة من سبعة وعند محمد له خمسة من اثنى عشر اهـ

مسائل شتى

مسئلة عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء لانه عرق

نجس وقيل خارج نجس ينقض الوضوء ويجب عليه الغسل ان صلى صلوة

لخروج النجاسة اهـ مسئلة الدعوة المستجابة في يوم الجمعة عندنا وقت

العصر على قول عامة مشايخنا انه الخروج من الصلوة لا يتوقف على قول

الامام عليكم فلو دخل رجل بعده لا يصح اقتداؤه اهـ مسئلة لم ينو الزكوة

بقلبه الا انه سماه قرضا جاز في الاصح اذا كان المستقرض مستحقا بكماله اهـ

لان المعتبر للقلب لا اللسان شر

مسئلة ولو نوى قضاء صوم رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين

كقضاء الصلوة فانه لو فاتته الظهر من يومين مثلا فنوى قضاء ظهر ولم

يعين احد اليومين صح مسئلة ايماء الاخرس معتبر به وكتابته كالبيان

باللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود وغيرها من الاحكام

يعتبر فيه ايماؤه ولكن لا يحد اذا اقر بما يوجب الحد اما معتقل اللسان اي

عارض احتباسه لعي حتى لا يقدر على الكلام فان امتد ذلك وعلم اشارته فحكمه

كذا اي فاشارته وكتابته كالبيان والا لا وقدر الامتداد بسنة وقيل بان

يبقى الى الموت وعليه الفتوى مسئلة كره تحريما من البقرة والشاة ونحوهما سبعة

اشياء الفرج والخصية والذكر والدم المسفوح والمرارة والمثانة والغدة

وهي من الغدد كل عقدة في الجسد اطاف بها شحم وكل قطعة صلبة بين العصب

مسئلة الاتيان بالتسمية حرام عند فعل المحرمات كما عند الزنا وشرب الخمر

ووطء الحائض واكل الطعام المغصوب او المسروق قبل الاستحلال واداء

الضمان والصحيح انه ان استحل ذلك عند فعل المعصية كفر والا فلا يلزمه

التوبة الا اذا كان على وجه الاستخفاف فيكفر ايضا انه سارق لو ذبح شاة

مسروقة او دراهم مسروقة او نحوها وجدها ما صاحبها لا تترك العقد

السارق بتسميته على الحرم القطعي بلا تملك ولا اذن شرعي اه اي كل

البنج والحشيش والافيون حرام وعن قانون ابن سينا البنج ابيض

واحمر واسود واشدها هو الاسود المعروف بالتتن يخلط العقل

ويبطل الذكر ويحدث جنونا او عمارة رقية فوق الافيون اهـ

طريقة محمدية ولو ختن رجل ... فان قطع

الاكثر من النصف كان ختانا والا لا يكون ختانا يعتد به وان قطع النصف

لان الختان سنة مؤكدة كما جاء في الخبر وهو من شعائر الاسلام و

خصائصه حتى لو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام كما في ترك الاذان

فلا يترك الا لعذر وعذر شيخ اسلم لا يطيق ظاهر ووقته غير معلوم

قيل سبع وقيل عشر وقيل اقصاه اثنتا عشرة سنة وختان المرأة ليس

بسنة بل مكرمة للرجال لانه الذ في الجماع وقيل سنة وقيل مستحب وهكذا

لمبالغته في التنظيف اه ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق

التبع ويستحب الترضي اي قول رضي الله للصحابة والترحم اي قول رحمه

انه للتابعين ومن بعدهم من العلماء والصالحين وقال الزيلعي الاولى

ان يدعو للصحابة بالترضي وللتابعين بالترحم ولمن بعدهم بالمغفرة

اي قوله غفر الله تعالى له اه ولا باس بلبس القلانس الا اذا كانت هي بدا

او كان بها عليه ابريسم فوق اربع اصابع فانه ينبغي ان يحرم لبسها للرجل

ويحل للنساء وندب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل

الى موضع الجلوس وقيل بشبر وكره للرجال لبس المعصفر والمزعفر لقوله

ابن عمر رضي نهانا رسول الله صلعم عن لبس المعصفر وقال عليه السلام اياكم والاحمر

فانه زي الشيطان اه والاعطاء باسم النيروز اي اول الربيع والمهرجان

اي اول الخريف والمراد بهما اليوم يعظمه الكفار لا يجوز اي الهدايا باسم

هذين اليومين حرام وان قصد تعظيمه كما يعظمه المشركون يكفر لقوله

عم من تشبه بقوم فهو منهم قال ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين

سنة ثم اهدى لمشرك يوم النيروز بيضة يريد تعظيم ذلك اليوم فقد

كفر وحبط عمله اه ولو اهدى لمسلم ولم يرد به تعظيم اليوم بل جرى

على عادة الناس لا يكفر ولكن ينبغي ان يفعله قبله او بعده نفيا للشبهة

ولو شرى فيما يشتريه قبله إن أراد تعظيمه كره وإن أراد الإكرام والتشريف

والتنعيم لا يكره زيلعي در المختار اه وجاز للشاب العالم أن يتقدم في

المشي والجلوس على الشيخ الجاهل ولو قرشياً لقوله تعالى والذين أوتوا العلم

درجات فالرافع هو الله تعالى فمن يضعه يضعه الله تعالى في جهنم وهم أولو الأمر

على الأصح وورثة الأنبياء بلا خلاف وفي المنح عن البزازية وقال الزندويستي

حق العالم على الجاهل وحق الأستاذ على التلميذ سواء وهو أن لا يفتتح

الكلام قبله ولا يجلس مكانه وإن غاب ولا يرد على كلامه ولا يتقدم عليه في

مشيه اه شامية لو أخذته الزلزلة في بيته ففر إلى الفضاء لا يكره بل يستحب

لفرار النبي عم عن الحائط المائل ولو خرج من بلدة فيها الطاعون أو

دخل فيها فإن علم يقيناً أن كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بأن يخرج منها

ويدخل فيها وإن اعتقد أنه لو خرج نجا من الطاعون ولو دخل ابتلي به

كره تحريماً ذلك فلا يدخل من كان في الخارج ولا يخرج من كان في الداخل صيانة

لاعتقاده وعليه حمل النهي في الحديث الشريف مجمع المنتقى ويكره اتخاذ

الطعام للضيافة في أيام المصيبة

لانها ايام تاسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ الطعام للتصدق

على الفقراء كان حسنا اه وفي فتاوى قاضيخان ان الوصية بالطعام لمن يحضر التعزية

فان لم يطول مقامه او لمن يجيء من بعيد ولو غنيا فجائز من الثلث والا فلا واما

الوصية به بعد موته بثلاثة ايام او سبعة فباطلة وان فعل الورثة من اموالهم

فمكروه وبدعة الا ان يفعلوا ذلك لاجل التصدق لاموالهم بجعل ثواب ذلك لهم

فانه جائز عند الشرع صرح علماؤنا في باب الحج عن الغير بان للانسان ان يجعل

ثواب عمله لغيره صلاة او صوما او صدقة او غيرها كذا في الهداية اه شامية لو

كان في بلدة فقيه ليس فيها افقه منه فاراد ان يغزو وليس له ذلك لان نفع المسلمين

اكثر انتهى الجهاد اه تم وقع استراح القلم عن الرقم في اواخر رمضان بسبب كرم مالك

رقاب الامم على يد احقر عباد الله الاكرم الحاج السيد عبد الحكيم نور الحق تم طبعه

في السلطان في اخر ربيع الاول من فضل المنان بيد ولده الحقير تراب تحت الاقدام

الحاج الحسن ضياء الدين مع نسخه التام الفقهي بقلم العالم الحاذق يوسف

جمال الدين والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب اللهم اغفر لنا و

لآبائنا ولامهاتنا ولاساتيذنا ولتلاميذنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات برحمتك يا